



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج معدل 12/(02/15)95/03 - م(0053)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (95)

اللجنة الاقتصادية

المذكرات الشارحة
للبنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال

القاهرة: 16 و17 فبراير/ شباط 2015

المحتويات

-3- وثيقة مستقلة	تقرير الأمين العام - متابعة تنفيذ قرارات الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. - نشاط القطاع الاقتصادي فيما بين دورتي المجلس (94) و(95).	البند الأول:
-5- وثيقة مستقلة	متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012)	البند الثاني:
-7-	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت : 19-20 نوفمبر 2013)	البند الثالث:
-73-	الملف الاقتصادي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (26)-معدل	البند الرابع:
-85-	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي	البند الخامس:
-187-	الاستثمار في الدول العربية- معدل	البند السادس:
-201-	منتديات التعاون العربي الدولي	البند السابع:
-203-	أ- اجتماع كبار المسؤولين والخبراء الثاني لمؤتمر الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية - تركيا	
-217-	ب- مؤتمر الشراكة العربي الهندي (4)	
-223-	ج- تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي	
-237-	إنشاء "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"	البند الثامن:
-245-	إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء	البند التاسع:

-255-	اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية	البند العاشر:
-319-	ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته	البند الحادي عشر:
-337-	<u>الموضوعات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة :</u> أ- موضوعات المنظمة العربية للتنمية الادارية	البند الثاني عشر:
-351-	ب- خطة واستراتيجية التشغيل للهيئة العربية للطيران المدني	
-387-	ج- موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية	
-499-	إنشاء المجلس العربي الوزاري للثروة السمكية	البند الثالث عشر:
-543-	<u>تقارير المجالس الوزارية واللجان:</u> <u>أولاً: المجالس الوزارية:</u> - الدورة (27) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 22-23 أكتوبر 2014) - مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (26) (جدة-المملكة العربية السعودية: 2014/11/9) - الدورة العادية (17) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/11/28-27) - مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (31) (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2014/12/16-15) - الدورة الثامنة عشر لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2014/12/18) <u>ثانياً/ اللجان:</u> - تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/12/7)	البند الرابع عشر:

البند الأول

تقرير الأمين العام:

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

2- نشاط القطاع الاقتصادي فيما بين دورتي المجلس (94 و95)

(وثيقة مستقلة)

البند الثاني

متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة
للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012)

(وثيقة مستقلة)

البند الثالث:

**متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة
(الكويت : 19-20 نوفمبر 2013)**

مذكرة شارحة

بشأن

متابعة تنفيذ اعلان الكويت وقرارات

القمة العربية الافريقية الثالثة - الجوانب الاقتصادية

(الكويت: 19-20/11/2013)

عرض الموضوع:

- عُقدت القمة العربية الأفريقية الثالثة في مدينة الكويت بدولة الكويت يومي 19-20/11/2013، تحت شعار "شركاء في التنمية والاستثمار". وقد شارك فيها ملوك ورؤساء ووفود الدولة العربية والأفريقية، بالإضافة إلى ممثلي عدد من المنظمات العربية والأفريقية والدولية المعنية ذات الصلة. أقرت القمة إعلان الكويت الذي أكد على تعزيز العلاقات بين الإقليمين الأفريقي والعربي وزيادة التعاون بينهما ومواصلة الجهود وإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وفقاً للمصالح المشتركة. كما أقرت القمة عدداً من القرارات (مرفق).
- وبالنسبة للجوانب الاقتصادية، اصدرت القمة القرارات التالية بشأن مايلي :
 - التقرير المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الافريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية للأنشطة والتدابير المقترحة لتعزيز القدرات المؤسسية على تنفيذ خطة العمل الأفريقية - العربية المشتركة 2011-2016. - الجوانب الاقتصادية
 - نتائج الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثاني حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2 أكتوبر 2013.
 - تشكيل آلية تنسيق لتمويل المشروعات الأفريقية العربية المشتركة.
 - المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي.
 - موعد ومكان انعقاد القمة الأفريقية العربية الرابعة.
- عقد المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي يومي 11 و12/11/2013 في مدينة الكويت بتنظيم مشترك بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا. و صدر عنه توصيات المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي (مرفق) وتم عرضها على القمة.

- ومن أهم النتائج التي صدرت عن القمة الترحيب بمبادرة دولة الكويت بتقديم قروض ميسرة للدول الأفريقية بمبلغ مليار دولار على مدى السنوات الخمس القادمة، يتولى إدارتها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. كما أعلنت دولة الكويت على عزمها العمل والتعاون والتنسيق مع البنك الدولي والمؤسسات الدولية الأخرى لاستثمار وضمان استثمار مبلغ مليار دولار خلال السنوات القادمة في الدول الإفريقية مع التركيز على مجالات البنية التحتية. وبالإضافة إلى ذلك أعلنت دولة الكويت عن تخصيص جائزة مالية سنوية بمبلغ مليون دولار باسم المرحوم عبد الرحمن السميح على أن تختص بالأبحاث التنموية في إفريقيا وتشرف عليها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- وتجدر الإشارة الى ان لجنة التنسيق للشراكة العربية الإفريقية المكونة من ترويكما القمة العربية (جمهورية العراق ، دولة قطر، دولة الكويت) وترويكما القمة الإفريقية (بنين، إثيوبيا، تشاد) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمصرف العربي للتنمية في إفريقيا بصفة مراقب عقدت اجتماعها السادس يوم 15/9/2014 بأديس أبابا (مرفق) ، برئاسة مشتركة دولة الكويت عن الجانب العربي، وموريتانيا عن الجانب الأفريقي، تم خلاله مناقشة مسألتين رئيسيتين مبادرات سمو أمير دولة الكويت المتعلقة بالاستثمار والتنمية، ومشروع خطة العمل لتنفيذ قرارات القمة الإفريقية العربية الثالثة خلال الفترة 2014-2016. كما ناقش الاجتماع الاعداد لاجتماع لجنة تنسيق للشراكة العربية الإفريقية على المستوى الوزاري الذي عقد يوم 22/9/2015 بنيويورك على هامش اعمال الدورة (69) للجمعية العامة للأمم المتحدة وتم خلاله التركيز استعراض التقدم المحرز في مبادرات سمو أمير دولة الكويت المتعلقة بالاستثمار والتنمية كما تم اقرار خطة العمل 2014-2016. (مرفق) وكان من المقرر عقد ا لجنة تنسيق الشراكة يوم 11/2/2015 لمناقشة سبل تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه الا انه تم تأجيلها إلى يوم 14/2/2015.

الإجراء المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ مآتراه مناسبا



تقرير الاجتماع السادس للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية

15 سبتمبر/أيلول 2014

أديس أبابا، إثيوبيا

مقدمة

1. عُقد الاجتماع السادس لكبار المسؤولين للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية في مقر مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا في 15 سبتمبر/أيلول 2014. وشارك في رئاسة الاجتماع معالي السفير حمادي ميمو، سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية ورئيس الجانب الأفريقي، وسعادة السفير راشد الهاجري سفير دولة الكويت في أديس ورئيس الجانب العربي. وحضر جميع أعضاء لجنة التنسيق باستثناء إثيوبيا، واكتمل النصاب وشرع الاجتماع في بدء فعالياته. (ملحق قائمة الحضور بهذه الوثيقة).

افتتاح الاجتماع

2. شهد الافتتاح كلمة ترحيبية من الرئيسين؛ وهما معالي السفير حمادي ميمو ممثل الجانب الأفريقي، من سعادة السفير راشد الهاجري رئيس الجانب العربي، وكذلك سعادة السفير جان بابتيست ناتاما، مدير مكتب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، وسعادة السفير سمير حسني ممثل الأمين العام في أفريقيا ومدير إدارة أفريقيا والتعاون الأفريقي العربي بجامعة الدول العربية. ورحب معالي السفير حمادي ميمو بوفد جامعة الدول العربية وجميع المشاركين. كما أعطى لمحة عامة عن مشروع جدول الأعمال. وتقدم معالي السفير راشد الهاجري ممثل الجانب العربي بجزيل الشكر إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي على تنظيمها لهذا الاجتماع الهام، وأعرب عن تمنياته في تحقيق اجتماع مثمر يهدف إلى تقديم توصيات مفيدة نحو تعزيز التعاون الأفريقي العربي في اجتماع الوزراء. كما رحب السفير جان بابتيست ناتاما بجميع المشاركين وأعرب عن أمله في نجاح الاجتماع من أجل تعزيز الشراكة الأفريقية العربية. ومن جانب سعادة السفير سمير حسني اعرب عن شكره للاتحاد الأفريقي لتنظيمه لهذا الاجتماع متمنيا ان يكون اجتماع مثمر وتوصيات فاعلة.

3. أثارت جامعة الدول العربية في الاجتماع قضية التوازن بين الترويكتين، إذ أشارت إلى أن الجانب الأفريقي يمثل أربع بلدان، بما في ذلك غينيا الاستوائية. وأوضح الرئيس المشارك ممثل الجانب الأفريقي أن ترويكاً الجانب الأفريقي تتكون من ثلاثة بلدان وهم؛ تشاد، وإثيوبيا

وموريتانيا بينما تحضر غينيا الاستوائية الاجتماع كمضيف للقمة الأفريقية العربية الرابعة لعام 2016.

2. النظر في مشروع جدول الأعمال

4. أجريت مناقشات مطولة حول مشروع جدول الأعمال، ولا سيما فيما يتعلق بالبند المعني بمكان وموعد الاجتماع الوزاري الثاني للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية. وكان وفد جامعة الدول العربية على علم بالقرار الذي اتخذ خلال اجتماع لجنة التنسيق في القاهرة بأنه تم الاتفاق على عقد الاجتماع الوزاري الثاني على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في سبتمبر/أيلول 2014. وبالتالي، لم يكن هناك حاجة لإعادة النظر في مسألة تم البت فيها بل والاتفاق عليها.

5. قضية أخرى، نوقشت في مشروع جدول الأعمال، والمتعلقة بالبند المعني بدراسة وحدة تسهيل ل خطة العمل المشترك المعنية بالزراعة والأمن الغذائي". ورأى وفد جامعة الدول العربية أنه لا توجد ضرورة لاجراء دراسة عن الجدوى من وحدة التسهيل وفقا لقرار الرياض للاجتماع الوزاري الثاني للتنمية الزراعية والامن الغذائي.

6. اعتمد جدول الاعمال على النحو التالي :

I. افتتاح الاجتماع

II. اعتماد جدول الأعمال

III. اعتماد تقرير الاجتماع الاستثنائي للجنة التنسيق، القاهرة، مصر، 22 أبريل/نيسان

2014

IV. لمحة مختصرة عن تنفيذ مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية؛

V. النظر في خطة العمل الموحدة المعنية بتنفيذ قرارات مؤتمر القمة الأفريقي العربي الثالث واعتمادها 2014-2016؛

VI. تحديد موعد الاجتماع الوزاري الثاني للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية ومشروع جدول أعماله؛

- استعراض وضع المعهد الثقافي الأفريقي العربي
- مذكرات التّصوّر واختصاصات فرق العمل الأفريقية العربية؛
- تشغيل وحدة التسهيل ل خطة العمل المشترك المعنية بالزراعة والأمن الغذائي
- دراسة حول الصندوق الأفريقي العربي للاستجابة للكوارث؛

- VII. تاريخ ومكان المعرض الأفريقي العربي الثامن.
- VIII. تحديد موعد اجتماع كبار المسؤولين السابع للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية ومكانه،
- IX. أي مسائل أخرى
- X. اختتام الاجتماع.
3. اعتماد تقرير الاجتماع الاستثنائي للجنة التنسيق، القاهرة، مصر، 22 أبريل/نيسان 2014
7. أُعتمد التقرير دون إضفاء أي تغيير.
4. لمحة مختصرة عن تنفيذ مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية
8. أوجز أحد أعضاء الوفد الكويتي الاجتماع على النحو التالي:
- أ- عقد اجتماعان للنظر في مبادرة صاحب السمو الكويت للنظر في مسائل متعلقة بالموارد المالية.
- ب- أرسلت رسائل إلى الدول الأفريقية يطلب منهم تقديم طلباتهم للاستفادة من الصندوق. ويجب ان تقدم الطلبات إلى أي سفارة كويتية في أفريقيا أو إلى السلطة الكويتية سواء في السفارة الكويتية أو في الكويت.
- ت- ذكرت جميع الأرقام ذات الصلة بالصندوق في جدول متاح للاطلاع.
- ث- صدر بالفعل صندوق للاستثمار في بعض البلدان الأفريقية، وهما تونس والمغرب، وجرى تخصيص مبلغ تقدر قيمته بـ 200 مليون دولار أمريكي للاستثمار في أفريقيا؛
- ج- جرى إعداد صندوق آخر للاستثمار في أفريقيا، بما في ذلك الكويت - أفريقيا - الصين
- ح- خصص مبلغ قيمته مليون دولار أمريكي لمنح الجوائز في مجال البحث العلمي.

9. قَدِّمَتِ الملاحظات التالية بعد العرض التقديمي:

- أ. جرى الإثناء على دولة الكويت لهذه المبادرات الحميدة التي أطلقها صاحب السمو أمير دولة الكويت؛
 - ب. ينبغي إعطاء هذا البند وضعاً بارزاً في جدول أعمال الاجتماع الوزاري المقرر عقده في نيويورك على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
 - ج. ينبغي منح الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية صفة مراقبين فضلاً عن حضور جميع الاجتماعات المعنية بقضايا الاستثمار؛
 - د. ينبغي أن تكون قائمة المشاريع المستحقة للإعانات معروفة.
10. ومن ثم أُعتمد تقرير تنفيذ مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت.
5. النظر في واعتماد خطة العمل الموحدة 2014-2016 المعنية بتنفيذ قرارات مؤتمر القمة الأفريقي العربي الثالث - الكويت - نوفمبر 2014.
11. قَدِّمَتِ التعليقات التالية حول هذا البند من جدول الأعمال:
- أ. بعد عقد الاجتماع التنسيقي يوم 22 أبريل/نيسان 2014 اجتمعت كل من جامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي مرتين. لمراجعة قرارات القمة الأفريقية العربية الثالثة والأنشطة ذات الأولوية في خطة العمل الموحدة ؛
 - ب. بدأت مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بالفعل في دمج الأنشطة من خطة العمل الموحدة في الميزانية السنوية لكل منهما.
 - ج. ستقوم ميزانية عامي 2015 و 2016 على خطة العمل الموحدة الجديدة، والتي ينبغي النظر فيها ومن ثم الشروع في تنفيذها
 - د. وافق الجانبان بالفعل على خطة العمل الموحدة. وسيعتمد الاجتماع الوزاري الذي سيعقد في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في 22 سبتمبر/أيلول 2014 خطة العمل هذه.
12. طرحت مسألة تحديد موعد القمة الأفريقية العربية الرابعة، المقرر عقدها في مالابو، غينيا الاستوائية عام 2016. ولا يزال الموعد الدقيق للقمة غير معروف حتى الآن وينبغي تعيين هذا التاريخ بعد اتفاق كلا الجانبين عليه .

13. ومن ثم، أُعتمدت خطة العمل الموحدة.
6. تحديد موعد الاجتماع الوزاري الثاني للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية ومشروع جدول أعماله؛
14. وافق الاجتماع على ما يلي:
 - (1) تحديد موعد الاجتماع الوزاري الثاني للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية:
 15. وافق الاجتماع على أن يُعقد الاجتماع الوزاري في 22 سبتمبر/أيلول 2014 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة
 - (2) مشروع جدول أعمال الاجتماع الوزاري:
 16. تم الاتفاق على ما يلي:
 1. افتتاح الاجتماع
 2. بيان معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت، الرئيس المشارك في لجنة التنسيق عن الجانب العربي
 3. بيان معالي وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والرئيس المشارك في لجنة التنسيق عن الجانب الأفريقي
 4. تصريحات سعادة الأمين العام لجامعة الدول العربية
 5. تصريحات مفوضية الاتحاد الأفريقي
 6. اعتماد تقرير اجتماعات كبار المسؤولين للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية
 7. اعتماد تقرير تنفيذ مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية
 8. أي مسائل أخرى
 9. اختتام الاجتماع
 17. طُلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية على السواء إرسال دعوات إلى جميع الأعضاء المعنيين إلى جانب مشروع جدول الأعمال.
 7. استعراض بعض المسائل الأخرى

• استعراض وضع المعهد الثقافي الأفريقي العربي

18. ناقش الاجتماع ووافق على :

- أ. يشهد المعهد حالياً فترة تحديات عصبية. وبالتالي، يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية اتخاذ الإجراءات المناسبة لايجاد حلول
- ب. أصدرت مفوضية الاتحاد الأفريقي جزءاً من مساهمتها لميزانية المعهد والتي تبلغ 150,000 دولار أمريكي، بينما سددت جامعة الدول العربية كامل الأنصبة المقررة الخاصة بالميزانية العادية، وسوف تغطي تكاليف تعيين المدير العام للمعهد.
- ج. قُبلت استقالة المدير العام، وجرى بالفعل تعيين مدير عام جديد؛
- د. سيشرع المدير العام المعين حديثاً في أداء المهام المنوطة به في نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛

19. قدّمت التوصيات التالية:

- أ. يتعين على لجنة التنسيق، وهي مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، العمل على وضع تقريراً شاملاً عن وضع المعهد، والذي يتضمن مقترحات لإعادة تنظيم وهيكل المعهد، لتقديمه كي تنظر فيه اللجنة الاستشارية الوزارية (الكويت - مالي - اثيوبيا) التي أنشأتها القمة.
- ب. يجب أن تلتزم لجنة التنسيق بالتوصيات التي تقدّمها اللجنة الاستشارية الوزارية؛
- ج. تعتبر القضايا الثقافية ذات أهمية قصوى لكلا الجانبين. لذا، ينبغي إيلاء العناية الواجبة تجاهها سواء داخل المعهد الحالي أو داخل أي هيئة جديدة، قد تكون أكثر صلة في التعامل مع المسائل الثقافية.
- د. يجب أن تحاول مفوضية الاتحاد الأفريقي سداد الرصيد المستحق من مساهمتها للأنصبة المقررة الخاصة بالميزانية العادية.

• مذكرات مفاهيمية واختصاصات فرق العمل الأفريقية العربية؛

20. أطلعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاجتماع المعني بمذكرات مفاهيمية في المجالات التالية:

أ. التجارة والاستثمار، والطاقة، والنقل، والاتصالات، و التي أعدتها الأمانات التقنية، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي. وقد أبلغ الاتحاد الأفريقي الاجتماع أن مذكرات التفاهم وزعت بالفعل على الإدارات المختصة لتقديم ملاحظاتهم التقييمية.

ب. وفيما يتعلق باختصاصات فرق العمل العربية الأفريقية التي أعدها الاتحاد الأفريقي، وقد أبلغت جامعة الدول العربية الاجتماع بأنه جرى توزيعها على الإدارات المختصة لتقديم ملاحظاتهم التقييمية. وفيما يتعلق باختصاصات فريق التجارة والاستثمار، وافق الاجتماع على أن ولاية الفريق المذكورة بالفعل في خطة العمل الموحدة المعنية بتنفيذ قرارات القمة الأفريقية العربية الثالثة 2014-2016، تكون على النحو التالي:

- إجراء دراسة مشتركة بشأن تنسيق سياسات الاستثمار في المنطقتين،
- إجراء دراسة حول سبل ووسائل تعزيز التعاون في التجارة والاستثمار،
- متابعة قرارات المنتدى الاقتصادي الأفريقي العربي، الكويت 11-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2013،

• التجهيز لاجتماعات وزراء الاقتصاد، والتجارة والمالية والاستثمار العرب والأفارقة.

21. وافق الاجتماع على أنه ستشكل أمانة فريق العمل من المنطقتين، وستدعو كل منظمة من جانبها المنظمات التابعة ذات الصلة.

• وحدة التيسير لخطة العمل المشترك المعنية بالزراعة والأمن الغذائي

22. قدّم منسق وحدة التسهيل التوضيحات التالية:

أ. كان مشروع جدول الأعمال المبدئي لهذا الاجتماع يتحدث عن تبادل واستشارة الأفكار المعنية بهذا الموضوع. وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى تقديم وثيقة عمل؛

ب. إلا أنه، قطعت عملية تنفيذ الوحدة شوطاً طويلاً في جوانب مختلفة: وأصدرت مفوضية الاتحاد الأفريقي مساهمتها في ميزانية الوحدة، وتم تعيين رئيس الوحدة وتجرى مناقشات بين كلا الجانبين حول أفضل بداية للوحدة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية جرى اعداد خارطة طريق.

23. أكدت جامعة الدول العربية على أنها ستصدر مساهمتها لتشغيل الوحدة، بل ووافقت على أن تعين مفوضية الاتحاد الأفريقي منسقاً للوحدة. كما ذكر أن نائب منسق الوحدة ستضطلع جامعة الدول العربية بمسؤولية تعيينه (وفقاً لقرار الرياض). ويجب أن يكون مقر الوحدة في القاهرة، مصر، وليس في الخرطوم، السودان على الأقل في السنة الأولى لتشغيل الوحدة.

24. جاءت التوصيات على النحو التالي:

أ. يشرع منسق الوحدة ونائب المنسق في العمل، دون تأخير، على التحضير للاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المعني بالزراعة، والمقرر انعقاده في أوغندا عام 2015؛

ب. يجب أن ينظر الاجتماع الرسمي رفيع المستوى التابع للجنة التنسيق الخاصة بالشراكة في هذه المسألة.

ج. وقبل ذلك، ينبغي أخذ هذا البند في التقرير المشترك لمفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لكي ينظر فيه الاجتماع الوزاري الثاني للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية المقرر انعقاده في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

• دراسة حول الصندوق الأفريقي العربي للاستجابة للكوارث

25. أوجز مكتب الاتحاد الأفريقي في القاهرة الاجتماع على النحو التالي:

أ. من الجانب الأفريقي تم تعيين لجنة لتقييم السيرة الذاتية للمرشحين لإجراء الدراسة. وقد تم اختيار أحد الخبراء في مجال المسائل الاقتصادية. وبالمثل، فإن الجانب العربي اتخذ نفس المنهج لتحديد أحد الخبراء بشأن المسائل القانونية. وقد أحييت السير الذاتية المختارة على المصرف لعمل اللازم .

ب. إلا أنه، قد رفض المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا السيرتين الذاتيتين، استناداً إلى أنه ينبغي أن يكون أحد الخبراء من أفريقيا، والآخر من أحد بلدان العالم العربي.

26. ذكر ممثل المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ما يلي:

أ. حتى الآن، لا تناسب السير الذاتية المتلقاة للمتقدمين المنصب الراهن.

ب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توافق كلتا المنظمتين، وهما مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، على تعيين الخبيرين قبل توظيفهما الرسمي من قبل المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا.

ج. لا يشارك المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا في عملية التوظيف، نظراً لأنها مسؤولة مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

27. كما أثار الاجتماع القلق إزاء تعثر خطى هذه العملية، إذ بدأت في عام 2010، بل وحثت جميع الأطراف على تعجيل خطى هذه العملية.

28 جاءت التوصيات على النحو التالي:

أ. الإسراع في إقامة الصندوق الأفريقي العربي للكوارث وتشغيله في أقرب وقت ممكن.

8. تاريخ ومكان المعرض الأفريقي العربي الثامن

29. من المقرر عقد المعرض الأفريقي العربي الثامن عام 2016، وستستضيفه أحد البلدان الأفريقية. ويضطلع الاتحاد الأفريقي بمسؤولية إجراء مشاورات داخل الدول الأعضاء فيه لتحديد البلد المضيف.

9. تاريخ ومكان اجتماع كبار المسؤولين السابع للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية

30. تعقد اجتماعات لجنة الشراكة العربية الأفريقية مرتين في السنة، في القاهرة، مصر، وأديس أبابا، إثيوبيا على التوالي. ومن المقرر عقد الاجتماع السابع للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية على مستوى كبار المسؤولين في القاهرة، مصر، يوم 11 فبراير/شباط 2015 في تمام الساعة 10:00 صباحاً.

10. أي مسائل أخرى

31. أثّرت القضايا التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وهي:

أ. ينبغي بذل الجهود الرامية إلى عقد الاجتماع المشترك السابع بين الأمانات بصفة دورية.

ب. أعرب سفير غينيا الاستوائية عن رغبته في أن يُدعى للمشاركة في جميع الاجتماعات اللاحقة للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية، بصفته البلد المضيف للقمّة الأفريقية العربية الرابعة لعام 2016.

ج. أشارت جامعة الدول العربية إلى أنه اتفق الطرفان على الاختصاصات المعنية بالهجرة. ويتعين على لجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية إقرارها الآن.

11. اختتام الاجتماع

32. أعرب الرئيس المشارك الممثل للجانب الأفريقي عن خالص شكره لجميع المشاركين لمساهماتهم المثمرة التي أدت إلى نجاح الاجتماع، وشجّع كافة الحاضرين على مواصلة عملهم في التحضير للاجتماع الوزاري الثاني للجنة التنسيق الذي سيعقد في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في 22 سبتمبر/أيلول 2014.

مذكرة

بشأن

نشاط الصندوق الكويتي في الدول الإفريقية

بدء الصندوق الكويتي نشاطه في الدول الأفريقية غير العربية في منتصف عام 1975 بعد تعديل قانون الصندوق عام 1974 بتوسيع نطاق عملياته لتشمل إلى جانب الدول العربية الدول للنامية الأخرى . وخلال التسع وأربعين سنة الماضية بلغ عدد الدول الأفريقية خير العربية المستفيدة من عمليات الصندوق المختلفة 40 دولة حصلت على ما مجموعه 273 قرصاً ميسراً بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 880.88 مليون دينار كويتي (ملحق 1) شملت مشروعات إنمائية ذات أولوية لدى تلك الدول في قطاعات مختلفة بما في ذلك الزراعة والنقل والاتصالات والطاقات والمياه والصرف الصحي ، فضلاً عن قطاعي التعليم والصحة . بالإضافة إلى 56 معونة فنية بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 9.4 مليون دينار كويتي لإعداد دراسات الجدوى .

ومن الجدير بالذكر بأن الدول العربية الأفريقية وعندها تسعة دول قد استفادت كذلك من قروض الصندوق منذ إنشائه عام 1961 ، حيث حصلت على ما مجموعه 176 قرصاً بقيمة تقدر بحوالي 1.698 مليار دينار كويتي (ملحق 2) ، بالإضافة إلى 32 معونة فنية بقيمة 7.8 مليون دينار كويتي .

مبادرة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه للدول الأفريقية

بناء على مبادرة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه والتي أعلن عنها في القمة العربية الأفريقية الثالثة والتي عقدت في دولة الكويت يومي 19 ، 20 نوفمبر 2013 بتقديم قروض ميسرة للدول الأفريقية غير العربية بمبلغ مليار دولار أمريكي على مدى السنوات الخمس القادمة ، فقد قام الصندوق بإرسال خطابات إلى جميع الدول الأفريقية للتذكير بالمبادرة المذكورة والطلب منها تقديم مشروعات ذات الأولوية .

بناء على ذلك تقدمت للعديد من الدول الأفريقية بأولوياتها وقد تم مؤخراً توقيع إتفاقية 10 قروض بقيمة 41.4 مليون دينار كويتي ، كما وافق مجلس الإدارة على فرض جمهورية تنزانيا بقيمة 10 مليون دينار كويتي وجاري التنسيق مع الحكومة على تحديد موعد مناسب لتوقيع الإتفاقية . تم الحصول على الموافقة المبدئية من مجلس إدارة الصندوق لعدد من المشروعات الأخرى حيث تم إدراجها في برنامج عمليات الصندوق للتقييم خلال العام 2014/2015 . هذا كما تقوم إدارة الصندوق بإجراء ما يلزم بشأن مجموعة أخرى من المشاريع الجديدة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الصندوق في إجتماعه القادم للموافقة المبدئية . وفيما يلي بيان تفصيلي بالمشروعات المثمل إليها أعلاه :

1) مشروعات تم توقيع اتفاقيات قروضها

للولة	المشروع	مبلغ القرض (مليون دولار أمريكي)	مبلغ القرض (مليون ذلك)
بوركينافاسو	مطبخ واغادوغو - نوتسن	19.7	6.80
رواندا	مستشفى موليبي	12.2	3.80
غامبيا	طريق لامين كوتو - يامبوموس	20.4	8.00
الرأس الأخضر	إنشاء وإعادة تأهيل وتجهيز مباني صحية	13.6	4.00
السنغال	إعادة تأهيل طريق طوبا - درا - لينغير	17.0	5.00
ملاوي	طريق لينغواي - ماشينغا	10.2	3.00
موزمبيق	كهرية الريف في إقليم نيلسا	10.2	3.00
مدغشقر	طريق موانيرا فايفونو - مانتارا	13.6	4.00
زامبيا	إنشاء كلية تدريب المعلمين في الإقليم الشمالي الغربي	13.6	4.00
الكامرون	إنشاء وتجهيز مدرسة لكونو الثانوية الفنية	10.2	3.00
	المجموع	140.8	41.40

2- مشروعات جاري التتميق مع الحكومات المستفيدة لتوقيع اتفاقياتها

للولة	المشروع	مبلغ القرض (مليون دولار أمريكي)	مبلغ القرض (مليون ذلك)
تنزانيا	إمداد مياه الشرب في سامبي ومونقا	34	10

3- مشروعات مدرجة في برنامج عمليات الصندوق للتقييم خلال 2015/2014

التولة	إسم المشروع	قيمة التقديرية للقرض (مليون ذلك)	القيمة لتكسيرة للقرض (مليون دولار أمريكي)
اثيوبيا	الإمداد بمياه الشرب لمدينتي أكسم وجيمي بإقليمي تيجراي وأورعيا	6.000	20.4
سيراليون	طريق هول سايد	5.000	17
بوركينافاسو	طريق كاتشاري - دايانا - تانسارغا - حدود بلين	5.000	17
بوروندي	إعادة تأهيل طريق موتامبارا - نيزا البحيرة	5.000	17
توغو	إعادة تأهيل طريق سكودي - بال	5.000	17
النيجر	سد كنداجي - (قرض إضافي)	3.000	10.2
جنوب السودان*	مشروعات في القطاع الصحي	3.000	10.2
	المجموع	32	108.8

* لم يتم إدراجها في برنامج عمليات الصندوق نظراً للأوضاع السياسية الراهنة

4- مشروعات من المؤمل رفعها إلى مجلس إدارة الصندوق للموافقة المبدئية في اجتماعه القادم

الدولة	اسم المشروع	القيمة التقديرية للقرض (مليون دولار أمريكي)	القيمة التقديرية للقرض (مليون د.ك)
تشاد	زراعة الأرز في منطقة شاري - لاغون	17	5
ملاوي و زيمبابوي	بناء وتجهيز مستشفى	13.6	4
السنغال	طريق نديوم - أوروموغوي - بانكيل	17	5
زيمبابوي	إنشاء محطة توليد كهربائية في إقليم لوزيرين وتسالجا	13.6	4
بنين	10 مراكز صحية في منطقة تشورر	17	5
ليبيريا	طريق غبارنفا - منديكورما (المقطع الأول)	17	5
ميراليون	طريق توكي - لومي	17	5
النيجر	إعادة تأهيل طريق فينينج - تاهاوغ	17	5
رواندا	طريق باسي - رايومبا - نواغاتارا	17	5
المجموع		146.2	43.000

5- مشروعات تم تقييمها وحازت إعداد تقاربها للعرض على مجلس الإدارة في اجتماع لاحق

الدولة	اسم المشروع	القيمة التقديرية للقرض (مليون دولار أمريكي)	القيمة التقديرية للقرض (مليون د.ك)
مالي	مطار بامكو - سينو الدولي	20.0	5.88
كوت ديفوار	الأمداد بمياه للشرب للمنطقة الشرقية	23.8	7
بنين	حماية للسهل الشرقي لكوتونو (القرض الثاني)	10.2	3
السنغال	طريق دارة - ملوبا (المقطع الثاني) القرض الثاني	34.0	10
ميشل	تجهيز وتحسين الأبنية التعليمية	8.8	2.6
سوازيلاند	طريق ماتزيني - مباداتي	13.6	4
المجموع		110.4	32.48

هذا ، وأخذاً بالإعتبار ما نص عليه مضمون المبادرة ، وإستناداً إلى عدد المشروعات التي سيتم إستلامها من الدول الأفريقية ، فإنه من المؤمل أن يقوم الصندوق بتقديم مبلغ 200 مليون دولار سنوياً خلال السنوات الخمس القادمة .

ملحق رقم (1)

التوزيع الجغرافي للدول الأفريقية غير العربية حسب قيمة القروض المقدمة لها

من 1962/01/01 إلى 2014/07/07

م	الدولة	عدد القروض	قيمة القرض (مليون دولار كويتي)	قيمة القرض (مليون دولار أمريكي)
1	موريشيوس	8	15.81	54.1
2	مملكة ليسوتو	7	18.66	56.6
3	مملكة سوازيلاند	2	6.69	22.7
4	دولة أريتريا	5	19.50	66.3
5	جمهورية مدغشقر الديمقراطية	6	17.68	60.1
6	جمهورية الكونغو الديمقراطية	2	8.29	26.2
7	جمهورية ناميبيا	1	5.16	17.5
8	جمهورية موزمبيق	11	28.57	97.1
9	جمهورية مالاوي	7	24.52	83.4
10	جمهورية كينيا	5	24.40	83.0
11	جمهورية سيشل	3	3.57	12.1
12	جمهورية زيمبابوي	5	17.31	58.9
13	جمهورية زامبيا	4	12.43	42.3
14	جمهورية رواندا	9	25.06	85.2
15	جمهورية تنزانيا المتحدة	11	50.47	171.6
16	جمهورية بروندي	8	12.59	42.8
17	جمهورية بنين	8	15.46	52.6
18	جمهورية أوغندا	8	17.57	59.7
19	جمهورية أنغولا الشعبية	2	4.36	14.8
20	جمهورية أفريقيا الوسطى	4	5.12	17.4
21	جمهورية النيجر الديمقراطية	6	43.26	147.1
22	جمهورية مالي	11	45.12	153.4
23	جمهورية ليبيريا	2	6.07	20.6
24	جمهورية كوت ديفوار	3	12.23	41.6
25	جمهورية غينيا الاستوائية	1	0.97	3.3
26	جمهورية غينيا - بيساو	5	7.76	26.4
27	جمهورية غينيا	12	49.57	165.1
28	جمهورية شالا	9	39.57	134.5
29	جمهورية غامبيا	11	32.79	111.5
30	جمهورية سيراليون	7	21.81	74.2
31	جمهورية توغو	6	19.21	65.3
32	جمهورية تشاد	4	12.30	41.8
33	جمهورية بنين	11	28.27	96.1
34	جمهورية النيجر	10	25.29	88.0
35	جمهورية الكونغو	3	10.54	35.8
36	جمهورية الكاميرون	7	22.93	78.0
37	جمهورية الغابون	1	4.50	15.3
38	جمهورية السنغال	28	100.32	341.1
39	جمهورية الرأس الأخضر	6	12.13	41.2
40	بوركينافاسو	16	55.93	190.2
	المجموع	273	888.88	2996.0

ملحق رقم (2)

التوزيع الجغرافي للدول العربية الإفريقية

حسب قيمة القروض المقدمة لها

الرقم	الدولة	عدد القروض	قيمة القرض (مليون دينار كويتي)	قيمة القرض (مليون دولار أمريكي)
1	جمهورية مصر العربية	38	660.59	2246.0
2	جمهورية جيبوتي	13	55.24	187.8
3	جمهورية القمر المتحدة	4	6.67	22.7
4	جمهورية الصومال الديمقراطية	4	28.86	98.1
5	جمهورية السودان	26	265.88	904.0
6	المملكة المغربية	37	387.63	1317.9
7	الجمهورية الجزائرية	4	21.88	74.4
8	الجمهورية التونسية	32	164.48	559.2
9	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	18	107.30	364.8
	المجموع	176	1,698.53	5775.0



تقرير

الاجتماع الوزاري الثاني
للجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية
نيويورك، الولايات المتحدة
22 سبتمبر/أيلول 2014

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الوزاري الثاني للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في 22 سبتمبر/أيلول 2014.
2. حضر الاجتماع عن الجانب الأفريقي كل من تشاد، وموريتانيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، أما عن الجانب العربي فحضره كل من مصر، والكويت، وقطر وجامعة الدول العربية.
3. شارك في رئاسة الاجتماع معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت، والذي يمثل الجانب العربي، وسعادة السيد أحمد ولد تكدي، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويمثل الجانب الأفريقي.
4. تولى سعادة السيد ايراستوس موينشا نائب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي رئاسة وفد مفوضية الاتحاد الأفريقي لهذا الاجتماع، والذي تضمّن معالي سعادة السفير جان بابتيست ناتاما، مدير مكتب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، والسيد جيرما زودي، الموظف الأقدم لشؤون السياسات، الشراكة الأفريقية العربية في مكتب الرئيسة.
5. تولى كل من معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومعالي السفير أحمد بن حلي نائب الأمين العام، ومعالي السفير سمير حسني الممثل الخاص للأمين العام للشؤون الفريقية، ومدير إدارة أفريقيا والشؤون الأفريقية، وسعادة السفير أحمد فتح الله الممثل الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة ورئيس مكتب جامعة الدول العربية في نيويورك رئاسة وفد جامعة الدول العربية لهذا الاجتماع.

جدول أعمال الاجتماع:

6. اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي:

(1) الجلسة الافتتاحية.

- بيان معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لدولة الكويت، الرئيس المشارك في لجنة التنسيق عن الجانب العربي
- بيان معالي وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والرئيس المشارك في لجنة التنسيق عن الجانب الأفريقي
- تصريحات معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- تصريحات سعادة نائب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي

- (2) تقرير اجتماعات كبار المسؤولين للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية
- (3) إحاطة من دولة الكويت بشأن تنفيذ مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية (4) أي مسائل أخرى
- (5) اختتام الاجتماع.

7. جرى تلخيص المناقشات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن البنود الموضوعية لجدول الأعمال وإدراجها أدناه.

بيان افتتاحي

8. افتتح معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لدولة الكويت الاجتماع رسمياً. وشكر معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح في بيانه الافتتاحي جميع البلدان الأفريقية والعربية الذين شاركوا في القمة الأفريقية العربية الثالثة، التي عُقدت في الكويت في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وأشار إلى مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية، والتي أعلنت خلال القمة الأفريقية العربية الثالثة، وقد لوحظ مع الارتياح استفادة الكثير من البلدان الأفريقية من هذه المبادرات. وقد شكر معالي الشيخ كبار مسؤولي لجنة التنسيق لعقد ثلاثة اجتماعات مخصصة لمتابعة نتائج القمة الأفريقية العربية الثالثة، وأعرب عن تقديره لمفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإمكانية إقامة هذه الاجتماعات.

9. أعرب سعادة السيد أحمد ولد تكدي، الرئيس المشارك في الاجتماع الوزاري عن الجانب أفريقيًا، من جانبه، عن تقديره لصاحب السمو، والشعب الكويتي والحكومة الكويتية لنجاحهم في عقد القمة الأفريقية العربية الثالثة وأكد على ضرورة تنفيذ قرارات القمة.

10. قدّم كل من رئيس وفد جامعة الدول العربية، معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس وفد الاتحاد الأفريقي سعادة السيد إيراستوس موينشا نائب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي تصريحاتها في الجلسة الافتتاحية.

11. تقدّم معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام للجامعة العربية بخالص الشكر للحكومة الكويتية على استضافة القمة الأفريقية العربية الثالثة، وذكر أن اجتماعات اللجنة على المستوى الوزاري تعتبر الآلية الرئيسية لرصد تنفيذ الشراكة العربية الأفريقية. كما أعرب عن تقديره لكبار المسؤولين نظراً لمتابعتهم قرارات القمة فضلاً عن إعداد خطة العمل الموحدة بشأن تنفيذ القمة الأفريقية العربية الثالثة، والتي تهدف إلى تعزيز أواصر الأخوة والتعاون بين الجانبين في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

وأعرب معاليه أيضاً عن تقديره لمبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية في أفريقيا. كما أخطر الاجتماع بالخطوات العملية التي اتخذتها جامعة الدول العربية لتعزيز قدرة المعهد الثقافي الأفريقي العربي، بدءاً من سداد مساهمتها بالكامل وصولاً إلى تعيين مدير عام مؤهل وذو خبرة منوطاً باستئناف مهامه في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وأشار معالي الأمين العام في ختام تصريحاته إلى أن التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه البلدان العربية والأفريقية اليوم تتطلب من الأمانتين المزيد من التنسيق والجهد للتغلب عليها حتى يتسنى تحقيق مستويات متقدمة من التعاون والرخاء الذي يرغب فيهما شعوب كلا الجانبين.

12. رحب سعادة السيد إيراستوس موينشا نائب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس وفد الاتحاد الأفريقي بجميع المشاركين في الاجتماع نيابة عن معالي رئيسة المفوضية، التي لم تتمكن من حضور الاجتماع نظراً لوجود التزامات مسبقة. ثم أعرب عن تقديره لصاحب السمو أمير دولة الكويت والشعب الكويتي والحكومة الكويتية جرّاء التسهيلات الممتازة التي وضعت تحت تصرف القمة الأفريقية العربية الثالثة، والتي عُقدت بنجاح في الكويت في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. كما تقدّم بجزيل الشكر لدولة الكويت للمبادرات الثلاث التي أعلنت خلال القمة، والتي على حدّ قوله، ستفيد أفريقيا كثيراً. وأكد نائب الرئيسة على ضرورة إقامة شراكة أفريقية عربية قوية في جميع القطاعات، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار، من أجل استغلال الإمكانيات الهائلة الموجودة بالمنطقتين. وفي هذا الصدد، أعرب عن استعداد مفوضية الاتحاد الأفريقي لضمان التنفيذ السليم لقرارات القمة الأفريقية العربية الثالثة فضلاً عن تحقيق تطلعات شعوب المنطقتين. وأعرب أيضاً عن تعاطف المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي مع شعب فلسطين، مبدياً قلقه من العدوان الأخير على غزة، الذي أسفر عن مقتل الآلاف من الأبرياء وتهجير الكثيرين.

تقرير اجتماعات كبار المسؤولين للجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية

13. قدّم سعادة السفير جان بابتيست ناتاما، مدير مكتب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي تقرير اجتماعات كبار المسؤولين للجنة التنسيق. وفي عرضه التقديمي، أبلغ سعادة كبير الموظفين الاجتماع بأن كبار المسؤولين عقدوا اجتماعهم العادي الخامس والسادس في الكويت وأديس أبابا، في فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول 2014 على التوالي، كما عقدوا أول اجتماع استثنائي لهم في القاهرة في أبريل/نيسان 2014. وخلال هذه الاجتماعات، تابع كبار المسؤولين نتائج القمة الأفريقية العربية الثالثة، بما في ذلك مبادرات صاحب السمو

أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية. وسيقدّم الوفد الكويتي تقرير التقدّم المحرز المعني بالمبادرة إلى الاجتماع في إطار بند مستقل في جدول الأعمال.

14. لقد تم تلخيص المناقشات والنتائج للاجتماعات الثلاثة على القضايا التالية:

- (1) خطة العمل الموحدة المعنية بتنفيذ قرارات القمة الأفريقية العربية الثالثة 2014-2016، والتي أعدتها كل من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- (2) الوضع الإداري والمالي للمعهد الثقافي الأفريقي العربي، وتنفيذ قرار القمة الأفريقية العربية الثالثة بشأن المعهد
- (3) سبل ووسائل تفعيل وحدة تيسير خطة العمل الأفريقي العربي المشترك المعنية بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي
- (4) وضع اختصاصات فرق العمل الأفريقية العربية
- (5) إجراء دراسة عن الصندوق الأفريقي العربي للاستجابة للكوارث بدعم مالي من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (باديا)

15. وفي الختام، قدّم تقريراً إلى الاجتماع الوزاري لتقديرهم، وطالبهم باعتماد خطة العمل الموحدة المعنية بتنفيذ قرارات القمة الأفريقية العربية الثالثة 2014-2016.

16. شكر الاجتماع الوزاري كبار المسؤولين على العمل الممتاز الذي قاموا به ومن ثم وافق على التقرير. كما اعتمد خطة العمل الموحدة وكلف كبار المسؤولين باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة في فترة ما بين الاجتماعات الوزارية (نسخة مرفقة).

إحاطة من دولة الكويت بشأن تنفيذ مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت المعنية بالاستثمار والتنمية

17. قدّم ممثل الحكومة الكويتية موجزاً إلى الاجتماع الوزاري بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ مبادرات صاحب السمو أمير دولة الكويت، التي أعلنها خلال القمة، وهي (1) منح قروض ميسرة للبلدان الأفريقية والتي تصل قيمتها إلى مليار دولار أمريكي على مدى السنوات الخمس المقبلة، من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية؛ (2) تمويل الاستثمار وضمانه في أفريقيا بمبلغ تصل قيمته إلى مليار دولار أمريكي مع التركيز على البنية التحتية، من خلال التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية و(3) تخصيص دولة الكويت جائزة سنوية تقدّر قيمتها بحوالي مليون دولار أمريكي في ذكرى الراحل الدكتور عبد الرحمن السميّط، والمكرسة لبحوث التنمية في أفريقيا، تحت رعاية مؤسسة الكويت للتقدّم العلمي.

18. أبلغ الاجتماع وفقاً لذلك بتشكيل الحكومة الكويتية لجنة وطنية لتيسير تنفيذ المبادرة المعنية بالقروض الميسرة إلى البلدان الأفريقية. وفي هذا الصدد، قام بسرد أسماء البلدان التي ستستفيد من هذه المبادرة، وصنّفها في الفئات الثلاث التالية:

1. البلدان التي وقّعت بالفعل على اتفاقية القرض (10 بلدان بإجمالي مبلغ قرض قيمته 41.4 مليون دينار كويتي)،

2. البلدان التي سرّدت مشاريعها في قائمة برامج التشغيل 2014-2015 (14 بلداً بقرض قيمته 65.9 دينار كويتي) و

3. البلدان التي سيُجرى تقديم مشاريعها في اجتماع مجلس الإدارة من أجل الحصول على موافقة مبدئية (10 بلدان بقرض قيمته 49 مليون دينار كويتي). أرفقت القائمة.

19. وفيما يتعلق بالجائزة السنوية، أبلغ الممثل الاجتماع أن القواعد واللوائح التنظيمية التي تحكم الجائزة قيد الإعداد.

20. أحاط الاجتماع علماً بالتقرير وأثنى على الخطوة المشجّعة التي اتخذتها الحكومة الكويتية لتنفيذ المبادرات.

21. تم الانتهاء من الاجتماع في تمام الساعة 12 صباحاً.



الاجتماع السادس للجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية
على مستوى كبار المسؤولين
أديس ابابا ، 15 سبتمبر 2014

تنقيح4

تنفيذ قرارات خطة العمل الموحدة 2014-2016
لل قمة الأفريقية العربية

الملاحظات	مصدر التمويل	الميزانية			الإطار الزمني/الموعد النهائي			المهام المحددة	الإجراءات المقترحة	المرجع
		الميزانية التقديرية بآلاف الدولار الأمريكي	2016	2015	2014	2016	2015			
القرار (III) Assembly/ Africa-Arab/Res. 1 - حول تقرير الأنشطة المشتركة بين رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية والإجراءات المقترحة لتعزيز القدرات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل الأفريقية العربية المشتركة 2011-2016										
الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية	الجامعة العربية والإتحاد الأفريقي ومؤسساتهما المالية	20	20	-	عملية مستمرة			القيام بزيارات ومشاورات متكررة رفيعة المستوى؛	الترويج للسراكة الأفريقية العربية	1-1
		-	-	-	-	نوفمبر- ديسمبر		إنشاء الرابط الالكتروني بين موقع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية مواقع ذات صلة		
المعهد الثقافي الأفريقي-العربي بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة للجامعة العربية.		30		-	نوفمبر	-		تعزيز التبادلات الثقافية كل سنتين		
		60	-	-		-	-	يتم تنظيم مباريات كرة قدم على هامش القمة		
		-	45	-		عملية مستمرة		تنظيم مهرجانات أفلام كل سنتين		
تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية		-	-	-	-	-	أغسطس	استكمال المذكرات المفاهيمية بين الجانبين وبلورتها في الصيغة النهائية تمهيداً لإنشاء مجموعات	تعزيز التعاون في مجالات	2-1

بإعداد المذكرة المفاهيمية والاختصاصات							العمل الأربعة اعتباراً من فبراير 2015.	التجارة والاستثمار والنقل والاتصالات والطاقة؛	
من خلال لجنة التنسيق على مستوى كبار المسؤولين في أغسطس 2014		-	-	-	-	-	تقديم المذكرات المفاهيمية لبحثها وإجازتها من قبل لجنة التنسيق على مستوى كبار المسؤولين الذي سيعقد في أديس أبابا في أغسطس 2014.		
يتم إخطار الدول الأعضاء		-	-	-	-	فبراير	- إنشاء مجموعات العمل الأربعة حول التجارة والاستثمار، والنقل والاتصالات والطاقة رسمياً		
يتم الاتفاق على أماكن عقد المؤتمر وتواتر الاجتماعات		90	90	-	عملية مستمرة		- تنظيم اجتماعات دورية للمجموعات العاملة ومتابعة أنشطتها (يجتمع كل فريق عمل مرة في السنة على الأقل)		
من خلال فريق العمل المعني بالتجارة والاستثمار		-	30	-	-	فبراير	- إجراء دراسة مشتركة حول مواءمة سياسات الاستثمار في الإقليمين	الشروع في	
			30			ديسمبر	- إجراء دراسة حول سبل ووسائل تعزيز التعاون في مجال التجارة والاستثمار	آليات تسهيل التجارة والاستثمار العربية الأفريقية	
وزراء الاقتصاد		75	-	-		أبريل	تنظيم اجتماع وزاري لاعتماد إطار		

والتجارة والمالية والاستثمار العرب والأفارقة من خلال الفريق العامل المعني بالتجارة والاستثمار								سياسة الاستثمار الأفريقية-العربية المشتركة		
من خلال الفريق المعني بالتجارة والاستثمار		-	-	-						
الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية		-	-	-	-	مارس	-	استكمال مهمة إنشاء لجان سفراء الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية	إنشاء/تفعيل الهياكل المشتركة وتعزيز التنسيق بين الأمانات	3-1
2000 لكل لجنة في السنة		12	12	-	عملية مستمرة		-	تنسيق وتيسير اجتماعات لجان السفراء		
الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، إلخ.		40	40	-	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	تنظيم اجتماعات سنوية مشتركة بين الأمانات		

القرار (III) 2 - Assembly/ Africa-Arab/Res. 2 - حول ترشيد آليات تنفيذ ومتابعة الشراكة الإفريقية-العربية									
1-2	إجراء دراسة معمقة حول سبل ووسائل تفعيل آليات الشراكة وتعزيزها	إعداد مشروع الشروط المرجعية للدراسة	-	مارس/ أبريل	-	-	-	-	مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية
		تعيين مستشارين للدراسة (من الجانب العربي والأفريقي)	-	مايو	-	-	-	-	
		إجراء الدراسة	-	يونيو إلى يوليو	-	30	-	-	من قبل المستشارين من الجانبين
		تقديم نتائج الدراسة لبحثها وإجازتها من قبل لجنة التنسيق	-	أغسطس وديسمبر	-	-	-	-	على المستوى الفني/كبار المسؤولين
		تقديم النتائج إلى أجهزة صنع السياسة للجانبين لاعتمادها	-	-	-	-	-	-	مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية
2-2	عقد اجتماع لجنة التنسيق للشراكة الإفريقية العربية	عقد اجتماع لجنة التنسيق على مستوى كبار المسؤولين	فبراير (القاهرة)	فبراير (القاهرة)	-	60	60	-	
			أغسطس (أديس أبابا)	أغسطس (أديس أبابا)					
		عقد اجتماع لجنة التنسيق على المستوى الوزاري	سبتمبر	سبتمبر	-	50	50	-	الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية والبعثة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى جامعة الدول العربية		5	10			عملية مستمرة	عقد اجتماعات ومشاورات منتظمة بين سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في القاهرة وجامعة الدول العربية	تشجيع تآزر أكبر بين سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في القاهرة وجامعة الدول العربية	3-2	
القرار (III) 3 Assembly/ Africa-Arab/Res. 3 - حول نتائج الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في الرياض، المملكة العربية السعودية، 02 أكتوبر 2013.										
الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية		-	-	-	-	-	مايو	تعيين منسق ونائب منسق وحدة التسهيل	متابعة تنفيذ قرار الرياض	1-3
وحدة التسهيل	وحدة التسهيل	-	30	-	-	-	يونيو	تنظيم اجتماع للتوصل إلى إطار تفعيل وحدة التسهيل	المعتمد خلال الاجتماع	
وحدة التسهيل	وحدة التسهيل		40	-	-	أكتوبر	مايو	تنظيم اجتماعات مجموعات العمل المتخصصة لصياغة مشاريع خطة العمل المشتركة	الوزاري الثاني	
وحدة التسهيل	وحدة التسهيل	30	30	-	أبريل	أبريل	أبريل	عقد اجتماعات سنوية للجنة التسيير		
وحدة التسهيل		-	-	-	عملية مستمرة			متابعة تنفيذ توصيات لجنة التسيير		
الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية		-	100	-	-	أكتوبر/ نوفمبر	-	إعداد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي الثالث حول التنمية الزراعية		

								والأمن الغذائي		
الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا وجامعة الدول العربية		50	50	-	عملية مستمرة			إجراء مشاورات مع المؤسسات المالية العربية والأفريقية والدولية للاتحاد الأفريقي لتعبئة الدعم للحملة الأفريقية الشاملة للقضاء على ذبابة تسي تسي وداء المتقيبات.		
القرار Assembly/ Africa-Arab/Res. 4 (III)Rev.1 - حول تعزيز الشراكة الأفريقية العربية حول الهجرة										
جامعة الدول العربية تمهيدا لعرضها واعتمادها من قبل لجنة التنسيق .		-	-	-	-	-	مارس	إعداد الصياغة النهائية لعملية اعتماد اختصاصات اللجنة الفنية والتنسيقية الأفريقية العربية حول الهجرة	إنشاء لجنة فنية وتنسيقية أفريقية عربية	1-4
تحديد الإدارات المعنية		-	-	-	-	-	أبريل- يونيو	إنشاء اللجنة الفنية والتنسيقية الأفريقية العربية حول الهجرة رسمياً	حول الهجرة، مكونة من	
الإدارات المعنية في مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية		40	40	-	يناير (القاهرة)	يناير (القاهرة)	يوليو (أديس)	تنظيم اجتماعات دورية للجنة الفنية والتنسيقية الأفريقية العربية	مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية	
يتم عرضه على لجنة التنسيق		30	-	-	يناير الى يونيو	-	-	اجراء دراسة عن انشاء مركز افريقي عربي لتبادل المعلومات حول الهجرة		
القرار Assembly/ Africa-Arab/Res. 5 (III) - حول المعهد الثقافي الأفريقي العربي										
يسهم كل طرف بمبلغ قدره 250.000 دولار أمريكي	الاتحاد الأفريقي	-	-	-	فبراير/ مارس	فبراير/ مارس	مارس/ أبريل	تدفع مساهمات السنوية الكاملة في ميزانية المعهد	تنفيذ التوصيات القصيرة الأمد	1-5

	وجامعة الدول العربية								لفريق المراجعة المشترك حول أداء المعهد الثقافي العربي الأفريقي والوفاء بالتزاماته المالية	
مفوضية الاتحاد الأفريقي		-	-	-	يناير	-	-	إعداد الصياغة النهائية للإجراءات من أجل اعتماد النظام الأساسي للمعهد الأفريقي العربي للثقافة والدراسات الإستراتيجية من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي		
تتفق مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية على مؤهلات الموظفين من المفوضية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية		-	30	-	-	-	أكتوبر	توفير الدعم الفني بشكل عاجل عن طريق انتداب الموظفين		
ينبغي لمفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية التشاور بانتظام		-	-	-	عملية مستمرة			الاضطلاع بمسؤوليات المجلس التنفيذي حيال المعهد لحين تشكيل مجلس إدارة المعهد الجديد		
مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بالتعاون مع المعهد		30	30	-	مايو (الكويت)	ديسمبر (أديس أبابا)	ديسمبر (باماكو)	عقد اجتماعات تشاورية سنوية للوزراء الثلاثة	يلعب وزراء الثقافة للرؤساء المشاركين	2-5
مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية		-	-	-	عملية مستمرة			متابعة تنفيذ توصيات اجتماعات وزراء الثقافة	للجنة الأفريقية العربية الثالثة والبلد المضيف	
مفوضية الاتحاد الأفريقي					اغسطس			تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات		

دوراً استشارياً لتشجيع المعهد	القصيرة الأمد إلى لجنة التنسيق على مستوى كبار المسؤولين والوزراء لاعتماده قبل انعقاد القمة الرابعة					ديسمبر			وجامعة الدول العربية
القرار (III) 6 / Africa-Arab/Res. 6 - Assembly/ حول إنشاء آلية أفريقية عربية مشتركة للتنسيق المالي									
1-6	إنشاء فرق عمل لتنسيق جهود تنفيذ خطة العمل المشتركة الأفريقية العربية 2016-2011 وغيرها من المشاريع	استكمال صياغة مشروع مذكرة مفاهيمية بالتعاون مع النيباد والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لإنشاء وتفعيل فريق العمل	أكتوبر نوفمبر	-	-	-	-	-	مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والمؤسسات المالية الأفريقية والعربية
		عقد اجتماع تشاوري مع المؤسسات المالية للمنطقتين لبحث واعتماد المذكرة المفاهيمية	-	أبريل	-	-	30	-	مفوضية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والمؤسسات المالية الأفريقية والعربية
		تيسير اجتماعات عمل فريق العمل ومتابعته عن كثب	عملية مستمرة				30	30	ضمان سير عمل الآلية بشكل جيد وتوفير الدعم السياسي الضروري
2-6	تقديم مشاريع إقليمية وقارية قابلة للتمويل من قبل المصارف	إجراء المشاورات الداخلية بين الدول الأعضاء والنيباد ومختلف الإدارات واقتراح مشاريع المقبولة لدى المصارف ذات الأثر القاري	عملية مستمرة				-	-	الاتحاد الأفريقي
		إجراء المفاوضات وإقامة التعاون	عملية مستمر				30	30	الاتحاد الأفريقي

							الوثيق مع آليات التنسيق من أجل تمويل المشاريع	من خلال آليات التنسيق	
الاتحاد الأفريقي				-	عملية مستمرة		إنشاء إطار للمتابعة ورصد التقدم المحرز		
القرار (III) 7 / Africa-Arab/Res. 7-Assembly- حول المنتدى الاقتصادي الأفريقي العربي في الكويت من 11 إلى 12 نوفمبر 2013									
الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكافة أصحاب المصلحة (فريق التجارة والاستثمار) بالتعاون مع البلد المضيف للمنتدى		40	40	-	عملية مستمرة		إنشاء وتفعيل المرصد الأفريقي العربي للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتوفير الدعم الفني لكلتا المنطقتين في مجال تقييم آليات النمو الشامل . (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي).	الأخذ في الاعتبار توصيات المنتدى من خلال الرصد الوثيق لتنفيذ التوصيات من جانب كافة أصحاب المصلحة ورفع التقارير إلى لجنة التنسيق والقمة	1-7
الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بالتعاون مع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية		-	50	-	-	أكتوبر	تطوير المراكز الإقليمية الأفريقية العربية المتخصصة في تمويل الاستثمار من خلال إجراء دراسات الجدوى المشتركة حول وضع الخطة الإستراتيجية للأعمال		

(فريق التجارة والاستثمار)								التجارية، مركزين إقليميين (واحد في كل إقليم)		
الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بالتعاون مع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية		30	-	-	أكتوبر			عقد اجتماع إقليمي مشترك للخبراء (أفريقي عربي) لاستعراض الدراسة (فريق التجارة والاستثمار)		
الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بالتعاون مع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية		30	-	-	نوفمبر	-		عقد اجتماع وزاري مشترك لبحث إنشاء المركزين الإقليميين		
الاضطلاع بأنشطة ترويجية		20	-	-	عملية مستمرة			رفع مستوى الوعي حول فرص الاستثمار بين المنطقتين من خلال تنظيم منتديات الأعمال والمعارض التجارية على نحو منظم		
			-	-	عملية مستمرة			تقديم معلومات دقيقة وموثقة بشكل جيد للمستثمرين من خلال موقع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي لتثبيت الفرص حول الاستثمار في المنطقتين		
الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والقطاع		30	30	-	عملية مستمرة			عقد اجتماعات منتظمة بين الغرف التجارية والصناعية الأفريقية	تعزيز دور القطاع الخاص	2-7

الخاص						العربية	الأفريقي العربي والمجتمع المدني في مجال تخطيط وتنفيذ المشاريع الأفريقية العربية المشتركة		
من خلال فرق العمل ذات الصلة		20	20	-	عملية مستمرة		اقتراح أنشطة من شأنها تمكين المنتدى كمُنبر فعال لتسهيل المناقشات بين البلدان الأفريقية العربية ومؤسساتها المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة	تعزيز المنتدى الاقتصادي الأفريقي العربي	3-7
بالتعاون مع الدول الأعضاء والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية	-	50	-	نوفمبر 2015 إلى نوفمبر 2016		-	العمل على نحو وثيق مع كل الجهات ذات صلة بلما فيها القطاع الخاص لضمان نجاح التحضير للمنتدى	عقد جلسات منتظمة للمنتدى قبل انعقاد القمم الأفريقية العربية مع المشاركة	4-7
	50		-	-	الربع الأخير من العام	-	عقد المنتدى الاقتصادي على هامش القمة الأفريقية العربية الرابعة		

		-	-	-	عملية مستمرة	متابعة توصيات المنتدى الاقتصادي على نحو وثيق	النشطة للقطاع الخاص والمجتمع المدني	
القرار (III) 8 / Africa-Arab/Res. 8-Assembly- حول موعد ومكان انعقاد القمة الأفريقية العربية الرابعة								
قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي عقد القمة في غينيا الإستوائية		-	-	-	-	مايو أو يونيو	بدء المشاورات للتحضير لانعقاد انعقاد القمة	1-8 التحضير للقمة الأفريقية العربية الرابعة
الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بالتعاون مع غينيا الإستوائية		100	-	-	نوفمبر 2015 إلى نوفمبر 2016		اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان نجاح تنظيم القمة، (إعداد وثائق العمل، وإرسال الدعوات والتفاوض مع البلد المضيف إلخ...)	
التكلفة الإجمالية للميزانية								

Assembly/Africa-Arab/Draft/Decl.1 (III)
ق - 033(11/13)21- س ع معدل(0607)



القمة العربية الأفريقية الثالثة

الكويت: 19 - 20 نوفمبر 2013

إعلان الكويت

نحن قادة البلدان الأفريقية والعربية المجتمعين في القمة الإفريقية العربية الثالثة في مدينة الكويت، دولة الكويت، يومي 19 و 20 نوفمبر 2013 التي تتعقد تحت شعار: "شركاء في التنمية والاستثمار"؛

إذ نعرب عن امتناننا لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت على ما بذله من جهود صادقة لضمان نجاح انعقاد القمة الإفريقية العربية الثالثة وإذ نوّمن على نحو تام أنه بفضل حكمة سموه المعروفة والتزامه الثابت ستحرز العلاقات الإفريقية العربية تقدماً كبيراً في كافة المجالات؛

وإذ نعرب أيضاً عن بالغ امتناننا لحكومة وشعب الكويت على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة والتنظيم الفعال الذي هيأ الظروف الإيجابية والمواتية لعقد القمة الإفريقية العربية الثالثة؛

وإذ نهنيّ الاتحاد الإفريقي لاحتفاله بالذكرى الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي، ونرحب بالاحتفال بهذا الحدث التاريخي الهام في تاريخ إفريقيا؛

وإذ نعرب عن رغبتنا في تعزيز التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرصنا على إنظام آلية التعاون؛

وإذ نجدد التزامنا بمواصلة جهودنا في التصدي للتحديات وإزالة العوائق التي تواجه تنشيط وتطوير التعاون الإفريقي العربي وفقاً للمصالح المشتركة من أجل تعزيز المرتكزات التي تعوق العلاقات بين بلدان المنطقتين؛

وإذ نوّكد تصميمنا المشترك على تعزيز التعاون جنوب جنوب، وأيضاً التضامن والصدقة بين دولنا وشعوبنا بغية تحقيق تطلعات شعوبنا لتعزيز العلاقات الإفريقية - العربية القائمة على مبادئ المساواة والمصلحة والاحترام المتبادل؛

وإذ نضع في الاعتبار أن تحديات عمالة الشباب في إفريقيا والمنطقة العربية هيكلية في المقام الأول ونقر بالحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع السياسات الداعمة للنمو الاقتصادي واعتماد السياسات المالية التي من شأنها

ضمان الاستدامة وذلك لتعزيز سياسات القضاء على الفقر، بما في ذلك برامج الأهداف التنموية للألفية وأجندة التنمية لما بعد 2015؛

وإذ ننثني على قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية الثالثة التي عقدت في الرياض - المملكة العربية السعودية في يناير 2013، القاضي بزيادة رأس مال المؤسسات المالية العربية بنسبة 50% بما في ذلك المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، ونقدر دور المصرف في تعزيز التنمية في أفريقيا؛

وإذ نرحب بالدعم الذي قدمه الصندوق العربي للمساعدة الفنية للبلدان الافريقية إلى المفوضية ومختلف مكاتبها الإقليمية مثل مشروع بحث وتطوير الحبوب الغذائية في المناطق شبه القاحلة (سافجراد)؛

وإذ نلاحظ أن الفجوة الغذائية وانعدام الأمن الغذائي يشكلان عقبة أساسية تؤدي إلى تفاقم وضع بعض شرائح المجتمع المستضعفة أصلاً؛

وإذ نعرب عن دعمنا الكامل لتحقيق التكامل الإقليمي من خلال زيادة حجم التجارة والاستثمار بين افريقيا والعالم العربي وتعميق تكامل السوق، الأمر الذي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في جهود التنمية الاقتصادية المستدامة والتنمية الاجتماعية المتكاملة مثل توفير فرص العمل والحد من الفقر وتدفع الاستثمار المباشر والتنمية الصناعية وإدماج الإقليمين في الاقتصاد العالمي بشكل أفضل؛

نؤكد على أهمية إستراتيجية الشراكة الافريقية - العربية وخطة العمل المشتركة 2011 - 2016 التي اعتمدت خلال قمنا الثانية في 2010 في ليبيا وإذ نؤكد من جديد التزامنا بالتعجيل بتنفيذ الإستراتيجية والخطة؛

وإذ نعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز دور ومشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في منطقتنا في التنمية الاقتصادية وفي تخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة؛

اتفقنا على ما يلي:

8- نتفق على وضع الشروط الضرورية في البلدان الأفريقية والعربية لتشجيع وتسهيل الاستثمار في البلدان العربية والأفريقية، فضلاً عن ذلك الحاجة إلى زيادة حجم تدفقات التجارة والاستثمار بين المنطقتين ودعم مبادرات التنمية الصناعية الحالية بغية الحد من الفقر وخلق فرص العمل للمواطنين من الشباب؛

9- تعزيز التعاون وتشجيع وتسهيل الاستثمار في مجال الطاقة، بما في ذلك الاشتراك في تطوير مصادر طاقة جديدة ومتجددة وتشجيع الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات طاقة موثوق بها وحديثة بأسعار معقولة في المنطقتين؛

10- ندعو مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمؤسسات والصناديق المالية القائمة في المنطقتين لتشكيل فريق عمل لتنسيق جهودها ولتنفيذ المشروعات الأفريقية العربية المشتركة بما فيها خطة العمل المشتركة 2011 - 2016؛

11- تنسيق مواقفنا في المفاوضات المتعددة الأطراف حول التجارة والعمل معاً من أجل تحقيق نتائج متوازنة من خلال المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في بالي، إندونيسيا في ديسمبر 2013، حول الإمكانات المتاحة لتيسير التجارة والجوانب المتعلقة بالزراعة لضمان رزمة مقبولة للبلدان الأقل نمواً إلى جانب الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية لصالح البلدان النامية؛

12- تعزيز المنتدى الاقتصادي الأفريقي - العربي لتعزيز دور ومشاركة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في الإقليمين في عملية الشراكة؛

13- ندعو المؤسسات المالية الأفريقية والعربية وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني إلى دعم التجارة بين دول المنطقتين الأفريقية والعربية طبقاً لخطة العمل المشتركة 2011-2016؛

14- ندعو غرف التجارة والصناعة وكذلك مؤسسات القطاع الخاص الأفريقية والعربية إلى عقد اجتماعات وإجراء مشاورات منتظمة بغية تعزيز علاقات العمل بينها؛

15- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي من 19 إلى 23 مارس 2014، ودعم تنظيم المعرض الأفريقي العربي مرة كل سنتين بالتناوب بين المنطقتين الأفريقية والعربية والقيام بأنشطة أخرى لتعزيز التجارة وتشجيع القطاعين العام والخاص في المنطقتين على المشاركة بفاعلية في التحضير لتنظيم مثل هذه النشاطات؛

16- تشجيع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في المنطقتين إلى الاضطلاع بدور رئيسي في النهوض بالزراعة؛

17- تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بالتنمية الريفية والتنمية الزراعية والأمن الغذائي. وفي هذا الصدد، نهى المملكة العربية السعودية على نجاح استضافتها للاجتماع الوزاري الأفريقي العربي الثاني حول الزراعة والأمن الغذائي الذي عقد في الرياض في 2 أكتوبر 2013؛

18- دعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع المؤسسات المالية الأفريقية والعربية والقطاع الخاص إلى العمل لدعم تنفيذ برامج تطوير البنية التحتية في كلا المنطقتين، مع التركيز على النقل والمياه والصرف الصحي والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

25- تعزيز قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتزويدهما بجميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك الدعم المالي والفني، لتمكينهما من تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية و خطة العمل المشتركة 2011 - 2016 وكذلك إعلان الكويت بفاعلية؛

- 28-** ترشيد إقامة المؤسسات الأفريقية العربية المشتركة لتجنب الازدواجية في الجهود والأعباء المالية على المنظمتين المعنيتين بالتنسيق وتكليف لجنة الشراكة الأفريقية العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد؛
- 29-** اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تعتبر ضرورية للتنفيذ الفعال لخطة العمل بما في ذلك تفعيل الهياكل المشتركة وترشيدها؛
- 30-** إضفاء الصبغة المؤسسية على اجتماعات آليات رصد ومتابعة الشراكة الأفريقية العربية وتعزيز المشاورات المشتركة بين الأمانتين، وإشراك التجمعات شبه الإقليمية في المنطقتين في تنفيذ هذه الشراكة؛
- 31-** تطبيق مبدأ التناوب في استضافة القمة الأفريقية العربية والاتفاق، بالتالي، على عقد القمة الأفريقية العربية الرابعة في أفريقيا في عام 2016؛

حرر في مدينة الكويت في 20 نوفمبر 2013



القمة العربية الأفريقية الثالثة

الكويت: 19-20 نوفمبر 2013

القرارات

قرار

بشأن التقرير المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي
والأمين العام لجامعة الدول العربية للأنشطة والتدابير
المقترحة لتعزيز القدرات المؤسسية على تنفيذ خطة العمل
الأفريقية - العربية المشتركة 2011-2016

نحن، قادة البلدان الأفريقية والعربية:

- إذ نأخذ علماً بالتقرير المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد والأمين العام لجامعة الدول العربية؛
- وإذ نجدد التزامنا بالتنفيذ الفعال لإستراتيجية الشراكة الأفريقية - العربية وخطة العمل المشتركة 2011-2016 اللتين اعتمدهما خلال قممنا الأفريقية - العربية الثانية في أكتوبر 2010 في سرت، ليبيا؛
- وإذ نعي الحاجة إلى إنشاء الآليات الضرورية للتعجيل بالتنفيذ الفعال للإستراتيجية وخطة العمل المشتركة؛
- وإذ نقر بالحاجة الملحة للتصدي للتحديات المؤسسية التي تعيق التنفيذ السلس لإستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل المشتركة 2011 - 2016،
- 1- نجيز تقرير الأنشطة المشترك والتدابير المقترحة لتعزيز القدرات المؤسسية على تنفيذ خطة العمل الأفريقية العربية المشتركة 2011 - 2016.
- 2- ندعو إلى ترشيد إنشاء المؤسسات المشتركة لتجنب ازدواجية الجهود وتكاثر الآليات التي تتطوي على آثار مالية.
- 3- نشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون في مجالات التجارة والاستثمار والنقل والاتصالات والطاقة.

- 4- **نطلب** من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدماج الأنشطة المقترحة لتعزيز القدرة المؤسسية للشراكة في خطة عملها العادية ورصد الميزانية اللازمة لتنفيذها.
- 5- **نطلب** من البلدان العربية، ومؤسساتهم المالية التنموية والقطاع الخاص والمجتمع المدني تقديم كافة أشكال الدعم المالي والفني اللازم لتنفيذ الأنشطة المقترحة.
- 6- **نطلب** كذلك من لجنة تنسيق الشراكة الأفريقية العربية متابعة ورصد تنفيذ الأنشطة عن كثب وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة الأفريقية-العربية الرابعة.

قرار

بشأن نتائج الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثاني
حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، الرياض، المملكة العربية
السعودية، 2 أكتوبر 2013

نحن، قادة البلدان الأفريقية والعربية:

- إذ نأخذ علماً بتقرير وتوصيات ونتائج الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثاني
حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، الذي انعقد في الرياض، المملكة العربية السعودية،
في 2 أكتوبر 2013؛

- 1- نرحب عن امتناننا للمملكة العربية السعودية حكومة وشعباً على استضافة الاجتماع
الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثاني، ونرحب بانعقاده.
- 2- نؤكد على ضرورة تنفيذ قرار الرياض الصادر عن الاجتماع الوزاري المشترك
الثاني، وندعو مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية
لمتابعة تنفيذه.
- 3- نرحب باستضافة جمهورية أوغندا للاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك
الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في كمبالا في عام 2015.

قرار

بشأن تشكيل آلية تنسيق لتمويل
المشروعات الأفريقية العربية المشتركة

نحن، قادة البلدان الأفريقية والعربية:

- إذ نلاحظ بقلق التقدم البطء المحرز في تنفيذ خطة العمل الأفريقية العربية منذ اعتمادها من قبل القمة الأفريقية العربية الثانية المنعقدة في 2010؛
- وإذ نؤكد من جديد على تصميمنا واستعدادنا لتعزيز القدرة البشرية وحشد الموارد المالية الضرورية لتنفيذ استراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل المشتركة من خلال الموارد المالية الجديدة الحالية بما في ذلك تشجيع الوسائل الهائلة المتوفرة في القطاع الخاص والاستفادة منها؛

- 1- نكلف مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمفاتيح المؤسسات والصناديق المالية القائمة في المنطقتين لتشكيل فريق عمل لتنسيق جهودها لتنفيذ المشروعات العربية الأفريقية المشتركة بما فيها خطة العمل المشتركة.
- 2- ندعو المؤسسات المالية التنموية إلى تقديم دعمها بشكل فعال والمشاركة في تنفيذ خطة العمل المشتركة من خلال هذه الآلية المشتركة.
- 3- ندعو أيضا مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى تقديم مشاريع إقليمية وقارية قابلة للتمويل من البنوك.
- 4- نشدد على الحاجة إلى دعم تمويل التنمية من سوق رأس المال عن طريق المؤسسات المالية في المنطقتين.
- 5- نطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار عن كثب.

قرار

بشأن المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي
(الكويت: 11- 12 نوفمبر 2013)

نحن، قادة البلدان الأفريقية والعربية:

- إذ نأخذ علماً بتوصيات المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي الذي انعقد يومي 11-12/11/2013 بدولة الكويت؛

- 1- نعرب عن امتناننا وشكرنا لدولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً لاستضافة المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لإنجاحه.
- 2- نأخذ علماً بتوصيات المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي وندعو الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، ومفوضية الاتحاد الإفريقي والأمانة لجامعة الدول العربية وكافة الجهات المعنية والاسترشاد بما ورد في تلك التوصيات.
- 3- ندعو إلى عقد دورات المنتدى بمشاركة فاعلة للقطاع الخاص بصفة دورية قبل انعقاد القمة العربية الإفريقية بهدف تعزيز التعاون العربي الإفريقي والنهوض بالتبادل التجاري والاستثمارات في المنطقتين.
- 4- نؤكد أن المنتدى الاقتصادي الإفريقي العربي يجب أن يركز على تعزيز التعاون لبناء قدرات منتجة تكون أساساً لتعزيز التجارة والاستثمار بين المنطقتين.
- 5- نناشد مفوضية الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية لتنظيم المنتدى تحت رعاية الدول الأعضاء في المنطقتين والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية.
- 6- تكليف مفوضية الاتحاد الإفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار

بشأن موعد ومكان انعقاد القمة الأفريقية
العربية الرابعة

نحن قادة البلدان الأفريقية والعربية:

- إذ نسترشد بمبدأ التناوب في استضافة مؤتمرات القمة الأفريقية العربية، ونوافق في هذا الصدد، على أن الدور لاستضافة القمة الأفريقية العربية الرابعة هي للجانب الأفريقي؛
- 1- نطلب من رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بهدف تحديد الدولة التي ستستضيف القمة الأفريقية العربية الرابعة؛
- 2- نقرر أن القمة الأفريقية العربية الرابعة ستعقد في إفريقيا في 2016، وسيتم تحديد المكان والموعد في وقت لاحق.
- 3- نطلب من رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التنظيم الناجح للقمة بالتعاون مع البلد المضيف.



ARABAFRICA ECONOMIC FORUM
 المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي
 FORUM ÉCONOMIQUE ARABEAFRIQUE
 FORUM ECONOMICO ARABE-AFRICANO
 Kuwait 11-12 November 2013

المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي
 الكويت، 11-12 نوفمبر 2013
 توصيات المنتدى

يتمتع المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي بصدقة سمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس وزراء دولة الكويت، يومي 11 و 12 نوفمبر 2013 بدولة الكويت حيث تولى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وجامعة الدول العربية ومتموضبة الاتحاد الأفريقي التنظيم والتنفيذ، المنفذ - وقد شارك في فعاليات المنتدى عدد من الوزراء ، والدبلوماسيين ، ومسؤولين رفيعي المستوى من الحكومات والشطاع العام ، والهيئات العربية والأفريقية والولية ، والمنظمات العربية والأفريقية المتخصصة ، بالإضافة إلى المفكرين العرب والأفارقة ، والأكاديميين والشطاع الخاص ، ومنظمة ، المجتمع المدني، في الدول العربية والأفريقية .

في إطار روح الأمانة بين الشعوب العربية والأفريقية ، وفي ضوء التوصيات الإحصائية والإقتصادية الشاملة ، تم الإتفاق على ضرورة تعزيز وتوثيق التعاون في شتى المجالات على أسس ما تم تحقيقه من نجاحات .

بناء على ما تقدم ، فقد تم تطوير المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي وتتمتع بصيداً لإنعاش تنمية عربية وأفريقية تالفة التي مستند في دولة الكويت يومي 19 و 20 نوفمبر 2013 ، وتتلخص أهداف المنتدى فيما يلي :

- 1- تلميط الضوء على واقع التعاون العربي الأفريقي في مجال التنمية بناء على خبرات الجهات العربية والأفريقية العاملة في هذا المجال، وبخاصة في قطاعات: الامة، تقنية .
- 2- تحديد المجالات المتاحة للتعاون في مجال الزراعة والأمن الغذائي العربي الأفريقي .
- 3- توطيع إيجابيات وتدابير والتحديات المستقبلية للتعاون العربي الأفريقي المشترك .

- 4- تسليط الضوء على مجالات الاستثمار المتاحة من قبل القطاعين العام والخاص .
- 5- تبادل الأفكار حول أسباب ضعف التبادلات التجارية بين الدول العربية والأفريقية وتحديد أفضل السبل والوسائل لتشجيع التبادل التجاري فيما بينهم .
- 6- إقتراح توصيات عملية للعرض على القمة العربية الأفريقية عن السياسات والآليات لتشجيع الاستثمارات المشتركة ورفع مستوى التبادل التجاري العربي الأفريقي .

وقد دارت مدارات المنتدى حول المحاور الرئيسية التالية :

- التعاون العربي الأفريقي في مجال التنمية
- الاستثمارات
- مجال الأمن الغذائي
- التبادل التجاري
- المنظمات غير الحكومية

هذا وقد تم مناقشة القضايا المتعلقة بالمحاور سالف الذكر ، وتمخض المنتدى عن التوصيات الواردة في الأجزاء التالية :

التعاون العربي الأفريقي في مجال التنمية

- إيلاء مؤسسات التنمية العربية الأفريقية الوطنية والإقليمية مزيد من الإهتمام في تمويل المشاريع التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015 والفترة اللاحقة لذلك ، لاسيما تمويل المشاريع ذات الصلة بذلك في قطاعات كالزراعة والتعليم والصحة والكهرباء ومياه الشرب وغير ذلك من الخدمات الإجتماعية .

- مناقشة المؤسسات لتكثيف تمويل المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم من خلال دعم برامج عمليات بنوك التنمية الوطنية والصناديق الإجتماعية في المنطقتين العربية والأفريقية نظراً لدرهما في الحد من البطالة وتوفير فرص عمل في القطاع الخاص .
- مناقشة مجموعة التنسيق للنظر في إقامة منتدى لتعزيز التعاون والتنسيق مع مؤسسات التنمية الأفريقية .
- بحث منظمات التنمية العربية والأفريقية على زيادة حجم المعونات الفنية التي تهدف إلى بناء وتعزيز القدرات الإدارية والفنية في المنطقتين العربية والأفريقية ، والعمل على تشجيع شركات المقاولات ، والمكاتب الإستشارية والموردين العرب والأفارقة في المشاركة في تنفيذ المشاريع الممولة من قبلهم في إطار السياسات والإجراءات المتبعة في تلك المؤسسات .
- مناقشة المؤسسات العربية والأفريقية لزيادة حجم المعونات الفنية في الدول العربية والأفريقية بهدف تيسير حركة العمالة ما بين المنطقتين .
- إيلاء تخفيض الفقر في الطاقة أهمية خاصة ووضعها على قائمة أولويات التعاون العربي الأفريقي وتضمينها عند صياغة الأهداف الإنمائية المستدامة نظراً لأهمية الطاقة كركيزة هامة للتنمية والحد من الفقر .
- التأكيد على وضع كل من التنمية البشرية والعدالة كمحاور لإرتكاز جميع أعمال التعاون التنموي وذلك بهدف تحقيق الإستدامة ، والشمولية ، ودعم مبادرات التنمية العربية والأفريقية .
- زيادة المنح الدراسية للطلاب الأفارقة للدراسة في الجامعات العربية وتشجيع الطلاب العرب للإلتحاق بالجامعات الأفريقية بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الجامعات العربية والأفريقية .

ثالثاً : الاستثمارات

- تشجيع المؤسسات المالية العربية والأفريقية على وضع آليات تعمل على تحفيز الاستثمارات المتبادلة بين المنطقتين العربية والأفريقية وتحديد فرص الاستثمار مع العمل على إزالة الصعوبات والعراقيل التي تواجه المستثمرين .
- العمل على تحسين مناخ الاستثمار في المنطقتين العربية والإفريقية من خلال مزيد من الإصلاحات في السياسات والإجراءات وأنفوانين المتعلقة بالاستثمار المحلي والأجنبي ، وبما يمكن من استقطاب مزيد من الاستثمارات من قبل القطاعين العام والخاص ، وبصورة خاصة الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة .
- مناشدة مفوضية الاتحاد الأفريقي وسكرتارية الجامعة العربية على تنظيم منتدى عربي أفريقي يتم من خلاله عقد اجتماعات دورية للمؤسسات المالية والمصرفية ، ومؤسسات الاستثمار ، وصناديق الاستثمار لمناقشة آفاق الاستثمار في المنطقتين العربية والإفريقية .
- إنشاء آلية خاصة تمكن من التعرف على الاستثمارات المباشرة وطبيعتها ومواقعها في كافة المجالات المتاحة ، وتبادل المعلومات والبيانات بشأنها ، والعمل على ترويجها واستقطاب التمويل اللازم لها .
- مناشدة مفوضية الاتحاد الأفريقي وسكرتارية الجامعة العربية على عقد ورش عمل دورية للمستثمرين ورجال الأعمال في الدول العربية والإفريقية لبحث وتداول الرأي في تنفيذ مشاريع مشتركة بينهما .
- دعم جهود الغرف التجارية العربية والإفريقية والتنسيق فيما بينها حول الاستثمارات المتاحة في المجالات الاقتصادية المختلفة وتبادل المعلومات والبيانات بشأنها .
- تعزيز التعاون فيما بين وكالات ومؤسسات ضمان الاستثمار العربية والإفريقية ، وفيما بين وكالات الضمان الأخرى الإقليمية والدولية لتشجيع الاستثمار وحمايته من المخاطر في المنطقتين العربية والإفريقية .

مجال الأمن الغذائي

- دعوة الدول العربية والأفريقية للحفاظ على القدرة المحدودة للموارد الزراعية - الأراضي والمياه - لتجديد خدماتها من خلال تبني سياسات وممارسات زراعية مناسبة لتحقيق الأمن الغذائي استناداً إلى الإستدامة الزراعية .
- مناشدة الحكومات والجهات ذات العلاقة بهذا الشأن لإتخاذ كل ما يلزم من سياسات وإجراءات لمنع التصحر وإنجراف التربة الزراعية ، والعمل على تحسين كفاءة مياه الري ورفع إنتاجيتها من خلال إستخدام التقنيات الزراعية الحديثة والمتطورة .
- مناشدة الحكومات والمؤسسات المالية لزيادة الموارد المالية المتاحة لنشاط مراكز البحوث الزراعية وتمكينها من إستكشاف أفضل المدخلات والممارسات الزراعية لرفع الإنتاجية الزراعية في الأراضي العروية والمطرية وبصورة خاصة في مجال إنتاج الحبوب .
- مناشدة مراكز البحوث في المنطقتين العربية والأفريقية لتعزيز التعاون فيما بينها في مشاريع بحوث مشتركة ، وتبادل الفئات والخبرات بينهما .
- تنفيذ مشاريع زراعية مشتركة بين الدول العربية والأفريقية على أساس الميزة النسبية في الموارد الزراعية (الأراضي والمياه) ، بهدف الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي لشعوب المنطقتين وتحقيق مصالحها المشتركة ، بما في ذلك مشاريع لتطوير وتنمية إنتاج الحبوب والحفاظ على الثروة الحيوانية والثروة السمكية واستغلالهما للإسهام في الأمن الغذائي العربي والأفريقي .
- إنشاء انبئة الأمامية إللأزمة لتفادي الخسائر الناجمة ما بعد الحصاد للحفاظ على كمية ولوعية المحاصيل الزراعية ، بما في ذلك مراكز توضع المنتجات الزراعية ونقلها وتخزينها وإبصالها إلى مناطق الإستهلاك .

- تشجيع إنشاء التعاونيات الزراعية لصغار المزارعين وتقديم الإرشادات الزراعية اللازمة لهم لتمكينهم من إتباع ممارسات زراعية على أسس علمية وعملية ، وخاصة في استخدام المدخلات الزراعية ووسائل الري المتاحة لزيادة كفاءة مياه الري ورفع الإنتاجية الزراعية .
- رحب المشاركون بزيادة الإستثمارات الزراعية العربية في أفريقيا ، كما تم المناشدة بزيادة حجم الإستثمارات بهدف تحقيق المنفعة المشتركة لكلا المنطقتين وتحسين مناخ الإستثمار .

التبادل التجاري

- العمل على إزالة كل ما يمكن من معوقات وصعوبات جمركية في وجه تدفق البضائع والمنتجات بين المنطقتين العربية والإفريقية ، والنظر في إقامة منطقة تجارة حرة عربية أفريقية تسهم في تشجيع الاستثمار والتبادل التجاري بين المنطقتين .
- حث الدول العربية والأفريقية على دعم شبكات النقل اللازمة لتطوير التجارة العربية الإفريقية البنينة .
- تبادل للمعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع والمنتجات المتاحة للتصدير والاستيراد من خلال الغرف التجارية والصناعية العربية والإفريقية ، ونشرها على مستوى واسع النطاق .
- دعم مؤسسات تمويل الصادرات العربية والإفريقية والتعاون فيما بينهما لتشجيع التبادل التجاري بين النول العربية والإفريقية .
- إقامة المعارض التجارية بصورة منتظمة ودورية للتعريف بالسلع والمنتجات العربية والإفريقية والإسهام في تسويقها .

منظمات المجتمع المدني :

- تحت منظمات المجتمع المدني العربية والأفريقية على الإستمرار في تنفيذ مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم ، وخصوصاً في القطاعات التي تخدم تحقيق الأهداف الإنمائية القومية .
- تبادل المعلومات والخبرات في تنفيذ المشروعات في الدول العربية والأفريقية ، مع المساهمة في التمويل المشترك في المشروعات حيثما كان ذلك ممكناً .
- إعداد برنامج لمحو الأمية وخاصة في المناطق الريفية وبما يمكن المرأة من مزاوله نشاطها ودعم دورها في التنمية .

متابعة تنفيذ التوصيات

- مائدة مفوضية الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية على مراجعة آليات التعاون بين المنطقتين العربية والإفريقية واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقويتها وإنشاء آليات جديدة حسبما تدعو الحاجة لذلك لتنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي العربي الإفريقي ، وبما يخدم أهداف التنمية المستدامة في المنطقتين وتحقيق التقدم والرفاهة والكرامة الإنسانية لشعوبها .

شكر وتقدير :

قام المشاركون في فعاليات المنتدى بتقديم خالص الشكر لحكومة دولة الكويت تحت القيادة الحكيمة لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ، وضعب الكويت الكريم على حسن الضيافة ، كما تقدم المشاركون بخالص التهنئة للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيسه ، كما قاموا بتهنئة الصندوق على دوره الريادي والقيادي ومشاركاته الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية ، والأفريقية والنامية بشكل عام .

وأخيراً أتى المشاركون على الشراكة الفعالة ما بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ، والجامعة العربية ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في التنظيم الناجح لفعاليات المنتدى .

البند الرابع

الملف الاقتصادي لمجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (26)-معدل

مذكرة شارحة

بشأن

الملف الاقتصادي لمجلس الجامعة على مستوى القمة

في دورته العادية (26)

عرض الموضوع:

أولاً:

1- يشكل الملف الاقتصادي والاجتماعي أحد المحاور الهامة التي يتم بحثها في اجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة منذ إقرار دورية انعقاد القمة العربية. ولقد أعطت القرارات التي صدرت عن القمة العربية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية دفعة قوية للعمل الاقتصادي العربي المشترك، وتم من خلالها تجاوز العديد من المعوقات.

2- كلف مجلس الجامعة على مستوى القمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسئولية اعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض عليه، وذلك بموجب قراره رقم 280 بتاريخ 2004/5/23

3- يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعات ومحاور الملف الاقتصادي والاجتماعي للقمة العربية في دورة فبراير للمجلس من كل عام ليتم إعدادها ودراستها من قبل القطاع الاقتصادي لادراجها في الملف الاقتصادي والاجتماعي في صورته النهائية متضمناً مشاريع القرارات وتعرض على دورة خاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم عقدها مباشرة قبل الموعد المحدد لعقد القمة.

4- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1406 في دورته العادية السابعة والستين (فبراير 2001) المعايير التي يتم في ضوئها عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية كما يلي :

- "أن تكون هذه الموضوعات ذات أولوية نسبية في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وتراعى الدور الحكومي المباشر وغير المباشر فيها

- وتتقارب وجهات النظر حولها بين مختلف الدول العربية بحيث يحقق عرضها النتائج المنشودة .

- وأن يكون قد تم بحثها في اطار الآليات القائمة للعمل العربي المشترك،

- وتقدم للقمة مدعومة بالدراسات والأبحاث اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها،

- أكد الوزراء على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به القمة في معالجة الموضوعات التي تتوزع مسؤولياتها بين عدد من الوزارات في داخل الدول وتتطلب معالجتها التنسيق بين مختلف هذه الجهات داخل الدولة."

5- كلف مجلس الجامعة على مستوى القمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة التقارير المعدة من قبل المجالس الوزارية العربية الى تقوم الأمانة العامة بمهام أمانتها الفنية وعرض مقترحاته بشأنها على القمة العربية (قرار القمة العربية رقم 332 بتاريخ 2006/3/29).

6- أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (25) (الكويت : مارس/آذار 2014) قراره رقم (605) بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (24) التالي نصه : " ب -تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ببدء الإعداد للملف الاقتصادي والاجتماعي للدورات العادية لمجلس الجامعة التحضيرية للقمة اعتباراً من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر سبتمبر/ أيلول من كل عام".

ثانياً:

بحث مجلس الجامعة على مستوى القمة خلال دوراته السابقة منذ قمة عمان حتى الكويت والقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية العديد من الموضوعات الاقتصادية شملت: التجارة، الاستثمار، النقل، الصناعة، الزراعة، السياحة، البيئة، التنمية المستدامة، القطاع الخاص. وصدرت بشأنها قرارات تدعم التنمية والتعاون الاقتصادي العربي في هذه القطاعات وبالتالي فإن إعادة طرح أيأ من هذه الموضوعات عليه يجب أن يتضمن تطورات مستجدة لم يسبق دراستها من قبل .

ثالثاً :

قامت الأمانة العامة بالطلب من الدول العربية موافاتها بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية القادمة (الدورة 26) والمزمع عقدها في جمهورية مصر العربية في نهاية شهر مارس/ آذار 2015، على أن تكون معززة بمبررات طلب عرضها ومستوفيه للمعايير المقررة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً:

وبعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (94) وأصدر القرار (ق 2008 - د.ع 94 - 2014/9/11) التالي نصه : "دعوة الدول الأعضاء

والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (26) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في موعد أقصاه آخر نوفمبر 2014، لادراج الملف ضمن وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (95) (فبراير: 2015)".

خامسا :

وتقترح الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي) عرض الموضوعات التالية ضمن الملف الاقتصادي للعرض على القمة :

- 1- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25).
- 2- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013)
- 3- تحديات اتمام متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحضيرات الاتحاد الجمركي العربي.
- 4- تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- 5- التحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ.
- 6- الموضوعات المقترحة من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة وفق المعايير المقررة من القمة
- 7- مبادرة لمكافحة الارهاب والفكر المتطرف على شبكة الانترنت وعبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" مقدم من جمهورية مصر العربية:

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ مآتراه مناسباً.

مذكرة شارحة

تحديات اتمام متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وتحضيرات الاتحاد الجمركي العربي

عرض الموضوع:

- خطت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) خطوات متقدمة على مستوى تنفيذ مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بدخول 18 دولة عربية عضو في المنطقة وألغيت كافة الرسوم الجمركية والضرائب أمام انتقال السلع العربية منذ عام 2005.
- أصدرت قمة الرياض التنموية: الاقتصادية والاجتماعية القرار رقم ق.ق: 29 د.ع(3)-ج3-22\1\2013 والخاص بتوجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على الانتهاء من كافة متطلبات انجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية عام 2013 المتمثلة بوضع قواعد المنشأ العربية التفصيلية، ووضع جداول الالتزامات الخاصة باتفاقية تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية في صيغتها النهائية وتوفير الدعم المالي والفني اللازم للدول العربية الأقل نموا الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ووضع البرامج اللازمة لتعزيز بنية الخدمات المساندة للتجارة بما فيها النقل والمواصلات ووضع المواصفات القياسية للسلع العربية بصيغتها النهائية وتطوير الأسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات والواردات العربية البيئية وتوحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار
- وفيما يتعلق بمرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى توضح المتابعات السابقة من قبل الأمانة العامة عدم التمكن من إلغاء قائمة السلع المستثناة من الإعفاء الجمركي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (945) منتج المقدمة من قبل الجزائر. فضلا عن عدم استكمال التخفيض الجمركي لليمن والانتهاء من باقي قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية وإيجاد معاملة خاصة للدول الأقل نمواً (فلسطين واليمن والسودان) وعدم الجدية في الدخول في تفاوض لتحرير تجارة الخدمات وعدم دخول اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية المعدلة (2013) حيز النفاذ.
- أما فيما يتعلق بإطلاق الاتحاد الجمركي العربي عام 2015 فقد أبدت الدول في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (94) عدم جاهزيتها للدخول في أهم مطلب لإطلاق الاتحاد الجمركي العربي وهو التفاوض على وضع التعرفة الجمركية الموحدة مع

العالم الخارجي. إضافة إلى عدم جاهزية عدد كبير من المنافذ الجمركية المؤهلة لتعمل كنقطة دخول واحدة للمنتجات المستوردة من العالم الخارجي مما يتطلب فترات زمنية أطول لبلورة تنفيذ متطلبات الاتحاد الجمركي العربي خصوصا في ظل عدم التعاون في توفير البيانات المطلوبة للأمانة العامة.

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

مذكرة شارحة

تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك

عرض الموضوع:

- استناداً إلى قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (ق.ق.592 - د.ع(25) - 2014/3/26) ، وتنفيذاً لقرارات الاجتماع الرابع لفريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك والذي عقد يوم 2014/8/19 بمقر الأمانة العامة للجامعة ، عقد الاجتماع الخامس لفريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2015/1/11 برئاسة جمهورية العراق ، وبحضور سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي، وسعادة الأستاذ الدكتور / بدر الدين علالي الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية وبحضور سعادة الأستاذ / وجيه حنفي الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمنسق العام للفريق والإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

- ناقش الفريق عدد من البنود وتوصل إلى النتائج التالية :

البند الأول : تقرير الاجتماع الأول للجنة الخبراء مفتوحة العضوية من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة وبعض ممثلي المنظمات العربية المتخصصة لإعداد الدراسة المطلوبة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية.

1. الإحاطة علماً بنتائج الاجتماع الأول للجنة الخبراء مفتوحة العضوية من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة وبعض ممثلي المنظمات العربية المتخصصة لإعداد الدراسة المطلوبة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية والذي عقد يومي 23-24/11/2014 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

2. أهمية وضع ضوابط وقواعد محددة يتم على أساسها توزيع المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية المستهدفة في الدراسة المطلوبة على ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الخبراء مفتوحة العضوية لإعداد الدراسة المطلوبة.

3. الطلب من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بالاستبيانات التي سبق وان تم إرسالها لتلك الجهات وذلك قبل يوم 20/1/2015.

البند الثاني : ورقة القطاع الاقتصادي عن تصوره لمسألة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

البند الثالث : ورقة القطاع الاجتماعي عن تصوره لمسألة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

دمج ورقتي القطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي عن تصورهما لتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك في ورقة واحدة وتعديلها استناداً على ملاحظات ممثلي الدول وإرسالها إلى الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بمرئياتها وملاحظاتها عنها وذلك قبل شهر من الآن.

البند الرابع: تقرير الأمانة العامة عن تقويم نشاط وجهود اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1- اللجان العامة في إطار التكامل الاقتصادي العربي.

2- اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة من 2009-2014.

3- لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1. أهمية استمرار عمل اللجان الفنية التابعة لإدارة التكامل الاقتصادي العربي، واللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية ، ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2. التأكيد على أهمية تفعيل وتطوير أداء هذه اللجان بما يعزز العمل العربي المشترك.

- سيعقد الاجتماع الثاني للجنة الخبراء مفتوحة العضوية من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة وبعض ممثلي المنظمات العربية المتخصصة لإعداد الدراسة المطلوبة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية خلال الفترة 26-2015/1/28 بمقر الأمانة العامة للجامعة .

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ مآتراه مناسباً.

مذكرة شارحة

التحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ

عرض الموضوع:

- في اطار التحضير العربي في مفاوضات تغيير المناخ وصولا الى مؤتمر الأطراف المقرر عقده في شهر ديسمبر من عام 2015 والذي سيتوج باتفاقية جديدة لتغيير المناخ ونظرا لحساسية الموقف وتباين اراء ومقترحات الدول الأعضاء، ومن أجل فسح المجال للوزراء المعنيين بتغيير المناخ لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على المصالح العربية وطرح مقترحات موحدة بشأن الموقف العربي فى هذا الخصوص ، سيتم عقد اجتماع للمجموعة التفاوضية العربية يومي 1-2/2/2015 وبمشاركة العضو العربي في الرئاسة المشتركة السيد احمد جغلاف لاعداد الاتفاقية الجديدة لبلورة موقف عربي موحد بشأن الاجراءات والمقترحات الواجب اتخاذها لعرضها على مجلس الجامعة على مستوى القمة لاعتمادها.
- وسيوزع لاحقا نتائج الاجتماع المذكور اعلاه

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ مآتراه مناسباً.

مذكرة شارحة

مبادرة لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف على شبكة الانترنت

وعبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات -جمهورية مصر العربية.

عرض الموضوع:

- في ظل ما يطرأ على الساحة الإقليمية والدولية من أحداث ارهابية مؤسفة يساء خلالها استخدام الأدوات المجتمعية وتقنيات الاتصالات والمعلومات السلمية، تقدمت جمهورية بمبادرة لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف على شبكات الانترنت وعبر وسائل وتقنيات الاتصالات والمعلومات وتهدف المبادرة إلى تحرك عربي مشترك من أجل وضع أسس يتفق عليها دوليا للتنسيق والتعاون بين كافة أصحاب المصلحة لمكافحة الخطر المتنامي بما يراعي أوجه الحريات ويساعد في الحفاظ على الأمن القومي، كذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وكافة أصحاب المصلحة في بناء الثقة والأمان في استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.
- وتعد هذه المبادرة في غاية الأهمية لما تعمل عليه من تقريب وجهات النظر فيما يخص أولويات استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات لدى كافة أصحاب المصلحة بما يحقق التوازن المطلوب الذي يراعي حريات الوصول والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر وسائط وشبكات الاتصالات والمعلومات ويساعد على مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف ويصل إلى النسبة الأفضل من تحقيق الهدف السامي الموحد وهو تقنيات ووسائل الاتصالات والمعلومات من أجل التنمية.
- وسيتيم بحث الموضوع خلال الاجتماع القادم لفريق العمل العربي لشؤون الانترنت والمزمع انعقاده يومي ٢٤ و ٢٥/٢/٢٠١٥ . ثم الدعوة لعقد دورة استثنائية لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في جمهورية مصر العربية باستضافة في مطلع الشهر القادم (مارس ٢٠١٥) تمهيدا لرفع الموضوع إلى القمة العربية القادمة المزمع عقاها في نهاية مارس ٢٠١٥.
- وسيوزع لاحقا نتائج الاجتماع المذكور اعلاه

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ مآتراه مناسباً.

البند الخامس

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

مذكرة شارحة
بشأن
محور أعمال الدورة
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

عرض الموضوع :

أولاً: مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات"

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية

- قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) بمتابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (94). كما واصلت الأمانة العامة متابعة الموضوعات المتعلقة بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال المتابعة المستمرة لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة في هذا الشأن، وتكثيف عمل اللجان الفنية المتخصصة وعقد الاجتماعات وإعداد الدراسات والمتابعة مع الدول الأعضاء حول المواقف التنفيذية الخاصة بالمنطقة. كما عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة الاجتماع 38 لمتابعة موضوعات المنطقة خاصة بالتقارير الدورية لمتابعة المنطقة وموضوعات المنافسة ومنع الاحتكار. بالإضافة إلى عقد اجتماع للمختصين في المعالجات التجارية (الإغراق والدعم والتدابير الوقائية). وقد تم عقد في الأمانة العامة اجتماع استثنائي على مستوى كبار المسؤولين في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة لجنة قواعد المنشأ خلال الفترة (5-6/1/2015) واتخذ قراراته بهذا الشأن. وعموما لم يتبقى غير موضوع الاستثناءات المقدمة من الجزائر واليمن ودعم الدول الأقل نمواً وبعض موضوعات تشريعية كموضوع المعالجات التجارية والمنافسة ومراقبة الاحتكارات و الانتهاء من باقي قواعد المنشأ التفصيلية.

1-1- برنامج تطوير نظام المواصفات القياسية العربية والقواعد الفنية وتوحيدها بين

الدول العربية لدعم التكامل الاقتصادي العربي

- بين البرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في القواعد والأسس بأن تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات

والمقاييس واشترطات الوقائية الصحية والأمنية و الرسوم والضرائب المحلية. وفي إطار سعي الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية لاستكمال متطلبات المنطقة تم التأكيد علي دور المنظمات العربية المتخصصة والتي من بينها المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية القيام بدورها فيما يتعلق بالموصفات والمقاييس وذلك تنفيذا للبرنامج التنفيذي الخاص بإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما توالت جهود الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تعزيز مجالات تطبيقات بنية الجودة من خلال المواصفات والمقاييس واستصدرت العديد من القرارات علي مستوي القمة الدورية و الاقتصادية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أما أحداث تلك القرارات فقد كان قرار قمة الرياض التنموية الاقتصادية و الاجتماعية يناير(2013) (ف.و: 29 د.ع(3) -2013/11/22) والذي ينص علي وضع المواصفات القياسية للسلع العربية بصياغتها النهائية وتطوير الأسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات و الواردات العربية البيئية.

- وحول الممارسات التأثيرية لغياب تطبيقات المواصفات والمقاييس بين الدول العربية فقد أصبح يظهر من بين القيود الفنية التي تتعلق أو تشير إلي خصائص المنتج مثل الجودة والسلامة أو المقاسات متضمنة الأحكام الإدارية المطبقة ، المصطلحات ، الرموز الاختبارات وطرق عملها التعبئة والتغليف ووضع البيانات والعلامة و الإسلام حسب المنتج وإيه إجراءات فرعية تمس صحة الإنسان وإجراءات حماية صحة وحياء الحيوان وقد عكسها ذلك التقارير الدول الأعضاء والتي تتمثل بالتشدد في تطبيقها المواصفات والمقاييس علي السلع العربية وتعقيدات إجراءات الحصول علي شهادات الكشف والمطابقة والإجراءات الصحية و البيطرية وإجراءات التحليل المختبري علي السلع وارتفاع تكاليفها في بعض الدول العربية والتشكيك في صحة وصلاحية بعض المنتجات رغم انه الشحنة تحمل شهادة صحية وبيطرية وتقبل بعض الدول العربية احد المنتجات المعبأة بحجم معين ولا تقبله بحجم آخر. كما يوجد عدم توافق علي القواعد التنظيمية للمواصفات والمقاييس في الدول العربية بالاضافة إلي عديد من الدول العربية لا يتوفر لديها اعتماد وطني أو دولي لمختبراتها التي تتم بها الفحص الصحي والزراعي و البيطري وعدم تطبيق ذلك علي المنتجات المحلية.

- وفي إطار متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2007) في دورته 94 بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/ كانون الثاني 2013) والذي نص على مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/ كانون الثاني 2013) وتقديم تقارير دورية بالمستجدات تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية بالتنفيذ والصعوبات التي واجهتها والمقترحات والتوصيات للتغلب عليها تم التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية بشأن موضوعات مختلفة حول بنية الجودة وسلامة الغذاء في التجارة البينية. وقد تلقت الأمانة العامة مذكرة من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وثيقة حول الجهاز العربي للاعتماد وطلب عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (95). (مرفق)

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

- أقرت قمة الرياض بشأن تحرير التجارة في الخدمات بوضع جداول الالتزامات الخاصة باتفاقية تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية في صيغتها النهائية. وما أقرته قمة الدوحة أيضا بأن يتم وضع جدول زمني لاستكمال المفاوضات الخاصة بالقطاعات الخدمية التي ترغب الدول في التفاوض عليها بهدف التقدم في تحريرها في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على أن يتم الانتهاء من إعداد الجدول الزمني قبل نهاية عام 2013. كما تم إعداد دراسة حول المتطلبات الفنية للدول العربية في مجال الخدمات من البنك الدولي وكذلك مناقشة مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بالمساعدة الفنية للدول العربية في مجال الخدمات. كما تم عقد دورة تدريبية لتعزيز القدرات التفاوضية للعاملين في مجال تجارة الخدمات من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التجارة العالمية في إطار تنفيذ مبادرة المساعدة من أجل التجارة. كما سيتم عقد اجتماع لفريق تحرير تجارة الخدمات في الدول العربية مع نهاية شهر يناير 2015 حيث سيتم فيه التفاوض على تحرير تجارة الخدمات للدول الراغبة و تطوير مجالات التفاوض. وعموما سيتم عقد اجتماع للفريق الفني المعني بتجارة الخدمات خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير 2015.

3- التعاون الجمركي العربي

- وعلى صعيد التعاون الجمركي العربي في إطار المنطقة ، استكمل التعاون مع الإدارات الجمركية لدعم الإدارات الجمركية في الدول العربية الأقل نموا الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ،على أن تتقدم تلك الدول بمجالات الدعم الفني المطلوبة وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص و عقد اجتماعات اللجان ذات العلاقة مثل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات وفرق العمل ذات العلاقة وإتمام اتفاقية التعاون الجمركي العربي والمسودة الأولى من المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وغيرها من الموضوعات مثل دليل الإجراءات الجمركية والمعلومات والنموذج البيان الجمركي العربي الموحد واستيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد.بالإضافة إلى صياغة اتفاقية مطورة لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت"بين الدول العربية.كما تم عقد اجتماع للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية خلال الفترة(3-2015/2/4) لمتابعة الموضوعات أعلاه.

ثانياً: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي العربي

- لمتابعة إقامة الاتحاد الجمركي العربي أنشأت لجنة الاتحاد الجمركي العربي والتي نتج عنها لجنتين فنيين هما لجنة الاتحاد الجمركي العربي ولجنة القانون الجمركي العربي الموحد.وفيما يتعلق بلجنة الاتحاد الجمركي العربي فقد عقدت اللجنة حتى نهاية 2013 عدد 25 اجتماعاً منذ إنشائها. أما لجنة القانون الجمركي العربي الموحد فقد عقدت اللجنة 24 اجتماعاً. أما لجنة التعريف الجمركية الموحدة فقد عقدت اللجنة 29 اجتماعاً. وتعمل اللجنة منذ إنشائها وحتى الآن في المرحلة الأولى من عملها والتي تستهدف توحيد البنود الوطنية في جداول التعريف الجمركية للوصول إلى جدول عربي موحد للتصنيف السلعي يتم استخدامه في المرحلة التالية من عمل اللجنة كأساس للتفاوض على فئات التعريف الجمركية التي ستطبق في الاتحاد الجمركي العربي، وفي هذا الإطار فقد انتهت اللجنة من توحيد البنود الفرعية للتصنيف السلعي (ستة أرقام) من النظام المنسق لتصنيف السلع. ولم تعقد لجنة الاتحاد الجمركي العربي أية اجتماعات خلال الفترة السابقة.

- أصدرت قمة الكويت قرارها رقم (ق.ق:606.د.ع.(25) بتاريخ 2014/3/26 والذي نص على "تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير حول آخر المستجدات والمراحل التي وصلت إليها في الإعداد للاتحاد الجمركي العربي بما في ذلك وضع خارطة طريق للمختصين من الدول العربية تتضمن المواضيع الواجب بحثها واستكمالها لغرض المساهمة في دخول الاتحاد الجمركي العربي حيز

النفاز في عام 2015 وفقا لقرارات القمة العربية التنموية:الاقتصادية والاجتماعي ومرئيات الدول في هذا الشأن تمهيدا لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته القادمة.ويجري حاليا متابعة تنفيذ القرار ق 2011-ع-94-9/11/2014 بالتنسيق مع لجنة الاتحاد الجمركي ولجانه الفنية بمتابعة مفاوضات الاتحاد الجمركي العربي إلى وضع برنامج عمل وحدود زمنية لإنهاء الموضوعات المكلفة بإتمامها في إطار تنفيذ الاتحاد الجمركي العربي، والنظر في إنشاء لجان للتفاوض حول الموضوعات المستجدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

المقترح المطلوب:

أولاً: مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"التنفيذ والمتابعة والمتطلبات

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية من حيث المتابعة والإداء.

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (38) للجنة التنفيذ والمتابعة (29-20154/12/31)(مرفق)

ب- الإطلاع على تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية (5-2015/1/6). (مرفق).

1-1- برنامج تطوير نظام المواصفات القياسية العربية والقواعد الفنية وتوحيدها بين الدول العربية لدعم التكامل الاقتصادي العربي.

-دعم كافة الجهود المبذولة على مستوى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتطوير نظام المواصفات القياسية العربية والقواعد الفنية وبنية الجودة وسلامة الغذاء في الدول العربية بما فيها اعتماد الجهاز العربي للاعتماد في إطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين كأحد أعمدة البنية التحتية للجودة في الدول العربية لدعم التجارة البينية ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي. (مرفق).

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (20-2015/1/21) (يوزع لاحقاً).

3-التعاون الجمركي العربي

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية 33(3-2015/2/4). (يوزع لاحقاً).



الأمم المتحدة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جناح 1-141387013 (0607)

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (38)
(القاهرة: 29-31/12/2014)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (38)
لجنة التنفيذ والمتابعة
(القااهرة: 29-31/12/2014)

أولاً: الافتتاح:

- 1- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (38) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (29-31/12/2014) بمشاركة وفود الدول الأعضاء والمنظمات العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
- 2- ألقى الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالتوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 3- ترأس الاجتماع سعادة الأستاذ منصور الحسينان - المستشار الاقتصادي بوزارة المالية، رئيس وفد المملكة العربية السعودية، وذلك وفقاً لترتيب الهجائي المتبع لدى رئاسة أعمال اللجنة. وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:
- | | |
|---------------|--|
| البند الأول: | متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البند الثاني: | تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار. |
| البند الثالث: | تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق عمل المختصين لمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية |
| البند الرابع: | التقارير الدورية لـ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البند الخامس: | موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذ والمتابعة. |



ثالثاً: المداولة والتوصيات

السند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطّلت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،
 - وأحيطت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري العمل على إنجازها والمتعلقة بما يلي:
 - اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة، علماً بأن كل من فلسطين وليبيا لم تزود الأمانة العامة بموافقها بعد.
 - أسماء المحكمين المعيّنين في فض النزاعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج للتنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - وأحيطت اللجنة بالدول التي لم توف الأمانة العامة بقوائم المحكمين وهي: الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، فلسطين، ليبيا.
 - التزام اليمن بتخفيض التعريف الجمركية المتبقية ضمن التزاماتها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (94) بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - وأحيطت اللجنة بمداخلة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع.92، تاريخ 12-9/2013، حيث سيتم موافاة الأمانة العامة بتقرير بهذا الشأن.
- وبعد المداولة،،،

توصي —

- 1- التأكيد على الجمهورية اليمنية سرعة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبلاغ الصادر من الجهات المعنية ا جمركية انشي تنفيذ بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 12 التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.



- 2- التأكيد على الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تواف الأمانة العامة بما يفيد اعتماد المواصفة الدوائية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة سرعة موافقتها بذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 3- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع.92، تاريخ 12/9/2013 والذي نص على رفض طلب الاستثناءات المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية⁽¹⁾.
- 4- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف جهودها في تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال البرامج الخاصة بذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

البند الثاني: تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار.

- اطلعت اللجنة على قرار القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية - الدورة الثالثة في الرياض ضمن الفقرة (7-أ) توجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على الانتهاء من كافة متطلبات انجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية 2013 والتي من بينها ((توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار)).

(1) تحفظ كل من

الجمهورية اليمنية على رفض طلب الاستثناء الذي تقدمت به إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً لأن ذلك يعارض مع المادة (15) من الاتفاقية بيسير وتامية الترافيق التجاري ومع أي الذي منح الدول العربية الأعضاء الأقل نمواً معاملة تفضيلية خاصة ومنها حق التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقديم طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تعين أولوية تفضيلية في المفاوضات التجارية لعدد من السلع الصناعية وفقاً لشروط استثنائية بالإضافة إلى عدم تطبيق قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ببرامج الدعم وبناء القدرات ودعم المائي لدول عربية الأقل نمواً لدعم قطاعها الإنتاجية والتصدير مع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رفض اللجنة وقد العمل بتعدادات الاستثنائية والتي تضمنت في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نظراً لأن ذلك يعارض مع أحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرامج التنموية للمنظمة الذي يندرج حق الاستفادة من الاستثناءات والحق عدم استكمال كل متطلبات الاتفاقية.

- كما اطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1861 - د.ع 87- 2011/5/5) للطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لموافقتها بالمستجدات من التشريعات القانونية اتنى لديها حول المنافسة ومنع الاحتكار وكذلك الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الاحتياجات الفنية ذات العلاقة بالمنافسة ومراقبة الاحتكار للدول الأعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تتقدم بطلبات بهذا الخصوص.

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الثالث - القاهرة بتاريخ 23-25/11/2014).

ويعد المداولة،،،

توصي —

1- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الثالث - مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 23-25/11/2014). (مرفق رقم 2).

2- حث الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المشاركة في الاجتماعات القادمة للفريق من قبل الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق عمل المختصين لمكافحة

الإغراق والدعم والتدابير الوقائية:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.

- احيط الاجتماع بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع 93 بتاريخ 13/9/2014 بتدعوة لعقد اجتماع لفريق عمل آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية للمعالجات التجارية مع الإشارة إلى كون هذا الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصات لجنة المفاوضات التجارية.

وبعد المداولة...

توصي —

- 1- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق الخبراء والمختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 1-4/12/2014. (مرفق رقم 3).
- 2- استمرار فريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في استكمال عمله وذلك بالتركيز على صياغة إجراءات التدابير الوقائية وإجراءات مكافحة الإغراق وإجراءات الدعم والإجراءات التعويضية وتقديم تقريره حول ما يتم إنجازه وخطة عمله.
- 3- دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى المشاركة في الاجتماعات القادمة لفريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.

البند الرابع: التقارير الدورية للدول العربية الأعضاء حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- أطلعت اللجنة على التقارير الدورية لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2014 المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية اللبنانية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، سلطنة عمان، جمهورية العراق، دولة قطر، المملكة المغربية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.
- الإحاطة علماً بمبادرة الأمانة العامة لإعداد نموذج موحد للتقرير الدوري الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بحيث يتضمن كافة موضوعات المنطقة ومتابعتها في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي وإا تضمنه من مقترحات ومدى توافقها مع البرنامج التنفيذي للمنطقة وقرارات القمم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن وموافاة الدول الأعضاء به.



م.ن.ر ٢٦



الأمم المتحدة
لجامعة الاقتصاد
(إدارة شكاوى الاقتصاد العربي)

اجتماع فريق الخبراء في مجال المنافسة
ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
القاهرة
الاجتماع الثالث

(2014/11/ 25 -23)

٢

1



لجنة الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
الاجتماع (3)
التقرير والتوصيات
القاهرة (2014/11/ 25-23)

أولاً: الافتتاح :

1. عقد فريق الخبراء والمختصين بمجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات اجتماعهم الثالث بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 23-25/11/2014 بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين) .
2. ألقى السيد / يوسف السبعلاوي مسؤول ملف المنافسة ومراقبة الاحتكار ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة.
3. تم انتخاب السيد / قصي بنى مصطفى مدير مديرية المنافسة في وزارة الصناعة وتجارة وتموين بالملكة الأردنية الهاشمية رئيساً للاجتماع و ألقى بيانه كلمة رحب بالسادة الخبراء والمختصين بعمل المنافسة والحضور الكرام.

ثانياً: اقرار جدول الاعمال :

- أقر فريق الخبراء جدول الأعمال على النحو الآتي :
- البنء الأول : ورقة عمل الأمانة العامة حول (أهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي)
 - البنء الثاني : التليل الاسترشادي العربي الموحد للمنافسة ومراقبة الاحتكارات
 - البنء الثالث : مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الفلي(برنوكول التعاون) في مجال حماية المنافسة مراقبة الاحتكارات بين الدول الأعضاء.
 - البنء الرابع : التعاون التولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات.
 - البنء الخامس : موعد ومكان عقد



الثالث: التوصيات:

ناقش فريق الخبراء والمختصين البنود المدرجة على جدول الأعمال واتخذ بشأنها التوصيات التالية:

- البند الأول: ورقة الأمانة العامة حول (أهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي).**
- ناقش الخبراء ورقة العمل المعدلة عن قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية وقد أشاد الفريق بأهمية الورقة وحضور الخبر الذي تلقى ملخص عن الورقة وتم المناقشة مع الخبر في مضمونها.
 - طرح ممثل الأمانة العامة الورقة الثتية التي اجريت تعديلات عليها من قبل مسؤول الملف مع الخبر الذي رشح من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتم استعراض مضمون الورقة أمام لجنة الفنية.
 - تقديم الشكر والتقدير للمنظمة العربية للتنمية الإدارية التي ثبتت طلب اللجنة الفنية بخصوص اجراء تعديل على ورقة العمل الأولى التي عرضت في الاجتماع الثالث للمنافسة

وبعد المناقشة ...

يوصى بـ

- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإرسال مذكرة للدول العربية تطلب فيها موافقتها بابرز التطورات الخاصة بالمنافسة من تجارب وقوانين وهيكلي اداري للمنافسة أن وجدت.
- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمواصلة الورتقين المشار اليه اعلاه مع ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الأول للمنافسة حول ورقة العمل الخاصة بأهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي مع ارفاق تجارب الدول العربية التي توافي الأمانة العامة بمراجعاتها

البند الثاني: مناقشة أولية لمشروع الدليل الاسترشادي العربي الموحد للمنافسة ومراقبة الاحتكارات.

- ناقش الخبراء والمختصين الدليل الاسترشادي العربي الموحد للمنافسة ومراقبة الاحتكارات بموجب المذكرة المرسله من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
 - تم مناقشة البنود الخاصة بالدليل من مادة (8) لغاية (19)
- وبعد المناقشة ...

يوصى بـ

1. تعديل المواد من (8) | شادي المشار إليه وفذا للصيغة المرفقة (مرفق رقم 2).
2. انطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافقة الدول الأعضاء في موعد أقصاه شهر واحد بنسخة من المواد المعدلة عن الدليل الاسترشادي العربي الموحد بالمنافسة



ومراقبة الاحتكارات لإبداء ملاحظاتها ومراجعتها مكتوبة ، على أن يتم مناقشة هذه الملاحظات بعد انتهاء اللجنة من إدخال كامل تعديلاتها على النذيل الاسترشادي .

البند الثالث: مشروع مذكرة التفاهم للتعاون (بروتوكول التعاون) الفني في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بين الدول الأعضاء .

تم تناول مسودة البروتوكول التعاون الفني للمنافسة واستعراض الجوانب فيها بعد مسم استعراضها لدى الإدارة القانونية .

وبعد المناولة ...

بوصى

1. تكليف الأمانة للجامعة الدول العربية بإرسال مسودة البروتوكول (مرفق 3) إلى الدول العربية لاستعراض مراجعتها بخصوص هذا الشأن والرد بموعد أقصاه ثلاث شهور من تاريخ صدور تقرير التوصيات .
2. تغيير مسمى مسودة مذكرة التفاهم إلى بروتوكول التعاون في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات .

البند الرابع : التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات .


ناقش الخبراء مذكرة الأمانة العامة بخصوص مشروع التعاون الدولي وبناء القدرات وادعم الفني لدول العربية وقد انتهت اللجنة على مسودة المشروع وكذلك دور الأمانة في الإعداد الجديدة لبيود الاجتماع الثالث .

وبعد المناولة ...

بوصى

1. تكليف الأمانة العامة للجامعة الدول العربية بمواصلة الاتصال بالمنظمات المعنية بالمنافسة ومراقبة الاحتكارات ، على مسودة مشروع التعاون الدولي وبناء القدرات لدعم الفني
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لإعداد استا
عاون مع الجهات المعنية في الجمهورية
الاحتكارات في الدول العربية .

البلد الخامس : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم
تنوّل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة اللجنة للاعتقاد خلال 12-15/4/2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرئيس

فصّى بنى مصطفى
مدير مديرية المسافسة فى وزارة
الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة
الأردنية الهاشمية

ممثل الأمانة العامة

الاستاذ / يوسف السبعائوى
(القطاع الاقتصادى)
جامعة الدول العربية

صحة وسلامة



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية

الاجتماع الثامن
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم
والتدابير الوقائية
القاهرة
(2014/12/4-1)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية
(القاهرة: 1-4/12/2014)

أولاً: الافتتاح:

1. عقد فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية اجتماعه الثامن خلال الفترة 1-4/12/2014 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستكمال مناقشة وضع آلية المعالجات التجارية (مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية) بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).
2. افتتح الاجتماع السيد/ يوسف السبعاري - ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقتي التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. تم انتخاب المهندس/ حسن أحمد العمري - مدير حماية الإنتاج الوطني -وزارة الصناعة والتجارة وتنموين بالمملكة الأردنية الهاشمية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود العربية المشاركة، كما أكد على أهمية العمل على إيجاد الآلية المتشوقة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، والجهود المبذولة من الفريق خلال اجتماعاته لسابقة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

- تم استعراض جدول الأعمال وتم الاتفاق:
- البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية).
- البند الثاني: خطة عمل الفريق.
- البند الثالث: (موقع ومكان عقد الاجتماع القادم).

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

1. اطلع فريق العمل على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم بهذا الخصوص،

2. كما اطلع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم في 1984د.ع 93 بتاريخ 2014/2/13 والتي نصت (عقد اجتماع لفريق عمل موضوع آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية...).
3. استعرض المهندس حسن العمري رئيس الاجتماع المنكرة الأردنية للشارحة حول آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (مرفق رقم (2))، وأكد على المنطلقات الرئيسة للمقترحين الذين تقدم بهما الأردن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: الأول حول وضع آلية المعاملات التجارية في إطار الاتفاقية والثاني في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
4. كما أشار إلى أن موضوع الآلية ينبع من القواعد والأسس الخاصة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات صلة ويهدف إلى وضع الأسس العملية التي يمكن تطبيقها من قبل الدول العربية الأعضاء لمتعجئة لمشاكل فيما بينها التي ترتبط بالممارسات المتضاربة وغير العادلة في التجارة العربية للبيئية وما يشكله ذلك من تعزيز وتطوير لمنطقة التجارة الحرة العربية. وبين أن وضع الآلية يتسجم مع الفقرة (5) و الفقرة (6) من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى التي تشير إلى ضرورة اتباع الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بالأسس الفنية للتدابير الوقائية ومكافحة الإغراق والدعم.
5. وأشار إلى أن وضع آلية المعاملات التجارية بعد أمراً ملحا خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن عددا من الدول العربية ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية وبالتالي لا يوجد إلزامية على هذه الدول لإخطار منظمة التجارة العالمية بالتحقيقات التجارية - إن وجدت- أو وجود إلزامية بموجب الاتفاقية لإخطار الدول العربية الأخرى، وبالتالي إمكانية حدوث تشوه في التجارة العربية للبيئية. هذا إضافة إلى أن بعض الدول العربية الأعضاء قد تقوم بفرض تدابير حماية دون مراعاة أو اتباع الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بالأسس الفنية للمعاملات التجارية كما أشار لها البرنامج التنفيذي.
6. وكما استعرض فريق العمل ما تم في الاجتماعات السابقة، حيث أكد على أهمية استكمال العمل لوضع آلية المعاملات التجارية واعتماد منهجية عمل الفريق وفقا لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السادس الذي انعقد بعصان-المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 2012/10/17-14 واعتماد خطة العمل لتلجتماعات القادمة وتسلسل الموضوعات التي سيتم مناقشتها وتضمنت وجوب الانتهاء من وضع الإجراءات الفنية

لتدابير الوقائية، الإجراءات الفنية لمكافحة الإغراق، الإجراءات الفنية للدعم والرسوم التعويضية، لجنة لمعالجات التجارية، وآلية فض المنازعات.

7. كما تمت الإشارة إلى الإنجاز المنحقق في الاجتماع السادس من حيث الموافقة الأولية على مسودة الإجراءات الفنية لتدابير الوقائية (مرفق رقم (3)).

8. كما لكَ فريق العمل على مايلي :

- أ. أهمية استكمال وضع آلية المعالجات التجارية بالنسبة للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ب. أهمية تأسيس لجنة المعالجات التجارية لتكون ذراعاً لتففيذ هذه الآلية.
- ج. مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإشراف على تنفيذ هذه الآلية من قبل الدول العربية الأطراف وكذلك في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بينها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. (وفقاً لاتفاقية التيسير: المادة 11، المادة 13) (والبرنامج التنفيذي: خامساً، سائساً، تاسعاً)

9. وأكد الفريق على ضرورة استمرار عمل الفريق بعد استكمال العمل على وضع آلية المعالجات التجارية- للتحضير للاتحاد الجمركي العربي من حيث متطلباته المتحصلة بالمعالجات التجارية وما تتضمنه تلك المرحلة من تعامل الدول العربية كوحدة واحدة مع باقي دول العالم في الأمور المرتبطة بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية، ووضع التشريع العربي الموحد والجهاز العربي الموحد لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية ليناسب تلك المرحلة. كما تمت الإشارة إلى أهمية آلية المعالجات التجارية كنواة للتشريع العربي الموحد المنشود والعمل المستقبلي في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

10. وتنفيذاً لما تم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع، فقد بدأ الفريق بمناقشة مسودة "الإجراءات الفنية لمكافحة الإغراق" المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، وقد تم استكمال مناقشة جزء كبير منها (مرفق رقم (4)) على أن تستكمل في الاجتماع القادم وفق خطة العمل المتفق عليها.

وبعد المناقشة...

أوصى فريق العمل بما يلي:

البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الإغراق والتدابير الوقائية):

- ضرورة استمرار فريق العمل لمناقشة الاسس والاجراءات الفنية لاستكمال وضع آلية المعالجات التجارية.

البند الثاني: خطة عمل الفريق:

1. اعتماد خطة عمل الفريق على النحو التالي:

أ. المرحلة الأولى: في إطار لفاقية تيسير وتنمية للتبادل التجاري بين الدول العربية إقامة

منطقة تجارة حرة عربية كبرى

استكمال عمل الفريق وفق التسلسل التالي:

1. إجراءات التدابير الوقائية (تمت الموافقة المبدئية من قبل الفريق على مسودتها في

الاجتماع السادس)

2. اجراءات مكافحة الإغراق

3. إجراءات الدعم والإجراءات التعويضية

4. لجنة المعالجات التجارية

5. آلية فض المنازعات

6. مراجعة متكاملة لآلية المعالجات التجارية ووضعها في القالب المناسب لاعتمادها

من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبدء بتطبيقها من قبل الدول العربية.

7. بعد استكمال الآلية يقوم الفريق بوضع خطة عمل لرفع مقررات الدول العربية في

مجال المعالجات التجارية تتضمن -وليس على سبيل الحصر-:

○ خطة تدريب شاملة (نورات تدريبية متخصصة وورش عمل)

○ برامج عملية لتبادل الخبرات الفنية والتشريعية فيما بين الدول العربية

○ مساعدة لدول التي ليس لديها تشريعات وطنية أو أجهزة متخصصة على

وضع تلك التشريعات وتأسيس الأجهزة الوطنية.

ب. المرحلة الثانية: في إطار الاتحاد الجمركي العربي

وتتضمن وضع خطة عمل للفريق في هذا الإطار بهدف الوصول إلى تشريع عربي موحد وجهاز عربي موحد لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية على أن تتضمن خططاً عملية ترفع قدرات الدول العربية في مجال المعالجات التجارية وتدريب الكوادر الفنية وتبادل الخبرات فيما بينها لكيفية تعامل الدول العربية كوحدة واحدة ضد الممارسات التجارية الدولية الضارة التي قد تتعرض لها من قبل الدول الأخرى.

2. أطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتماد خطة العمل المشار إليها أعلاه عند إعداد جدول أعمال اجتماعات الفريق القادمة.

3. أطلب من أعضاء فريق العمل دراسة المقترحات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية التي تم تزويدها للفريق، الخاصة بالإجراءات الفنية لمكافحة الإغراق والإجراءات الفنية للدعم والإجراءات التعويضية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاستكمال مناقشتها في الاجتماع القادم (مرفق رقم 5).

4. دعوة الدول العربية إلى ضرورة المشاركة في اجتماعات الفريق القادمة بغية سرعة استكمال أعماله تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وأن تتم المشاركة من قبل المختصين في الدول، والتأكيد على مشاركة نفس الأشخاص لضمان استمرارية العمل وتراكم إنجاز عمل الفريق.

5. أطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف اجتماعات الفريق المختص بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وذلك لتنفيذ خطة العمل المنفق عليها والمتضمنة استكمال وضع آلية المعالجات التجارية في إطار انقلبية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، ولتحضير للاتحاد الجمركي العربي.

البند الثالث: (موعد ومكان عقد الاجتماع القادم)


دعوة الفريق للمشاركة في الاجتماع القادم والمقرر عقده خلال شهر آذار من عام 2015، لاستكمال خطة العمل المتفق عليها.

رئيس الاجتماع



المهندس/ حسن أحمد الصوري
مدير حملة الإنتاج الوطني
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
المملكة الأردنية الهاشمية

مظلي الأمانة العامة



السيد/ يوسف السبحوي
إدارة للتكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي
جامعة الدول العربية



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03 - 01 من (01/15) 05-ت (0058)

الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التقرير والتوصيات

القاهرة: 5-6 يناير 2015

تقرير وتوصيات
الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
القاهرة: 5-6 يناير 2015

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (5-6 يناير 2015).
2. تم انتخاب الاستاذ / يوسف الشمالي رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية رئيساً للاجتماع والذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على ثقتهما لاختياره رئيساً. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإجازها وتطبيقها. كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنيا نجاح هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- تم إقرار جدول الأعمال وهو على النحو التالي :
- البند الأول: آلية قبول الفاتورة من قبل وسيط في بلد عربي.
- البند الثاني: مناقشة قائمة السلع ذات الأهمية النسبية التي قامت الدول بتزويدها للأمانة العامة ضمن مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثاً: مداوالت الاجتماع:

البند الأول: آلية قبول الفاتورة من قبل وسيط في بلد عربي:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية رقم 3394/324 بتاريخ 2014/4/30 والمتضمنة مذكرة شارحة بهذا الشأن (مرفق) تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم 1984 والصادر عن الدورة العادية (93) بتاريخ 2014/2/13 والذي نص على : الطلب من المملكة العربية السعودية تقديم مذكرة شارحة حول مقترحها المتعلق بمصنر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛
- اطلع الاجتماع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع 92 - 2013/9/12 بالموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع 25 للجنة الفنية لقواعد المنشأ والتي تنص على قبول الفاتورة المشار إليها بشهادة المنشأ المصاحبة للبضاعة طالما انها صادرة في بلد عربي، التزاماً بأحكام المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي تنص على يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر دون وساطة طرف غير عربي.

وبعد المناقشات والمداولة،

توصي بـ

إحالة الموضوع الى لجنة التنفيذ والمتابعة لاقتراح الآلية المناسبة.

**البند الثاني: مناقشة قائمة السلع ذات الأهمية النسبية التي قامت الدول
بتزويدها للأمانة العامة ضمن مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير
المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:**

- اطلعت اللجنة على قرار قمة الدوحة رقم ق.ق: 582 د.ع (24) - 2013/3/26 فيما
يخص قواعد المنشأ والذي تم اعتماده مع تحفظ كل من تونس والجزائر ومصر والثالي
نصه:

1* اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي التي
تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عليها ما نسبته
80% أو تزيد عنها.

2- دعوة الدول الأعضاء التي نقل نسبة توافقها على قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها من قبل
الفريق السعودي المغربي عن 80% إلى النظر في تحسين مساراتها للتفاوضية في إطار اللجنة
لفترة قواعد المنشأ العربية قبل نهاية عام 2013.

3- اطلب من اللجنة اذية قواعد المنشأ العربية استكمال مناقشة القواعد التفصيلية غير المتفق عليها
من قبل الفريق السعودي - المغربي وعرض تلك القواعد ومسارات الدول للتفاوضية على المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها بشكل نهائي^(*).

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص والعرض المقدم بهذا الشأن،
- واستعرض الاجتماع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2011 د.ع 94 بتاريخ
2014/9/11 والمتضمن الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار
المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية الأول بتاريخ 20-22/5/2014 وعلى تقرير
وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية الثاني بتاريخ
3-4/9/2014 (مرفق)،



- تدارس الاجتماع نتائج فريق العمل المصغر والمفوض من قبل الاجتماع والمكون من
(المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية،
الجمهورية اليمنية) الفاتمتين (4 و 5) من القوائم ذات الأهمية النسبية التي قامت الدول
بتزويدها للأمانة العامة ضمن مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(*) لتلخص كل من الجمهورية التونسية والجمهورية العراقية السعراطينة الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية
والمملكة المغربية ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية) على العمل بمنهجية التصويت بالأغلبية في القرار قواعد المنشأ حيث انها من
الموضوعات المرتبطة بالتصديقات الدول ووضع الصناديق فيها، وبالتالي فإنه يتعين إقرارها بالتوافق حتى تتشكل جميع الدول
من تمثيلها، وقد تعدد هذه الدول النظر في مساراتها للتفاوضية بشكل اندي يتجسد على المساعات العربية وعدم تمتع مع غير
عربية بالمرافق الممنوحة في إطار المنطقة

وبعد المناقشات والمداولة:

نوصي بـ

1. اعتماد القائمة (أ) (المرفقة) والمتوافق على قواعد منشأها التفصيلية من قبل الدول الأعضاء.
2. رفع القائمة (ب) (المرفقة) غير المتوافق على قواعد منشأها التفصيلية على المجالس الاقتصادية والاجتماعي في ذواته العادية القادمة. على أن يتم الاستمرار في تطبيق القواعد العامة للمنشأ والمحددة بنسبة 40% كقيمة مضافة على تلك القائمة^(*).
3. التأكيد على مراعاة الدول الأقل نمواً.

رئيس الاجتماع	ممثل الأمانة العامة للجامعة
الاستاذ / يوسف الشمالي	الأستاذ الدكتور / محمد بن إبراهيم التويجري
	
رئيس وفد المملكة العربية السعودية	الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

(*) تتخطى كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على التسمية نظراً لسماحتها المبرحة للقرارات القصة لعربية وتحتسب الاقتصادي والاجتماعي والتي تنص على استكمال الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، ولأنه يتعين أن يتم التوافق على قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار حزمة واحدة.

تتخطى كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وجمهورية ليبيا) على العمل ومنهجية التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشأ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع المساندة لديها، وبالتالي فإنه يتعين إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تنفيذها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساهمتها المقترضة بالمشكل الذي يحافظ على المساعدة العربية وعدم تمتع سلع غير عربية بالمرادبا المتواجدة في إطار المنطقة.

كما تتخطى كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وجمهورية ليبيا) على تطبيق قاعدة المنشأ العامة على كافة السلع غير المتفق على قواعد منشأها التفصيلية، نظراً لسماحتها المبرحة للقرارات القصة لعربية والمجالس الاقتصادية والاجتماعي، حيث أن هذه الدول مستفظة بدائل أخرى للمساكنة على مساهمتها وعلما ذات الأهمية النسبية وذلك لتجنب الانهيار من مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية الخاصة بتلك السلع، وخاصة أن تلك الدول قامت بتقديم مرونة كبيرة للتفاوض من القواعد التفصيلية لهذه السلع خلال هذا الاجتماع.



مرفق 2

١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
(٢٧٩)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٧٠٠١٤١٩٢١٢

العلاقات العربية والإسلامية

"مذكرة المملكة العربية السعودية المقدمة للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية حول مقترح آلية قبول الفاتورة الصادرة من قبل وسيط في بلد عربي"

مقدمة: بناء على التوصية الواردة في البند الثالث من تقرير وتوصيات الاجتماع ٢٢ للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية الذي عقد في الفترة من ٢٧-٣٠/١٠/٢٠١٣م بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة والمتضمنة الطلب من المملكة تقديم مذكرة حول مقترحها المتعلق بمصدر الفاتورة المصاحبة للبضائع المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية يلزم توضيح ما يلي:

١. إن الهدف من هذه الآلية هو مساعدة السلطات الجمركية في بلد الاستيراد من الربط بين مستندات الإرسالية عند الفسخ في حال وجود وسيط. حيث أن السلطات الجمركية تعتمد حالياً على مقارنة الفاتورة المقدمة مع الفاتورة المشار إليها في شهادة المنشأ. بالإضافة إلى وضع آلية واضحة تمكن القطاعات التجارية والصناعية من إتباع الإجراءات الصحيحة للاستفادة من المعاملة التفضيلية دون ترك مجال للتأويل والحد من أي ممارسات غير صحيحة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٧ من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، نصت على ما يلي: "يتم تبادل السلع بين الدول الاطراف بشكل مباشر وبدون وساطة طرف غير عربي".
٢. مع أن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في المادة (١٧) قد أقرت وجود وسيط عربي، إلا أن الممارسات الحالية لا تساهم في توضيح ذلك بشكل دقيق وشفاف في شهادة المنشأ. وذلك لأن شهادة المنشأ تشير فقط إلى فاتورة المصنع/المصدر والتي تعكس عملية البيع على الوسيط وليس المستورد.



وزارة التجارة

٣. إن المقصود بوجود وسيط هو أن البضاعة يتم بيعها من قبل المصنع/المصدر إلى الوسيط (التاجر في بلد عربي آخر) بفاتورة مستقلة، ومن ثم يقوم الوسيط بدوره ببيعها على المستورد (الموزع) في بلد الاستيراد بفاتورة أخرى صادرة عنه، مع الالتزام شحن البضاعة بشكل مباشر من قبل المصنع/المصدر إلى المستورد.
٤. تتضمن شهادة المنشأ الإشارة إلى كل من المصنع وطرفي الشحن (المصدر والمستورد)، ويتم ربطها بالبضاعة من خلال فاتورة المصنع/المصدر المشار إليها في شهادة المنشأ (الخانة ١٠) دون الإشارة إلى وجود وسيط في شهادة المنشأ.
٥. في حال وجود وسيط عربي، فإن الفاتورة النهائية المقدمة عند فتح البضاعة في بلد الاستيراد هي فاتورة الوسيط، وعليه يتبين الحاجة لربطها بشهادة المنشأ لتسكين السلطات المحركية في بلد الاستيراد من الربط بين مستندات الإرسالية لأغراض المعاملة التفصيلية.
٦. ولتحقيق الربط بين فاتورة الوسيط بشهادة المنشأ دون تعديل النموذج الحالي، يتوجب - الإشارة في شهادة المنشأ الصادرة في بلد الإنتاج (خانة الملاحظات - ١٧) إلى وجود وسيط مع ذكر أسم وبلد الوسيط العربي.
- أن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ الفاتورة المشار إليها في شهادة المنشأ، لتحقيق الربط بين الفاتورتين.
٧. يعتبر الربط برقم فاتورة المصدر هو الأمكن في التطبيق مع المحافظة على تطابق المستندات، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
- أ أن وجود وسيط يعني أن هناك عمليتي بيع منفصلتين صادر لكل منهما فاتورة مستقلة، الفاتورة الأولى تعكس عملية البيع من المصنع/المصدر إلى الوسيط، والفاتورة الثانية تعكس عملية البيع من قبل الوسيط إلى المستورد.
- ب. يعتبر الوسيط و 'المصنع/المصدر' طرفين مستقلين، وعليه فإن الفاتورة الصادرة عن الوسيط إلى المستورد تخص بعملية البيع بينهما دون إرتباط المصنع/المصدر بهذه الفاتورة.



وزارة التجارة

ج. نظرا لصدور شهادة المنشأ قبل شحن البضاعة، فقد يتعذر توفير رقم فاتورة الوسيط وتاريخ إصدارها في حينه.

وبناء على ما سبق، يقترح أن تكون التوصية بالصيغة التالية:

التوصية:

' يتم قبول الفاتورة الصادرة من بلد عربي غير بلد التصدير شريطة الالتزام بالمادة (١٧) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص على ' يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف المتبادلة بشكل مباشر دون وساطة طرف غير عربي'. والمادة (١٢) من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية الخاصة بشرط النقل المباشر لأغراض تطبيق المعاملة التفضيلية، الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن تكون شهادة المنشأ صادرة من بلد الإنتاج ويتم الإشارة في الشهادة (خانة الملاحظات - ٧) إلى اسم الوسيط والبلد العربي الصادرة منه الفاتورة دون وساطة طرف غير عربي، ولتطبيق الإعفاء من الرسوم الجمركية بموجب الاتفاقية يجب أن تتوفر الشروط التالية :

- أن تنتقل السلعة من بلد الإنتاج إلى البلد المستورد مباشرة .
- أن تحمل السلعة دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للنزع بحسب طبيعة السلعة .
- أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وفقاً للنموذج العربي المتفق عليه صادرة من بلد الإنتاج .

- أن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ الفاتورة المشار إليها في شهادة المنشأ، لتحقيق الربط بين الفاتورتين .
- لا بد أن يتم الاتفاق بين الدول العربية الأطراف الأعضاء، في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على تعريف موحد للوسيط العربي، وهل يشمل المستثمر الأجنبي الذي يحصل على ترخيص بمزاولة النشاط التجاري في أحد الدول الأعضاء .

- تمت الورقة -

((والله ولي التوفيق))



مرفق 3

21

قائمة (١) البنود التي أقرت في الدورة الاستثنائية الثالثة للنادية بحضور أعضاء لجنة قواعد المنشأ

ملاحظات	نقطة البنية	التصديق أو تبنيها	وصف المنتج	نوع المنتج المقترح
		عطف منتج جديد (١) كالتالي: - جرح الورق المستعمل فيها مختلفة المحتويات بدو جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - هذه الورق المستعمله فيها من الفصل 1٢ و 2002 و 35 و 45 من منتج مستعمله من الفصل 1٢	ممنوعات سكرية "سكر" (مقهورها الطبيعي لانه ابيضه و الانحوي على العسل.	نوع المنتج المقترح (١) 1704
		عطف منتج جديد (١) كالتالي منتج الورق المستعمله فيها مسطحة من مادة جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - وجع تلك الورق المستعمله من مادة جرحي الجرحي المنتج به 91 و 9002 و 9015 - من غير منتج مستعمله من الفصل 1٢	مطح كبريت، ابرية واحجر، مواد جسيم، كليا جرد، واستمات، عدا؛	الفصل 25
		عطف منتج جديد (١) كالتالي منتج الورق المستعمله فيها مسطحة من مادة جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - وجع تلك الورق المستعمله من مادة جرحي الجرحي المنتج به 91 و 9002 و 9015 - من غير منتج مستعمله من الفصل 1٢	خلاصات البراغية و الصياغة، مواد دوائية و مستحضرها، الصباغ بصبغيات و مواد ملونة اخرى بمطبات، وزيوت، مستحضرها، عسل.	الفصل 32
		عطف منتج جديد (١) كالتالي منتج الورق المستعمله فيها مسطحة من مادة جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - وجع تلك الورق المستعمله من مادة جرحي الجرحي المنتج به 91 و 9002 و 9015 - من غير منتج مستعمله من الفصل 1٢	زيوت عطرية، والزيوت العطرية، وزيوت، مستحضرات عطرية، او عطرية، او زيوتها، او عطرونها عزائت اوما عدا الزيت.	الفصل 33
		عطف منتج جديد (١) كالتالي منتج الورق المستعمله فيها مسطحة من مادة جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - وجع تلك الورق المستعمله من مادة جرحي الجرحي المنتج به 91 و 9002 و 9015 - من غير منتج مستعمله من الفصل 1٢	ورق و ورق مطوي، ومستحضرات من عجائن الورق، او من الورق او الورق المطوي عدا؛	الفصل 48
		عطف منتج جديد (١) كالتالي منتج الورق المستعمله فيها مسطحة من مادة جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - وجع تلك الورق المستعمله من مادة جرحي الجرحي المنتج به 91 و 9002 و 9015 - من غير منتج مستعمله من الفصل 1٢	ورق وورق مطوي مسطر أو منطوي أو مطوي أو مطوي مطفر	جزء من 4811
		عطف منتج جديد (١) كالتالي منتج الورق المستعمله فيها مسطحة من مادة جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - وجع تلك الورق المستعمله من مادة جرحي الجرحي المنتج به 91 و 9002 و 9015 - من غير منتج مستعمله من الفصل 1٢	مطبات (أطرواق) ، ورق مطبات ومطبات عريه على مسطرة ، مطبات للتراسه من ورق أو ورق مطوي ، مطبات ، مطبات وما يطابقها من ورق أو ورق مطوي مطوية على مطوي عدا ورق المطوي المراسله.	جزء من 4817
		عطف منتج جديد (١) كالتالي منتج الورق المستعمله فيها مسطحة من مادة جرحي من خلال آلة الجرح في المنتج - وجع تلك الورق المستعمله من مادة جرحي الجرحي المنتج به 91 و 9002 و 9015 - من غير منتج مستعمله من الفصل 1٢	ورق مطوي (واقيات).	جزء من 4818

قائمة (أ) البنود التي أقرت في الدورة الاستثنائية الثالثة للمادة كيار المسؤولين وبحضور أعضاء لجنة قواعد المنشأ

ملاحظات	نقطة البنية	القائمة الرئيسية	وصف البند (2)	بند القطر المفقود (1)
		<p>عقدت اجتماعات لكونها جزء من الاجتماعات السنوية للجمعية العامة للجمعية الوطنية للصحافة، مع ذلك لم تكن لها صفة الجمعية الوطنية للصحافة، بل هي جمعية أهلية للصحفيين.</p>	<p>عقب استئناف الكفيل، شملت وادعية أخرى، من ذلك أوراق مطوية أو حتى سبيلوازي أو طيات من طرف سبيلوازيين.</p>	جزء من 4819
		<p>عقدت اجتماعات لكونها جزء من الاجتماعات السنوية للجمعية العامة للجمعية الوطنية للصحافة، مع ذلك لم تكن لها صفة الجمعية الوطنية للصحافة، بل هي جمعية أهلية للصحفيين.</p>	<p>طاهر ورق الرسل.</p>	جزء من 4820
		<p>عقدت اجتماعات لكونها جزء من الاجتماعات السنوية للجمعية العامة للجمعية الوطنية للصحافة، مع ذلك لم تكن لها صفة الجمعية الوطنية للصحافة، بل هي جمعية أهلية للصحفيين.</p>	<p>استئناف أخرى من ورق أو ورق مطوية أو حتى سبيلوازي أو طيات من طرف سبيلوازيين أو طيات من طرف سبيلوازيين.</p>	جزء من 4823
		<p>عقدت اجتماعات لكونها جزء من الاجتماعات السنوية للجمعية العامة للجمعية الوطنية للصحافة، مع ذلك لم تكن لها صفة الجمعية الوطنية للصحافة، بل هي جمعية أهلية للصحفيين.</p>	<p>مستودعات التبريد تحت الرقود، والصحف، والصحف المطوية والسور والأكور المستخدمة أيضا فيها المستودعات من لائحة التبريد، والمستودعات من معادن التبريد.</p>	جزء من 7616



مرفق 4

24

قائمة (ب) البنود التي لم تفرق أرقامها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الثالثة للسادة كبار المسؤولين وبحضور اعضاء لجنة قواعدا المنشأ

ملاحظات	وصف المنتج (2)	يود تنظيم نسق (1)
	البنك وقطعة غير مرتدة ولا مضمونة على سعر: مختلف أو على مواد تغذية اخرى.	0401
	منتجات اخرى من الحبوب والبقول والحدود	من 1105 الى 1109
	محضرات الحوم وعلامات وسمك وكثيرات اخرى محفوظة	من 1602 الى 1605
	مسحوق (عاطق أو شح) ومنتجات مستمدة من الحوم أو من اجشاء والطراف أو من دم حيواني	1601
	مسحوقات غذائية كمشروبات، بصلصة الصلبة	1701
	سكر قصب أو سكر شوندر (سكر) وسكروز ليس كميوت، بصلصة الصلبة (أو مختلف 1702 ومنتجاته في 1701) عذبة أو غير عذبة السكر، ليس الحوم 210% أو أقل	1902
	عذبة التي: صلبان غذائية وأكمل غذائية عذبة أو غير عذبة، قراغف، وكعص (أرسلان) أو عريس أو عجين قروية أو الشمر قروية مطبوخة، وأن أصناف اليها سكر أو مواد تحلية اخرى.	2007
	عصير قراغف (أيضا في صلافة الحليب) وكعص قحط، غير سكر ولا مختلف ايزية مستوربات ووجبة وأن لصيغة اليها سكر أو مواد تحلية اخرى	2009
	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه القارية المعبأة على سكر مختلف أو مواد تحلية اخرى أو سوية، وكعصونات اخرى غير كميوتية، عذبة كعصير الحوام أو الحامض النخلة في البند 2009	2202
	منتجات صيدلية	المفصل 30
	انوية (بمستطاه الاصناف المتغيرة في البنود 3002 و 3005 و 3006) موزونة من كميوتين أو اخرى .	3003 و 3004
	- يود الحمول عليها من منتجات البند 2041 غير هذا	
	منتجات الخضروات والفواكه ومنتجاتها ولا عظمى الحامض، موزونات الخبزات ومنتجات لحم الخبزات ومسحوقات ومنتجات مختلفة، حموضة يتشكل أو أقلقة تتبقي وتتخرب أو كعصيرات أو اصناف موزونة (على طريقة القليل والشموع المعطبة والرائحة كل الفواكه) .	3808

قائمة (ب) البنود التي لم تقرر قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الثالثة للسنة كبرى المسؤولين ويحضر اعضاء لجنة قواعد المنشأ

بيود الترميم المنسق (1)	وصف البنود (2)	ملاحظات
جزء من 3907	البيود الانشائية مستوحاة من كوريات متعددة وتكون بنودا على عكس بنود البيود من (ABSI) كوريات.	
3901	تدخين بلاستيك في تنقيف الاولية - قصبوات - قشور القشرا - قصبوات من البلاستيك عند التبييض ارقام 3907، 3912، 3912 كوريات لم تعد فيها علي : - القصبوة - قصبوات البيرة - القصبوات التي يساهم فيها جزء واحد بكل من 99% من الوزن في اوجلي صفيحت البوليستر. - غير ها	
3916	قصبوات وقصبوات شبيهة مصقولة من البلاستيك، عند التبييض ارقام 3916، 3917، 3920، 3921 - منتجات مسطحة تكون شفوية اكثر من جوده مثل السطح ، او تكون عقيمة اكثر من مستحولات او برينات ، وتكون المنتجات الاخرى مشفوية اكثر من جوده مثل السطح. - غير ها	
جزء من 3916 و جزء من 3917	الغزل الطاعية والكتيب ومزيجهم وغير نظيم .	
جزء من 3920	الزجاج والاقلام مقلية	
جزء من 3921	- الزجاج من البلاستيك عند التبييض او من عكس البليت .	
جزء من 3922	زجاج من البلاستيك مقلية بجلقه صفيه .	
61	قصبوات بلاستيك .	
القفل 64	البيرة والوزج كجبه من قصبوات او كوريشيه	
القفل 72	- القصبوة والقصبوات والاساق مسطحة ، عدا : - عديد صب (الهي) وكتيبه وصفي (قو بالي)	
7208	منتجات القفل مسطحة ، قصبوات ، اقوال ، زوايا ، القشور و اجزاء من عديد او من صفيحت من غير القصبوات	
جزء من 7218 - 7219 - 7222	قصبوات تصفيحت صفيه ، قصبوات القصبوة مسطحة ، اقوال ، زوايا ، القشور من صفيحت مطبوعه	



مرفق 5

29



الامانة العامة
امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج01-01/141(092)44-0490

الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التقرير والتوصيات

القاهرة: 3-4 سبتمبر 2014

تقرير وتوصيات
الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المنقح عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الفاخرة: 3-4 سبتمبر 2014

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (3-4 سبتمبر 2014).
2. تم انتخاب الدكتور علي عبدالزهره عيود - الملحق التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة رئيس وفد جمهورية العراق رئيساً للاجتماع الذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها. كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنياً نجاح هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

تم إقرار جدول الأعمال من بند واحد وهو مناقشة قائمة السلع ذات الأهمية النسبية التي قامت الدول بتزويدها للأمانة العامة ضمن مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المنقح عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثاً: مداوات الاجتماع:

- 1- تم الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع. بتاريخ 2013/2/2014 والتالي نصه:
1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد قائمة بوزن السلع غير المنقح عليها وموافقة الدول بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2014.
2. الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لديها منتج حساس في قائمة بوزن السلع غير المنقح عليها مواعيد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذه السلع معززة بالدوات اللازمة.
3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير لقوائم السلع في ضوء السياسات التي ستروها الدول العربية الأعضاء بها.

4. عقد اجتماع استثنائي على مستوى كبار المسؤولين في ألبانار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة لجنة قواعد المنشآت لمنظمة التقرير وذلك خلال الفترة من 20-22\5\2014.

- كما اطلع الاجتماع على ما اتفق عليه في الاجتماع الاستثنائي الذي عقد خلال الفترة من 20-22\5\2014 على النحو التالي:

1. على الدول التي ترى أن هناك بعض السلع ذات أهمية نسبية لصناعاتها فيما يتعلق بالسلع غير المتفق عليها بموافقة الأمانة العامة بقائمة هذه السلع وعدم المتابعة بها وفقاً للمعايير (بيانات) من ثلاث إلى خمس السنوات الأخيرة (عدد المنشآت الصناعية لكل دولة بحسب المعالجة، حجم الانتاج، حجم الاستثمارات، حجم الصادرات والواردات داخل البلدان العربية (التيبية) وحجم الصادرات والقوائم خارج المنطقة) في موعد عاينه 30 يوماً من تاريخ عقد هذا الاجتماع.
2. على الأمانة العامة مراجعة القوائم وفقاً لهذه المعايير المحددة سلفاً على أن تقوم بتقييها وإرسالها إلى الدول في موعد عاينه 30 يوماً من تاريخ تلقي هذه القوائم.
3. مراعاة الدول الأقل نمواً.
4. عقد اجتماع كبار المسؤولين بحضور الأعضاء الفئيل لجنة التقنية لقواعد المنشآت يتم فيه مناقشة القوائم المنفحة، للوصول إلى حلول تتوافق عليها الأعضاء وذلك قبل اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر القادمة.

- كما احيط الاجتماع بتصنيفات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لقوائم ونود السلع غير المتفق على قواعد المنتشأ للتفصيلية لها على النحو التالي:

- قائمة (1): السلع التي لم ترد بقوائم الدول الأعضاء كسلع ذات أهمية نسبية وتضم (37) قاعدة (مرفق 1).
- قائمة (2): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من دولة واحدة وتضم (24) قاعدة (مرفق 2).
- قائمة (3): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من دولتين وتضم (9) قواعد (مرفق 3).
- قائمة (4): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من ثلاث دول وتضم (8) قواعد (مرفق 4).
- قائمة (5): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من أربع دول فأكثر وتضم (47) قاعدة (مرفق 5).

وبعد المناقشات والمداولة،

توصي بـ

1. تطبيق القاعدة العامة (قيمة مضافة بنسبة 40%) من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها) على السلع الواردة بنودها في القوائم (1 و 2 و 3) المشار إليها أعلاه (مرفق¹)¹.
2. الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة اللجنة الفنية لقواعد المنشأ لمناقشة السلع الواردة بنودها في القوائم (4 و 5) (مرفق) والمشار إليهما أعلاه.
3. الطلب من الدول العربية الأعضاء موافقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقواعد التي تقترحها، والتي من شأنها المساعدة في تسهيل التفاوض عند مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية للقائمتين (4 و 5).
4. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافقة الدول بالقواعد والآراء والمقترحات التي ستردها من الدول العربية حول هذه المواد.
5. مراعاة الدول الأقل نمواً.
6. يعقد الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال الأسبوع الأول من شهر يناير 2015.

رئيس الاجتماع

الدكتور/ علي عبدالزهره عبود

اتسحق التجاري

بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة

ممثل الأمانة العامة للجامعة

الدكتور/ محمد التسور

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

(1) لتطبيق من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية لتبني هذه التسمية وجمهورية السودان ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والملكة العربية على الوحدة نظرًا لتماثلها المرجحة لقرار لجنة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تنس على شكل الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية لسلع العربية، ولم ينعن ان يتم التوافق على قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار منظمة ولقاء

تتخذ من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية التسمية العربية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والملكة المغربية ودولة ليبيا والجمهورية التونسية على العمل بتسمية التصويت بالأغلبية في الزم قواعد المنشأ، حيث أنها من لموضوعات الترخيم بالمصادرة، حول ووضع الصياغة النهائية، والتي فانه لا يمكن ان يقرها بالوافق حتى تشكل جميع الدول من تحديها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساراتها التفاوضية بالشكل التي يتفق على الصياغات العربية وعدم التوافق على غير العربية بتاريخ الصياغة في إطار التسمية



الأمانة العامة
امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق 2

قوائم السلع 1 و2 و3 والقاعدة المقترحة حسب الاجتماع الثاني الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكبار المسؤولين لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق على قواعدها للدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحليل الأمانة العامة لتحديد الأهمية النسبية لتلك القوائم

بريف (1) قائمة بنود ووصف السلع والتي اتفق على افراد قاعدة عامة من قائمة السلع غير المنفق على قواعد المنشأ التفصيلية لها في الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة 1

نوع المنفق	وصف المنتج	القاعدة المقترحة
جزء من 5547	الزجاج محضرة غير مذكورة أو زائدة في مكان آخر	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
جزء من 1017	الطيران خشب	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
3610	خوام تهبية أو تجهيل وسرعات الصاعدة وتثبيت مواد فلورين وملحقات ومعدات أخرى (مضخرات هوائية وثابت الأوزن) من الأنواع المستعملة في صناعة التسيح والوقى والحدود والصفحات المماثلة، غير مذكورة ولا ذميمة في مكان آخر	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
3611	مضخرات طيبة لعمال وقود أحمراء، ومضخرات معو أكستوك والتضمين، مضخرات تضمين لآلة لوزة الأيونات، ومضخرات معو لآلة المصنوع والمضخرات أخرى الأيونات المعنوية (بما في ذلك الحزوايز) أو لأموات الأخرى المستعملة للفس الأخرى الفولت معنوية	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
3612	سرعات محضرة لآلة العطاء (إسبريول) معدات مرورية للخطوط والذميين، غير مذكورة ولا ذميمة في مكان آخر، مضخرات محضرة للتأكد ومثبتات مركبة أخرى كمنظف أو التذمين	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
3623	معدات هوائية صناعة اديارية كبريتوميليك، وزيوت محضرة الناتجة عن عمليات التكرير	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
3624	روباد محضرة لآلة لآلة العطاء، مذكورة ومضخرات الهوائية والمماثلات المرسطة به (بما في ذلك مضخرات التجميد الطهيية)، غير مذكورة ولا ذميمة في مكان آخر، مضخرات المصنوعات المشوية والمماثلات المرسطة به، غير مذكورة ولا ذميمة في مكان آخر	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
القاصر 75	سائل ومشتقاته، عذ	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
7501 أو 7503	نحاس تصف خام (سك) (أكسيد سائل صلب ومشتقاته) ومعدن أخرى من كيميائيات النحاس	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
فصل 80	مضخرات ومشتقاته، عذ	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
جزء من 8401	محركات وقود نووية	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
8402	مراد توليد المحرك المصنوع وغيره من الأجزاء (بمستثناء مراد الماء المصنوع لثلاثة كبريتية والتي تستعمل لتاج بخار في محطة منطقتين) - مراد الماء المصنوع	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
8403 من 8404	مراد التدفئة المركزية عذ الزودة مبيد 8403 والأجهزة المساعدة لمراد التدفئة المركزية	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
8408	محركات ذات مكابس يتم تشغيلها بالضغط (محركات ليزال أو تصف ليزال)	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
8411	مضخرات تدفئة ومضخرات تدفئة ومضخرات أخرى	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
جزء من 8413	مضخرات لآلة موحية ليزال	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
8425 8426	مضخرات لآلة موحية ليزال	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.
8429	مضخرات لآلة موحية ليزال	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المباشرة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية لسلعة عند تصديرها.

35

قائمة 2

نوع المقدم	وصف المنتج	إقامة المقررة
3002	دوسكو ، - دم جوي من مصدر الاستعمال في طبق العجاس أو الوافس أو للتشخيص الطبي ، تسجل معاداً وغيرها من مكونات الدم ، والمستلزمات الخاصة المعالجة ، و إن كان مستعملاً بطبقات تكنولوجية - حويصة الكاشف ، و تركيبات ، وكذا أجهزة من زودة (إيدادو العطار) والمنتجات بدائله ، مستلزمات مطوقة أو غير مطوقة للاستعمال في الطب العجاس أو الوافس ، مهواة في مقنن ومبردة أو مشعل أو في القفة معاد لتبوي بالثوية غيرها . - دم بشرى - دم جوي من مصدر الاستعمال في طبق العجاس أو الوافس ، - صفايح كبد حاد الاستعمال كثنى تحلو على اجسام مصدرة ليطربها أو صفاة الهيموكلوبين و كلوبين الدم - هيموكلوبين أو جودعات الدم - غيرها .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3003	صفايح كبد حاد الاستعمال و غيرها ، و غيرها و ما شابهها ومشتقاتها الاخرى .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3005	قوان برصية (إيدادو) - مضغرات مشكولة في الصفايحة (3) هذه المعدل اساسها قوان برصية (إيدادو) .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3006	شعير مستخرجة من صفايح و شعير مستخرجة - ذات فاعلة برافون ، شمع شعير ، شعير مستخرجة من صفايح كبدية ، شمع رطل و شمع جاف غيرها .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3008	إيدادو (دم جوي) من نوع المنشأ (المعدل) المنشأ الذي سبق تهيئته أو تسويبه ، فراء اصطناعية نشاء أو مستخرجة من فراء من انواع كذا المعدل - ثوب واستقرت لكش - غيرها .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3009	زجاج مقنن (قوان اوبن) مقنن .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3009	زجاج مقنن (قوان اوبن) مقنن .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3009	زجاج مقنن (قوان اوبن) مقنن .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3010	صمغ صمغوري .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3014	مبارجات ومطابقات مصصبة برابية ، غير مذكورة ولا ناضجة في مثلن الدم ، مطبورات لآلة الدخان أو الجريش .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3022	فواشيف للتشخيص أو التحليلات على عاصن ، واوشيف - مصصرة للتشخيص والمختبرات وان كانت على حامل هذه المادة في امثلين 3002 أو 3005 .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3008	إسمون كذا طبق وانحصر على كيميائيات تستخدم لتبوي فيها صبوغ المواد المصطنعة لا تتعدى 60% من صهر المنتج مصبوغات المصطنع" والذي مناقشة هذه القاعدة في الاضطلاع المشرقي للجنة الفرج كل من لبنان ومصر واليمن واليمن واليمن ان يتم وضع قاعدة لها التي وطا للخدمة التسعة من الاحكام العامة .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3016	- صفايح وطبقة رأس أقر من مصبرات أو فوشيه ، أو مصنوعة من مستلزمات أو من لدن أو من القشرة نسوية غير الوافس (إيدادو الاشرطاد) وان كانت مطبوعة أو مزينة ، مطبوعة شعر من ايدادو ، وان كانت مطبوعة أو مزينة .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
3006	أفك حيت العطار ، و الكاف صخرية و الكاف صخرية معقدة كيميائيات معاد ، و عطر معاد ، طين و عوي و كيميائيات معقدة معاد ، مطبوع و مصنوعات من مواد صناعية كحل الحرارة أو الصوت أو والصداص الصوت ، كد ، و كحل في امثلين 6511 و 6812 أو في المعدل 69 ثم مكونات مثلث كحشر معاد ، كحل و عوي و صمغيات صناعية معاد ، مطبوعات و مصنوعات من مواد صناعية كحل الحرارة و الصوت أو والصداص الصوت	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
للصن 84	مقاييس - قوية ، مبراج ، آلات و أجهزة ميكانيكية ، و آلاتها ؛	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .
8420	- آلات مطار و رائق ، كد ماثلن منها المعدل أو المزوج ، و الصفايح (إيدادو) .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ٧ لكل القيمة المضافة الناشئة عن تصديها في الدولة الطرف عن ٧٤0% من القيمة النهائية للسلعة عند تصديها .

- 37 -

8423	<p>أجهزة ذرة إندما العوازل من كثرة تبلغ خصائصها 5 مستخدم أو أقل (بما في ذلك الكسب) والأجهزة لحدود القيمة المضافة بالوزن . صعدت موازين (مخبرات) لجميع أنواع الموازين.</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
8424	<p>أجهزة آنية (إون فانتد آندر بليند) لرش وشر وتلك السوائل أو المساميق لأجهزة لقطاد الحرايق .ون فانتد مبيدات .مبيدات رش وأجهزة معالجة الآلات وأجهزة لثاق الحشرات أو البعوض أو غيرها الآلات وأجهزة معالجة.</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
8501	<p>محركات ومولدات كهربائية (بما في ذلك مجموعات توليد الكهرباء)</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
8520	<p>الأجزاء معدة للاستعمال حصراً في التصوير الفوتوغرافية في الآلات من 8520 في 8528 ؛ للإستخدام فقط وبصفة أساسية في أجهزة تسجيل الصوت أو فاعلها</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
8542	<p>أجزاء من "الآلات" مخصصة ومجموعات نظروية متطابقة الصنعة</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
8608	<p>معدات لينة خطوط اتصال الجدي بول أو الترام، أجهزة آنية (بما فيها التلفزيونية) (الاشارة) والاشارة للتعلم، العدائيه و الترام للتحريك العربية ، أو الحلق الداخلية كالتفتيش أو كمواد أو منشآت الجوانب أو الحافلات وأجزاءها.</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
8609	<p>حافلات، (بما في ذلك حافلات نقل البضائع) مخصصة ومجهزة ومصممة للقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
9008	<p>أجزاء وأجهزة تفتيش في الفحص أو طب الأسنان أو طب البصريات ، بما فيها أجهزة التشخيص بالموجات الصوتية (استشعار) وغيره من أجهزة الطب، الفيزيائية ، وتلك أجهزة الفحص النظر . أجزاء وأجهزة تفتيش أو البراعة أو طب الأسنان أو طب البصريات ، بما فيها أجهزة التشخيص بالموجات الصوتية (استشعار) وغيره من أجهزة الطب الفيزيائية ، وتلك أجهزة الفحص النظر . أجزاء وأجهزة تفتيش أو طب الأسنان أو طب البصريات ، بما فيها</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>
9028	<p>حدايات توليد أو إنتاج الحافلات أو السوائل أو التهرب، بما فيها أجهزة معايرتها.</p>	<p>تطبيق القواعد العامة لقواعد التفتيش المعمول بها لتتطلب ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن إجمالي في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إصدار الترخيص.</p>

قائمة 3

نوع التقار البيولوجي	وصف المنتج	العلامة التجارية
حز 1 من *1363	بغايا صناعية تتدم من فترة ويقلد معتلة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
حز 1 من 3403	مصطبرات للتسميم المصنوعة على الأبر من 70% من وزن الزيوت النفطية أو من زيوت البترول المصنوعة المبريداً، إما زيوت الكوع ومخاطرات حل البترول أو كاسوميل ومخاطرات مضافاً لغصتا أو الكافور. ومصطبرات من الكواكيب، أساسها مواد تسميم ومصطبرات من الأوايح المستخلصة في كزيمت أو تسميم التسمج و الجهد أو الكراء أو غيرها من المواد باستثناء المصطبرات المصنوعة على 70% وزن أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت البترول كصناعات كصناعات صناعية.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
التصنيف 35	مواد زلاية، مواد لصاقها، المنشأ المصنوع، كراء، الزيمت.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
3912	مابزون ومشتقاته البترولية، كحور مذابة أو لا ذابة في مكان آخر باستثناء الأولية.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
4816	ورق البرون، ورق التمشيح التي و غيرها من ورق الاستمباح أو الأقل حداً : (الاستمباح الناقلة في كيت 4809) ورق الاستنسل، و أوايح وأختت من ورق . و إن كانت مهيأة في كيت.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
7302	أواني من حديد صلب أو حديد أو صلب مطبوخة استثنائية والشراب : لغصتان، ممولات، مصلحات، أسنة مصلحات، لغصتان لقطع ووجيهه وغصصن لقطع كخر، لغصتان مصلحات، وغصصن صلبة، كوار من "الأنديتا" ومليبات، إزوايت، كواكيب، كواكيب شه، أوايح وروابطة التاشئة وغيرها من الأقطع الصمصبة مهيأة لحد أو ريداً أو كيت حد المطبوع.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
8207	أواني كيتا تقطع مادة للعدة اليدوية، وإن كانت تدار اليد، أو الآلية (مثلاً المصفاة والغصصن والجسم، كالتحريم واليدوية والذفر والقتليب والمقاهر والمقهور والمقهور والمقهور وهذه وريجة أبراطيل) بعد أن أشك الأواني صعد وتقل المعدن وأواني كخر والعدا الآلية والمصطور.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
حز 4 من 3414	مراوح لأغراض صناعية، وأجهزة تطفة الهواء، وما شويها.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.
8421	أجهزة طرد مركزى كصانها، أجهزة التصفية، بالعلم المرمرى الات وأجهزة ترشيح أو تلتية سائل و كرات.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة للتاشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها.

39



الامانة العامة
امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق 3

قوائم السلع 4 و5 القاعدة المقترحة حسب الاجتماع الثاني الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكبار المسؤولين لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق على قواعدها لدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحليل الامانة العامة لتحديد الأهمية النسبية لتلك القوائم تمهيدا لمناقشتها في الاجتماع القادم

42

قائمة (5) السلع ذات الأهمية النسبية المتوسطة والمرتفعة من أربع دول قاطن ونظم (47) قاعدة

السلعة	البيانات المالية				البيانات الإنتاجية				البيانات التجارية				البيانات الاقتصادية			
	القيمة	الكمية	المتوسط	التباين	القيمة	الكمية	المتوسط	التباين	القيمة	الكمية	المتوسط	التباين	القيمة	الكمية	المتوسط	التباين
1	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
2	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
3	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000
4	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000
5	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000
6	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000
7	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
8	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000	8000
9	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000	9000
10	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000



مرفق 6

- 47 -



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج03 - 01/س(5/14)01 - ت س(0313)

الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين

مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المنفق عليها في الدول العربية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التقرير والتوصيات

الغاهرة :20-22 مايو 2014م

تقرير وتوصيات

الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
القاهرة، 22-20 مايو 2014

أولاً: الافتتاح

1. عقدت الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمنقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (20-22 مسابو 2014).
2. في بداية أعمال الاجتماع ألقى سعادة السفير الأستاذ الدكتور محمد التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية كلمة رحب فيها بأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤكداً على ضرورة إتمام قواعد المنشأ التفصيلية والانهاء منها تنفيذاً لقرارات القمم العربية وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص باعتبارها إحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. تم انتخاب الأستاذ/ سعيد عبد الله - رئيس وفد جمهورية مصر العربية (وكيل أول وزارة التجارة والصناعة والاستثمار) والذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على تقيتها لاختياره رئيساً للاجتماع كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها، كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنياً نجاح هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

أقر الاجتماع جدول الأعمال من بند وحيد وهو مناقشة القائمة النهائية من قواعد المنشأ التفصيلية في الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثاً: مداوات الاجتماع

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع 93 بتاريخ 2014/2/13 والتالي نصه:
1. الطنب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد قائمة بنود السلع غير المتفق عليها، وموافاة الدول بها في موعد أقصاه شهر يبر 2014.
2. الغلب من الدول الأعضاء في مصفحة سجارة الحرة العربية الكبرى التي لديها منتج حساسة في قائمة بنود السلع غير المتفق عليها موافاة الأمانة العامة للجامعة بهذه السلع معززة بالبيانات اللازمة.

3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير يقوائم السلع في ضوء البيانات التي ستزود الدول العربية الأعضاء بها.
4. عقد اجتماع استثنائي على مستوى كبار المسؤولين في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة لجنة قواعد المنشأ لمناقشة التقرير وذلك خلال الفترة من 13-15/5/2014.

- قدمت بعض الوفود قوائم أولية للسلع ذات الأهمية النسبية خلال هذا الاجتماع وتم توزيعها وإحاطة الوفود المشاركة، والدول التي تقدمت بالقوائم هم:

- دولة فلسطين.
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية.
- الجمهورية اليمنية.

وأوضح رئيساً وفدي جمهورية السودان، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنه سلم الأمانة العامة خلال أعمال الاجتماع بقائمة أولية لهذه السلع لم يتم توزيعها على الدول.

وقد خلصت أعمال الاجتماع إلى الاتفاق على مايلي:

- على الدول التي ترى أن هناك بعض السلع ذات أهمية نسبية لصناعاتها فيما يتعلق بالسلع غير المنفق عليها موافاة الأمانة العامة بقائمة هذه السلع وعدم المبالغة فيها/وفقاً للمعايير (بيانات) من ثلاث إلى خمس السنوات الأخيرة (عدد المنشآت الصناعية لكل دولة، حجم العمالة، حجم الإنتاج، حجم الاستثمارات، حجم الصادرات والواردات داخل البلدان العربية (البينية) وحجم الصادرات والواردات خارج المنطقة)، في موعد غايته 30 يوماً من تاريخ عقد هذا الاجتماع.
- على الأمانة العامة مراجعة القوائم وفقاً لهذه المعايير المحددة سلفاً على أن تقوم بتتقيحها وإرسالها إلى الدول في موعد غايته 30 يوماً من تاريخ تلقي هذه القوائم.
- مراعاة الدول الأقل نمواً.
- عقد اجتماع لكبار المسؤولين وبحضور الأعضاء الفنيين للجنة ل تقنية لقواعد المنشأ، يتم فيه مناقشة القوائم المنقحة، للتوصل إلى حلول تتوافق عليها الأعضاء، وذلك قبل اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر القادمة.

الإمين العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية


سعادة السفير/ محمد بن إبراهيم التوجري

رئيس الاجتماع
وكيل أول وزارة التجارة والاستثمار بجمهورية
مصر العربية - رئيس قطاع العلاقات التجارية


السيد الأستاذ/ محمد عبد الله

**برنامج تطوير نظام المواصفات القياسية العربية والقواعد الفنية
وتوحيدها بين الدول العربية لدعم التكامل الاقتصادي العربي**

الجهاز العربي للاعتماد (ARAC)

I. مقدمة

بالنظر لأهمية نشاط الاعتماد ضمن منظومة البنية التحتية للجودة، وبهدف تطوير أنشطة الاعتماد في الدول العربية وتسهيل التبادل التجاري، فقد تضمن محور الاعتماد في الإستراتيجية العربية للتقييس إنشاء جهاز عربي تنسيقي للاعتماد، تم إقراره من قبل المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين خلال دورته العشرين التي عقدت في دمشق في الفترة 14-18/6/2008، قرار رقم (376).

II. الهدف الرئيس للجهاز

الجهاز العربي للاعتماد هو منظمة تعاون إقليمية في مجال الاعتماد يضم أجهزة الاعتماد الوطنية ومتعددة الاقتصاديات بالدول العربية ويهدف لتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات العربية وتسهيل التجارة والمساهمة في حماية الصحة والسلامة والبيئة.

III. المهمة الرئيسية للجهاز

تتمثل المهمة الرئيسية للجهاز في تنسيق وتطوير البنية التحتية لنشاط الاعتماد في الدول العربية قصد حصول الاعتراف الدولي بهذا النشاط وبناء الثقة بنتائج خدمات تقييم المطابقة المعتمدة من قبل أجهزة الاعتماد العربية، و بالتالي تفادي إعادة إجراء عمليات تقييم المطابقة من فحص ومعايرة وتفتيش والإشهاد بالمصادقة على السلع والخدمات، مما يوفر الجهد والتكلفة ويعود بالفائدة على الإقتصادات العربية.

IV. أهداف الجهاز العربي للاعتماد

1. انضمام أجهزة الاعتماد العربية في منظومة تمكثها من تلبية المتطلبات الدولية في مجال الاعتماد من خلال تحقيق الاعتراف المتبادل للجهاز العربي للاعتماد مع المنظمات الدولية IAF و ILAC,
2. الاعتراف بجميع شهادات تقييم المطابقة الصادرة عن جهات تقييم المطابقة المعتمدة من أجهزة الاعتماد العربية من خلال اتفاقية الاعتراف المتبادل.
3. تشجيع وتعزيز القبول الدولي للنتائج والشهادات الصادرة عن هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من طرف أجهزة الاعتماد الموقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع المنظمات الدولية IAF و ILAC
4. تدريب وتأهيل مقيمي النظراء طبقاً للمتطلبات الدولية للاعتماد،
5. تعزيز التعاون بين أعضاء الجهاز العربي للاعتماد من خلال تنظيم المنتديات والاجتماعات وورش العمل في مجال الجودة وتقييم المطابقة والاعتماد بالإضافة لتبادل المعلومات والخبرات.

V. دور الجهاز العربي للاعتماد

1. موائمة وتوحيد إجراءات وأنشطة أجهزة الاعتماد لجهات تقييم المطابقة.
2. تعريف ووضع نظام إقليمي عربي في مجال الاعتماد، متوافق مع المواصفات والأدلة والممارسات الدولية ويأخذ بالاعتبار ظروف وحاجات الدول العربية الأعضاء.
3. تطوير اتفاقيات الاعتراف المتبادل متعددة الأطراف بين أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء.
4. مساعدة أعضاء الجهاز وتقديم المشورة في الأمور المتعلقة باعتماد جهات تقييم المطابقة من خلال اللجان.
5. موائمة معايير عمل أجهزة الاعتماد الأعضاء، استناداً إلى المعايير والأدلة الدولية والوثائق التوجيهية الصادرة عن المنظمات الدولية مثل: (ISO, IEC, ILAC, IAF, ...).

6. إدارة عمليات تقييم تناظري بين أجهزة الاعتماد وفقاً للممارسات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية IAF و ILAC، لتوقيع اتفاقيات الاعتراف المتبادل متعددة الأطراف بينها MLA .
7. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، والاستفادة من الخدمات التي تقدمها لتطوير برامج التدريب في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة لصالح أعضاء الجهاز.

VI. أعضاء الجهاز العربي للاعتماد ARAC

يضم الجهاز العربي للاعتماد 15 عضواً (10 كاملي العضوية و 5 مراقبين) تغطي 17 دولة عربية (الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا واليمن). من بينها ثلاث دول موقعة على اتفاقيات IAF MLA و ILAC MRA وهي: المجلس الوطني للاعتماد EGAC من مصر والمجلس الوطني للاعتماد TUNAC من تونس وإدارة الاعتماد في بلدية دبي DAC من الإمارات العربية المتحدة).

VII. الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز كالتالي :



1. الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية برسم السياسات وإصدار القرارات والتوجيهات التي تساعد على الالتزام بسياسة الجهاز وتشرف على إدارة وتطبيق اللوائح الداخلية للجهاز بالإضافة إلى القضايا العامة المرتبطة بعمل الجهاز.

2. السكرتارية

هي تشكيل إداري يتولى سكرتارية الجهاز، من أهم مهام السكرتارية:

- القيام بالأعمال اليومية للجهاز
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية والتنسيق مع الأجهزة الأعضاء بخصوصها.
- متابعة التقارير والدراسات التي تقرها الجمعية العمومية.
- التحضير لاجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية واللجان المختلفة، واعداد محاضرها.
- أية مهام أخرى تسند إليها من قبل الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية للجهاز.

3. اللجنة التنفيذية

من أهم مهام اللجنة التنفيذية

- متابعة تحقيق أهداف الجهاز وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- متابعة تنفيذ أنشطة ومهام الجهاز.
- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والاستشارية، حسب الحاجة، ومهامها وصلاحياتها وأنظمتها الداخلية، ومتابعة أعمالها.
- مواثمة الإجراءات والأدلة الخاصة بالجهاز مع الممارسات الدولية، وعرض التعديلات على الجمعية العمومية للمصادقة عليها عند الحاجة.
- دراسة طلبات الانضمام لعضوية الجهاز ورفعها إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار بشأنها، وتقديم التوصيات والاقتراحات الخاصة بسياسة وعمل الجهاز .
- تنمية علاقات الجهاز مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة.
- رفع التقارير السنوية للجمعية العمومية حول نشاطات وإنجازات الجهاز أو اللجان الفنية.
- أية أعمال أخرى توكل إليها من الجمعية العمومية.

4. لجنة الدعاية والترويج

تختص لجنة الدعاية والترويج للجهاز العربي للاعتماد بتقديم الدعم لتطوير أنشطة الجهاز العربي للاعتماد في كافة المجالات المتعلقة بالترويج والاتصالات بين الدول الأعضاء وبين الجهاز ومنظمات التعاون الإقليمية والدولية في مجال الاعتماد.

5. لجنة اتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف ARAC MLA

من أهم مهام لجنة اتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف:

- تخطيط وإدارة تنفيذ والحفاظ على ترتيبات الاعتراف المتعددة الأطراف للجهاز العربي للاعتماد
- اتخاذ القرار وإدارة الموضوعات الخاصة بالعضوية في ترتيبات الاعتراف المتعددة الأطراف للجهاز العربي للاعتماد.

6. اللجنة الفنية

تختص اللجنة الفنية للجهاز العربي للاعتماد في تقديم الدعم الفني لتحقيق أنشطة الجهاز العربي للاعتماد وذلك من خلال:

- دعم ومتابعة عضوية الجهاز العربي للاعتماد في منظمة التعاون الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) والمنندى الدولي للاعتماد (IAF).
- تقديم التوجهات العامة والتنسيق بين أعمال أي لجان فرعية تنبثق عن اللجنة الفنية.
- دراسة الوثائق الفنية الدولية والإقليمية المتعلقة بالاعتماد.
- مراقبة الأنشطة الإقليمية والدولية والوثائق التي يقومون بإعدادها فيما يتعلق بمجال عمل اللجنة وأن تقترح على اللجنة التنفيذية الأعمال التي يتم اتخاذها في هذا الشأن.
- تحديد الاحتياجات المطلوبة لإنشاء وثائق الجهاز العربي للاعتماد المتعلقة بمجال عمل اللجنة الفنية وتنسيق إعدادها ونشرها.

VIII. أنشطة وإنجازات الجهاز العربي للاعتماد ARAC:

نورد فيما يلي ملخص بإنجازات وأنشطة الجهاز العربي للاعتماد ARAC التي نفذت في إطار مشروع التعاون بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين AIDMO ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO والوكالة السويدية للتعاون الدولي Sida في مجال البنية التحتية للجودة منذ إنشائه لغاية شهر نوفمبر 2014.

1. إجراء مسح وتقييم للقدرات في مجال الاعتماد في الدول العربية الأعضاء:

في إطار تنفيذ برنامج الدعم الفني، قام الجهاز بإيفاد خبراء إقليميين إلى ثمانية أجهزة من الدول الأعضاء الذين لم يحققوا حتى الآن الاعتراف الدولي في مجال الاعتماد (سلطنة عمان، ليبيا، فلسطين، موريتانيا، الجزائر، اليمن، السعودية والسودان) خلال مارس وأبريل ومايو 2012، للقيام بمسح في مجال الاعتماد واقتراح الدعم المناسب الممكن تقديمه من قبل الجهاز لفائدة هذه الدول في هذا المجال. في هذا الإطار، قام الجهاز العربي للاعتماد بتكليف خبير إقليمي لرئاسة فريق الخبراء العرب المكون من 4 خبراء إقليميين من أجهزة الاعتماد الوطنية في تونس ومصر التي تتمثل مهمته الأساسية في إجراء مسح شامل وتقييم قدرات نظم الاعتماد الوطنية لهذه الدول.

كما قام فريق الخبراء بإجراء عمليات المسح لمدة أربعة أيام في كل دولة تضمنت أيضا ندوة للجهات المعنية بنشاط الاعتماد وتطرقت إلى أهمية الاعتماد ومكانته في البنية التحتية للجودة، والاعتراف الدولي والإقليمي ومزاياه ومتطلبات الاعتماد.

بعد الانتهاء من زيارات التقييم، قام فريق المسح بتلخيص النتائج المحصل عليها وإعداد تقارير وفقا للمواصفة ISO/IEC 17011 ومتطلبات ILAC/IAF.

وقد اجتمع فريق المسح مع ممثلي الأجهزة الوطنية للاعتماد في هذه الدول، خلال ورشة العمل الإقليمية ل ARAC، المنعقدة يومي 17-18 يونيو 2012 في عمان بالأردن، لمناقشة المسودات الأولى لتقارير التقييم الخاصة بهم والتي أعدت قبل ورشة العمل بناء على نتائج الزيارات. وقد تم بعد ورشة العمل، إرسال جميع تقارير التقييم النهائي للدول التي تم مسح أنشطتها الاعتماد فيها، وتلقى الجهاز من هذه الدول خطابات تؤكد قبولها ومصادقتها على التقارير.

بناء على نتائج تقارير التقييم، وضمن مشروع التعاون بين يونيدو وايدمو، وضعت خارطة الطريق لكل بلد وفقا لنقطة البداية ونقطة النهاية المتوقعة أو المنفق عليها لملء الثغرات التي تم تحديدها، مع الأخذ بعين الاعتبار المستويات المقبولة دوليا والمحددة في المعايير ذات الصلة والمستخدم لإعداد المعايير في مرجعية التقييم.

2. تنظيم دورة تدريبية من قبل الجهاز العربي للاعتماد للمقيمين النظراء:

تبعا لتوصيات اجتماع اللجنة التنفيذية للجهاز المنعقدة بعمان، بالأردن يوم 20 يونيو 2012، تمت الموافقة على إجراء دورة تدريبية من قبل الجهاز العربي للاعتماد لمقيمي النظراء ووضع معايير لاختيار وتدريب المقيمين. وقد تم تقديم طلب من قبل سكرتارية الجهاز ARAC ل 7 هيئات اعتماد عربية لاقتراح مشاركين في هذه الدورة.

تم تأطير هذا التدريب من قبل خبيرين دوليين بمشاركة 15 مقيم من 7 أجهزة اعتماد عربية مع تطبيق متطلبات IAF/ILAC بما في ذلك الوثيقة ILAC/IAF A2 وإجراءات الجهاز العربي للاعتماد لاختيار وتأهيل المقيمي النظراء.

الجزء الثاني من التدريب يشمل عملية التقييم الأولي للنظراء للهيئة الجزائرية للاعتماد ALGERAC.

3. عضوية الجهاز العربي للاعتماد في المنتدى الدولي للاعتماد IAF

بعد المراجعة التي تمت من قبل اللجنة التنفيذية والمنتدى الدولي للاعتماد IAF و 30 يوم تصويت لأعضاء IAF، تم قبول ARAC في سبتمبر 2013 كمنظمة اعتماد إقليمية. وقد تم توقيع مذكرة تفاهم من قبل رؤساء ARAC و IAF على هامش الجمعية العمومية المنعقدة في سيول-كوريا يوم 24 أكتوبر 2013.

4. عضوية الجهاز العربي للاعتماد في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC

تمت مراجعة طلب الجهاز العربي للاعتماد من قبل اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC . بعد 30 يوم تصويت، تم قبول طلب العضوية ل ARAC في ILAC كجهاز اقليمي في ديسمبر 2012.

هذا الوضع يعطي ل ARAC الحق ليس فقط في المشاركة في لجان IAF / ILAC الفنية و فرق العمل ومجموعات العمل، ولكن أيضا ليكون عضوا فاعلا من خلال الحق في التصويت في لجان IAF / ILAC كلجنة إدارة ترتيبات ILAC ، لجنة الترتيبات المتعددة الأطراف واللجان التنفيذية ل IAF / ILAC .

- بعد انضمامه إلى IAF / ILAC، يعد ARAC عضوا فاعلا في اللجان التالية:
 - لجنة إدارة ترتيبات ILAC (AMC): مسؤولة عن الأنشطة اليومية لإدارة الترتيبات نيابة عن مجلس الترتيبات وتقدم المشورة بشأن تطويره وتشغيله.
 - اللجنة التنفيذية ل ILAC: مسؤولة عن الإدارة اليومية ل ILAC وأنشطته.
 - اللجنة التنفيذية المشتركة ILAC/IAF : المسؤولة عن الإشراف على الأنشطة المشتركة بين ILAC و IAF.
 - فريق عمل مقيمي النظراء ILAC/IAF: مسؤول عن تحديد احتياجات ILAC و IAF للمقيمين المطلوبة على مدى 5 سنوات القادمة، وتحديد الدعم المطلوب في تطوير مقيمي هيئة الاعتماد الإقليمية.
 - فريق عمل مشترك A-series: مسؤول عن تحديث وإعداد وثائق A-series التي تعد وثائق مشتركة ل ILAC و IAF تحديد الاحتياجات اللازمة لتقييم هيئات التعاون الإقليمية وهيئات الاعتماد.
 - فريق عمل منح شهادة إدارة نظم IAF (MSC): يوفر منتدى للمناقشات حول منح شهادة نظم الإدارة وردود الفعل لمختلف أصحاب المصلحة على النشاط وتحسين نظم إدارة منح الشهادات، بما في ذلك ردود الفعل في CASCO لمراجعة مواصفات ISO المختلفة،
 - فريق عمل IAF لإعداد وثيقة IAF حول مراقبة القوانين في تقييم هيئات منح شهادة نظم الإدارة
 - فريق عمل IAF TC حول كفاءة مقيمي هيئة الاعتماد: إعداد وثيقة إلزامية IAF حول كفاءة مقيمي هيئات الاعتماد،
 - اللجنة التنفيذية ل IAF: هي المسؤولة عن العمل التنفيذي ل IAF وفقا لسياسات محددة من قبل الأعضاء في اجتماع سنوي، الخاضعة لتوجيهات مجلس الإدارة، اللازمة لتلبية احتياجات الأعضاء في تشغيل برامجها.
 - لجنة IAF MLA: مسؤولة عن تشغيل IAF MLA و عملية تقييم النظراء، ومسؤولة أيضا على الإشراف على استخدام علامة IAF MLA Mark.

5. عملية التقييم الأولي للنظراء

1.5. إجراء عملية تقييم أولي للنظراء (Pre peer evaluation) للهيئة الجزائرية للاعتماد
تم القيام بأول عملية التقييم الأولي للنظراء للهيئة الجزائرية للاعتماد ALGERAC، طبقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17011 ومتطلبات المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC والمنتدى الدولي للاعتماد IAF بالإضافة إلى إجراءات الجهاز العربي للاعتماد، من قبل مقيمي نظراء مؤهلين من طرف ILAC و IAF بالإضافة إلى خمسة مقيمي نظراء متدربين الذين شاركوا في الدورة التدريبية للجهاز.

تم إجراء عملية التقييم الأولي للنظراء خلال الفترة 30 سبتمبر – 04 أكتوبر 2012 وفق المتطلبات الدولية وخاصة منها متطلبات وثيقة ILAC/IAF A2 المتعلقة بـ"إجراءات الاعتراف المتبادل المتعدد الأطراف لـ IAF/ILAC: المتطلبات والإجراءات لتقييم جهاز اعتماد وحيد" والبدء في الإجراءات الخاصة بعملية تأهيل المقيمين النظراء للجهاز العربي للاعتماد 2.6.

تم إجراء عملية التقييم في ثلاث مراحل رئيسية: عملية التحقق الميداني في إطار عملية تقييم هيئة تفتيش، عملية التحقق الميداني في إطار عملية تقييم هيئة إشهاد بالمصادقة، عملية التقييم في مقر الهيئة الجزائرية للاعتماد.

2.5. إجراء عملية تقييم أولي للنظراء (Pre peer evaluation) للجهاز التونسي للاعتماد TUNAC

بناء على طلب TUNAC للانضمام إلى لجنة الاتفاقيات المتعددة الأطراف ARAC MLA، تم إجراء أول تقييم للنظراء للمجلس الوطني للاعتماد في تونس (TUNAC) خلال الفترة 16-20 ديسمبر 2013 استناداً إلى الوثائق الإلزامية لـ ARAC والإجراءات المتعلقة بالتقييم التناظري لـ ARAC ومتطلبات ILAC/IAF.

الهدف من هذه العملية هو تقييم امتثال المجلس التونسي للاعتماد TUNAC إلى المواصفة الدولية ISO/IEC 17011 وغيرها من المواصفات والمعايير ذات الصلة كوثيقة الطلب من ARAC، المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC والمنتدى الدولي للاعتماد IAF من أجل توقيع اتفاقيات الاعتراف المتبادل ARAC MLA والتي تغطي مجال اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة وفقاً للمواصفة ISO / IEC 17025، جهات التفتيش وفقاً للمواصفة ISO / IEC 17020، وهيئات إصدار شهادة نظام إدارة الجودة والبيئة وسلامة الغذاء وفقاً للمواصفات ISO 17021 و ISO / TS 22003.

عقب هذا التقييم، قام أعضاء فريق تقييم النظراء بإنهاء التقرير وهو حالياً موضوع للمراجعة من قبل أعضاء لجنة ARAC MLA.

3.5. إجراء عملية تقييم أولي للنظراء (Pre peer evaluation) للجهاز المصري للاعتماد EGAC

بناء على طلب الهيئة المصرية للاعتماد EGAC للانضمام إلى لجنة الاتفاقيات المتعددة الأطراف ARAC MLA، تم إجراء أول تقييم لنظراء لـ EGAC من قبل ARAC بالقاهرة خلال الفترة 2-6 فبراير 2014، بالتعاون مع الهيئة الإفريقية للاعتماد AFRAC، وذلك تنفيذاً لاتفاقية التعاون الفني الموقعة بين الجهاز العربي للاعتماد ARAC والهيئة الإفريقية للاعتماد AFRAC في مارس 2013، وقد تم هذا التقييم بواسطة مقيمي النظراء المؤهلين لدى كل من ARAC و AFRAC ومقيم النظراء من الهيئة التركية TURKAK تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين ARAC و TURKAK.

وتهدف هذه العملية إلى تقييم تطبيق EGAC للمواصفة الدولية 17011 ISO/IEC والمتطلبات الأخرى ذات الصلة كوثائق طلب الانضمام من ARAC، المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC والمنتدى الدولي للاعتماد من أجل توقيع اتفاقية متعددة الأطراف التي ستغطي مجال اعتماد المختبرات الطبية واعتماد الهيئات المانحة للشهادات في إطار نظام إدارة سلامة الغذاء.

عقب هذا التقييم، قام أعضاء فريق تقييم النظراء بإنهاء التقرير وهو حالياً موضوع للمراجعة من قبل أعضاء لجنة ARAC MLA.

4.5. إجراء عملية تقييم أولي للنظراء (Pre peer evaluation) لوحة الاعتماد الأردنية
بعد طلب وحدة الاعتماد الأردنية إلى لجنة الاتفاقيات المتعددة الأطراف ARAC MLA في مجال اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة والمختبرات الطبية، وبعد مراجعة من قبل سكرتارية لجنة ARAC MLA، تم إجراء تقييم النظراء خلال الفترة 09-13 نوفمبر في عمان، الأردن.

الهدف من هذا التقييم هو تقديم فرصة لوحدة الاعتماد من هيئة المواصفات والمقاييس الأردنية لعرض نظام الاعتماد لديها لعملية تقييم كاملة ل ARAC MLA في النطاق المطلوب.

ويتم اجراء التقييم من قبل مقيمي نظراء من هيئة الاعتماد لدول آسيا والمحيط الهادي APLAC، وذلك في اطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ARAC و APLAC، واثنين من المقيمين النظراء المؤهلين ل ARAC و مقيم نظراء متدرب في مجال اعتماد مختبرات الفحص.

5.5. الأنشطة المستقبلية لتقييم النظراء ل ARAC:

خلال اجتماع اللجنة ARAC MLA الأخير الذي عقد في 20 مايو 2014 في دبي، الإمارات العربية المتحدة، وبناء على طلب والمعلومات المقدمة من قبل هيئات الاعتماد الأعضاء في ARAC، تمت الموافقة على تنظيم تقييم النظراء كما يلي:

- ALGERAC (جهاز الاعتماد الجزائري): الربع الأخير من 2014 لمجالات الفحص والمعايرة وإصدار الشهادات،
- SEMAC (الهيئة المغربية للاعتماد): الربع الأول من 2015 لمجالات الفحص والمعايرة،
- SAC-SASO (الهيئة السعودية للاعتماد): الربع الأخير لعام 2015 في مجالات الفحص والمعايرة،
- وحدة الاعتماد اليمنية: الربع الأخير لعام 2015 في مجالات الفحص والمعايرة،
- هيئة الاعتماد العراقية IQAS: الربع الأخير من 2015 لمجالات الفحص والمعايرة،
- مركز الاعتماد الخليجي GAC: الربع الاول من 2017 لمجالات الفحص والمعايرة والتفتيش وإصدار الشهادات .

6. التعاون الفني

1.6 ARAC – APLAC

تم توقيع مذكرة تفاهم بين ARAC و APLAC على هامش الجمعية العمومية ILAC/IAF المنعقدة يوم 24 أكتوبر 2013 في سيول، كوريا. نطاق مذكرة التفاهم يشمل العلاقة بين ARAC و APLAC بشأن الاعتماد و سياسة تقييم المطابقة، بالإضافة إلى أدوار ومسؤوليات الأطراف تجاه بعضهم البعض، الناتجة عن عضويتها في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC). بعض مجالات التعاون تشمل على التدريب والتطوير، وبرامج اختبار الكفاءة والدعم الفني.

2.6 ARAC- EA

على هامش الاجتماع الثالث للجمعية العمومية ل ARAC المنعقد يوم 22 مايو 2014 في دبي بالإمارات العربية المتحدة، تم توقيع مذكرة تفاهم بين الجهاز العربي للاعتماد ARAC و منظمة الاعتماد الأوروبية EA من قبل رؤساء المنظمين، السيد محمود الطيب والسيد Thomas Facklam.

الغرض من مذكرة التفاهم هو الاتفاق على سير العمل بين الجهازين وذلك لتحقيق نطاق مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى أدوار ومسؤوليات الأطراف تجاه بعضهم البعض، ، الناتجة عن عضويتها في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC والمنتدى الدولي للاعتماد IAF، يشمل مجال التعاون التدريب والتنمية، التقييم الأول) يحتاج ARAC إلى تأهيل مجموعة من المقيمين) تبادل المعلومات والدعم الفني وتبني مواقف موحدة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وبهدف تأهيل مجموعة من المقيمين النظراء ل ARAC، شارك مقيم نظراء متدرب في تقييم النظراء EA لمجلس الاعتماد التونسي (TUNAC). هذا التقييم الذي أجري خلال الفترة 03-07 مارس 2014 من أجل الحفاظ على الاتفاقية الثنائية ل TUNAC (BLA) مع EA في مجال اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة، واعتماد نظم إدارة جهات منح الشهادات وتمديد هذه الاتفاقية إلى اعتماد هيئات التفتيش.

3.6 ARAC- IAAC

تم توقيع اتفاقية تعاون بين الجهاز العربي للاعتماد ARAC ومنظمة الدول الأمريكية للاعتماد IAAC خلال ورشة العمل الإقليمية للجهاز المنعقدة في عمان بالأردن خلال الفترة 17-18 يونيو 2012. وقد حضر حفل التوقيع كل من السيد Victor Gandy ، سكرتير IAAC نيابة عن السيد Beatriz Garcia رئيس IAAC، السيد حسن شعراوي ، رئيس الجهاز، السيد علي بدارنة، مدير مشروع اليونيدو، والسيد حسن قاسم سكرتير الجهاز العربي للاعتماد.

تشكل اتفاقية التعاون الفني نتيجة للتعاون المستمر بين ARAC و IAAC. في إطار هذه الاتفاقية، وافق كلا الطرفين على التعاون بغرض تعزيز البرامج الوطنية والإقليمية والدولية والاعتراف بأجهزة الاعتماد العربية، خصوصا من خلال دعم الجهود المشتركة ذات الطابع الفني المتعلقة ببرامج الاعتماد وتعزيز تأهيل الموظفين.

في إطار تنفيذ اتفاقية التعاون الفني، شارك الجهاز في الاجتماعات الأخيرة للجمعية العمومية للمنظمة IAAC وفي يومين تدريبيين حول أداء سكرتارية IAAC تم عقدها خلال الفترة 9-17 أغسطس 2012 في قرطاجنة بكولومبيا.

4.6 ARAC - PAC

مشروع مذكرة تفاهم بين الجهاز العربي للاعتماد ARAC و منظمة الاعتماد لدول آسيا والمحيط الهادي PAC ، هيئة التعاون الإقليمي التي تجمع هيئات الاعتماد وهيئات منح الشهادات، (نظام الإدارة، المنتج والموظفين) ، قيد المناقشة من قبل مجلس إدارة PAC.

5.6 ARAC – AFRAC

يوصل الجهاز العربي للاعتماد ARAC والجهاز الإفريقي للاعتماد AFRAC العمل لتحديد مجالات أخرى للتعاون في دعم اتفاقية التعاون الفنية الموقعة في مارس 2013. يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بتنظيم عمليات تقييم نظراء مشتركة لمجلس التونسي للاعتماد TUNAC والمجلس المصري للاعتماد EGAC بحيث أن ARAC و AFRAC يتقاسمان بعض الأعضاء (هيئات الاعتماد الإفريقية).

6.6 ARAC – TURKAK

قام الجهاز العربي للاعتماد ARAC والوكالة التركية للاعتماد TURKAK بتوقيع مذكرة تفاهم في ديسمبر 2013. يغطي نطاق هذه الاتفاقية العلاقة بين ARAC و TURKAK بشأن الاعتماد وسياسة تقييم المطابقة.

شمل التعاون بين ARAC و TURKAK تنظيم ورشة عمل تدريبية إقليمية ودورات تدريبية بهدف تبادل أفضل الممارسات وتحسين مهارات مقيمي هيئات الاعتماد في المنطقة العربية وتحسين مواءمة تقييم هيئات تقييم المطابقة من قبل هيئات الاعتماد الأعضاء في ARAC. كما أن التعاون مع TURKAK مستمر من خلال مشاركة موظفيه المؤهلين كمقيمي نظراء EA في تقييمات نظراء ARAC. شارك اثنين من المقيمين المؤهلين ل TURKAK كمقيمي نظراء EA في تقييم النظراء الذي قام بها الجهاز العربي للاعتماد ARAC للمجلس الوطني للاعتماد في تونس TUNAC والمجلس الوطني للاعتماد في مصر EGAC التي أجريت في ديسمبر 2013 وفبراير 2014.

7.6 ARAC – NCA

قام الجهاز العربي للاعتماد ARAC والمركز الوطني للاعتماد بدولة كازاخستان NCA بتوقيع مذكرة تفاهم خلال الندوة الدولية ل ARAC التي عقدت في مراكش، المغرب، يوم 25 مارس 2013، باعتبار أن NCA يقوم حاليا بتطوير خطته الإستراتيجية لإقامة تعاون إقليمي في مجال الاعتماد داخل المنطقة الأورو-آسيوية.

8.6 ARAC – SWEDAC

شمل التعاون بين ARAC و SWEDAC تدريب أعضاء لجنة الاعتراف المتبادل في إطار الجهاز العربي للاعتماد (ARAC MLA) على تطبيق إجراءات اتفاقيات الاعتراف المتبادل للمنظمات الدولية للاعتماد ILAC و IAF ، والخطوات الرئيسية التي يجب أن يتخذها ARAC من أجل توقيع اتفاقيات اعتراف متبادل مع كل من ILAC و IAF ، وبالتالي الحصول على الاعتراف الدولي للاتفاقيات في إطار الجهاز العربي للاعتماد، وهذا يعني قبول شهادات المطابقة الصادرة عن الجهات الوطنية المعتمدة من قبل أجهزة الاعتماد في الدول العربية أعضاء الجهاز في الأسواق العربية والدولية.

7. الاجتماع الثاني للجمعية العمومية ل ARAC والمؤتمر الدولي حول الاعتماد

تم عقد المؤتمر الدولي حول الاعتماد يوم 25 مارس 2013 تحت شعار "الشراكة والتعاون الإقليمي في مجال الاعتماد" على هامش الاجتماع الثاني للجمعية العمومية للجهاز العربي للاعتماد ARAC في مراكش بالمملكة المغربية، بمشاركة رؤساء المنتدى الدولي للاعتماد

(IAF) والمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC)، وأكثر من 90 من الشخصيات البارزة من هيئات التعاون الإقليمية (رئيس (APLAC)، رئيس و سكرتير (IAAC)، ممثل (EA)، رئيس (AFRAC)، ممثل (SADCA)، بالإضافة إلى أجهزة الاعتماد الأعضاء وهيئات الاعتماد الوطنية، تجمعات إقليمية ودولية لهيئات تقييم المطابقة، دبلوماسيين وأكاديميين.

في نهاية اجتماع الجمعية العمومية، تم اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها:

- المصادقة على تقارير وخطط عمل اللجنة التنفيذية واللجنة الفنية ولجنة الترويج والتواصل
- المصادقة على دليل الجودة للجهاز ARAC، الوثائق الإدارية من بينها الشروط المرجعية للجنة MLA والإجراءات والنماذج والنظام الأساسي،
- تشكيل لجنة ARAC MLA
- انتخاب رئيس ARAC، نائب الرئيس و رؤساء وأعضاء اللجنة التنفيذية ولجنة MLA، واللجنة الفنية ولجنة الترويج والتواصل.

8. الدورة التدريبية الإقليمية حول المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17021

بهدف تبادل أفضل الممارسات وتحسين مهارات مقيمي هيئات الاعتماد في المنطقة العربية، نظم ARAC دورة تدريبية حول المواصفة الدولية: ISO / IEC 17021: 2011 المتعلقة بمتطلبات الهيئات المانحة لشهادات التدقيق و شهادات نظم الإدارة. عقدت هذه الدورة التدريبية الإقليمية خلال الفترة 17-21 يونيو 2012 في تونس، حضرها 16 مشارك من ثمانية أجهزة اعتماد عربية.

بهدف تحسين مواهبة التقييم لهيئات تقييم المطابقة، تمت مواصلة الدورة التدريبية الإقليمية ل ARAC بتدريب مقيمين متدربين خلال إجراء تقييم هيئة مانحة للشهادات.

تم إجراء تقييم هيئة مانحة للشهادات يومي 24 و 25 يونيو 2013 وفقا للمواصفة القياسية ISO / IEC 17021: 2011 والوثائق الإلزامية والإرشادات ل ARAC والمندوب الدولي للاعتماد IAF.

9. المشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية

شارك ARAC في الاجتماعات التالية:

- الجمعية العمومية واجتماعات AFRAC

شارك ARAC في الجمعية العمومية واجتماعات AFRAC المنعقدة في جنوب افريقيا خلال الفترة 09/30- 10/03/2012. تم تقديم عرض حول أنشطة ARAC خلال هذه الجمعية العمومية.

- الجمعية العمومية واجتماعات ILAC/IAF

شارك ARAC في الجمعية العمومية واجتماعات ILAC/IAF المنعقدة خلال الفترة 16-26 أكتوبر بريو دي جانيرو - البرازيل.

- اجتماعات IAAC

شارك ARAC في اجتماعات الجمعية العمومية ل IAAC ويومين تدريبيين حول سير عمل سكرتارية IAAC خلال الفترة 9-17 اغسطس 2012 في قرطاجنة – كولومبيا.

- اجتماعات ILAC/IAF في فرانكفورت

شارك ARAC في الاجتماعات النصفية المشتركة ل IAF وILAC التي عقدت خلال الفترة 27 أبريل – 05 مايو في فرانكفورت - ألمانيا، وقدم عرضا حول أنشطة ARAC في لجنة إدارة ترتيبات ILAC ، لجنة ترتيبات واللجنة التنفيذية ل ILAC.

- الجمعية العمومية واجتماعات AFRAC

شارك رئيس ARAC في الجمعية العمومية ل AFRAC والاجتماعات الفنية المنعقدة خلال الفترة 21-26 سبتمبر 2013 في نابروبي – كينيا.

خلال هذا الحدث، شارك ARAC بفعالية خصوصا في الاجتماعات التالية:

- ورشة عمل حول وثائق مقيمي نظراء MRA،
- ورشة عمل حول ISO / IEC 17011 ،
- اجتماع لجنة MRA،
- الجمعية العامة ل AFRAC .

- الجمعيات العمومية واجتماعات ILAC/IAF في سيول

في إطار مشاركة ARAC في الجمعيات العمومية والاجتماعات السنوية ل ILAC و IAF التي عقدت خلال الفترة 16-25 أكتوبر 2013 في سيول، كوريا، شارك ARAC بفعالية في اللجان التالية ومجموعات فرق العمل:

- لجنة إدارة ترتيبات ILAC (AMC): مسؤولة عن الأنشطة اليومية لإدارة الترتيبات نيابة عن مجلس الترتيبات وتقديم المشورة بشأن تطويره وتشغيله. وقد تم اختيار ARAC ليكون عضوا في فرق العمل بهدف مراجعة تقارير التقييم النظير لهيئات الاعتماد.
- اللجنة التنفيذية ل ILAC: مسؤولة عن الادارة اليومية ل ILAC وأنشطته.
- اللجنة التنفيذية المشتركة ILAC/IAF : المسؤولة عن الإشراف على الأنشطة المشتركة بين ILAC وIAF.
- فريق عمل مقيمي النظراء ILAC/IAF: مسؤول عن تحليل احتياجات ILAC و IAF للمقيمين المطلوبة على مدى 5 سنوات القادمة، وتحديد الدعم المطلوب في تطوير مقيمي هيئة الاعتماد الإقليمية.
- لجنة ترتيبات ILAC: مسؤول عن التنفيذ الموحد والتحسين المستمر لترتيبات ILAC. صفقات مع نهج هيئات الاعتماد في تقييم واعتماد المختبرات، ووضع اتفاقيات بين هيئات الاعتماد ومجالات السياسات ذات الصلة. وقد تم اختيار ARAC عضوا في فريق العمل بهدف إعداد دراسة حول تنفيذ سياسة اعتماد عابرة للحدود ل ILAC . ILAC-G21: 09/2012

- اجراء تغييرات في إجراءات تقييم IAF / ILAC في الدورة التدريبية لمقيمي النظراء ILAC/IAF A1 A2 التي تهدف إلى:
- معلومات ومناقشات حول التغييرات التي تم ادخالها على ILAC/IAF A1 و A2 والتعليقات الواردة من أعضاء IAF / ILAC
- معلومات حول نتائج اجتماع مجموعة العمل المشتركة JWG A-series المنعقد في 16 أكتوبر 2013
- مناقشة إدخال هذه التغييرات على التقييمات
- الخلاصة لإعداد وتنفيذ التقييمات في فرق MLA الإقليمية
- فريق العمل المشترك A-series: مسؤول عن تحديث وإعداد وثائق A-series ، التي تعتبر وثائق مشتركة بين ILAC و IAF وتحديد الاحتياجات اللازمة لتقييم هيئات التعاون الإقليمي وهيئات الاعتماد.
- فريق عمل منح شهادة نظم إدارة IAF (MSC): يوفر منتدى لمناقشات منح شهادة نظم الإدارة وردود مختلف أصحاب المصلحة على النشاط وتحسين منح شهادة نظم الإدارة، بما في ذلك الردود الواردة داخل CASCO لمراجعة مختلف مواصفات ISO ،
- فريق عمل IAF لإعداد وثائق IAF حول مراقبة نظم التقييم لهيئات منح شهادة نظم الإدارة
- فريق عمل IAF TC حول كفاءة مقيم هيئة الاعتماد: إعداد وثيقة إلزامية ل IAF حول كفاءة مقيمي هيئات الاعتماد.

- الدورة الثانية للندوة الخليجية لكفاءة المختبرات

شارك سكرتير ARAC في الندوة الخليجية لكفاءة المختبرات والتي تم عقدها في دبي، الإمارات العربية المتحدة، يوم 17 مارس 2014. تتمثل أهداف هذه الندوة في تنسيق وتطوير اختبار الكفاءة في الدول الأعضاء في الخليج وتنظيم دورات تدريبية سنوية وندوات التوعية حول أنشطة اختبار الكفاءة.

خلال هذا المؤتمر، قام سكرتير ARAC بتقديم عرض حول الهيكل التنظيمي ل ARAC، ودوره وأنشطته خاصة في مجال التنمية وتنظيم اختبار الكفاءة والأنشطة ذات الصلة في المنطقة العربية.

- الاجتماعات النصفية ل IAF / ILAC

في إطار مشاركته في اجتماعات منتصف السنة ل ILAC و IAF الذي عقد خلال الفترة 23-29 أبريل 2014 في فرانكفورت، ألمانيا، وقد شارك ARAC في اجتماع اللجان ومجموعات فرق العمل التالية:

- اللجنة التنفيذية ل IAF
- دورة الخطة الاستراتيجية ل IAF
- فريق عمل مقيمي النظراء ILAC/IAF
- لجنة ادارة الترتيبات ل ILAC
- اللجنة التنفيذية ل ILAC
- اللجنة التنفيذية المشتركة ل IAF/ILAC

- فريق العمل المشترك A-series
- فريق عمل منح شهادات نظم إدارة IAF (MSC)
- فريق عمل IAF لإعداد وثائق IAF حول مراقبة نظم التقييم لهيئات منح شهادة نظم الإدارة.

10. اجتماعات لجان ARAC

1.10. الاجتماعات النصفية ل ARAC 2013

تم عقد اجتماعات منتصف السنة (اللجنة التنفيذية، لجنة MLA، اللجنة الفنية ولجنة الترويج والاتصال) خلال الفترة 3-5 سبتمبر 2013 في عمان، الأردن. وقد خلصت الاجتماعات إلى نتائج مثمرة تتمثل بالخصوص فيما يلي:

- التخطيط لعمليات تقييم النظراء المقبل ل ARAC
- إعداد وثائق عملية تقييم النظراء ل ARAC،
- تعديل النظام الأساسي ل ARAC،
- إعداد خطط عمل لجان ARAC للسنوات الأربع المقبلة،
- تحسين إجراءات ودليل ARAC (الشروط المرجعية للجان وإجراءات مراقبة الوثائق، ...).

2.10 . الجمعية العمومية الثالثة ل ARAC واجتماعات اللجان:

تم عقد الاجتماع الثالث للجمعية العمومية ل ARAC واجتماعات اللجان خلال الفترة 20-22 مايو 2014 في دبي، الإمارات العربية المتحدة بمشاركة رئيس ILAC، سكرتير IAF، وأكثر من 60 مشارك من هيئات التعاون الإقليمية، أجهزة الاعتماد العربية والمنظمات الدولية، رئيس EA، رئيس مجلس APLAC MRA، رئيس لجنة AFRAC MLA، رئيس ARAC، رؤساء لجان ARAC، الأجهزة الأعضاء في ARAC، مدير عام AIDMO، ممثلي Sida و UNIDO.

20 مايو 2014: اجتماع لجنة MLA

20 مايو 2014: اجتماع اللجنة الفنية

20 مايو 2014: اجتماع لجنة الترويج والاتصال

21 مايو 2014: اجتماع اللجنة التنفيذية

21 مايو 2014: اجتماع الجمعية العمومية

خلصت هذه الاجتماعات إلى نتائج مثمرة تتمثل بالخصوص فيما يلي:

- تحديث وثائق عملية تقييم النظراء ل ARAC وذلك بهدف الامتثال للمتطلبات الجديدة ل IAF / ILAC A1 و A2،
- التخطيط لأنشطة تقييم النظراء المقبلة،
- متابعة الإجراءات والتوصيات التي اتخذت خلال ورشة العمل الإقليمية MLA ل ARAC واجتماعات لجان ARAC السابقة،
- إعداد وثائق جديدة ل ARAC (إجراءات ARAC الخاصة بإجراء عملية تقييم نظراء مشتركة مع هيئات التعاون الإقليمية أخرى، نموذج تقرير تقييم النظراء ل ARAC..)،
- إعداد برنامج اختبار الكفاءة ل ARAC.

خلال اجتماعات الجمعية العمومية ل ARAC، قام رؤساء ARAC واللجان وممثلي هيئات التعاون الإقليمية والدولية (ILAC، IAF، APLAC، EA و AFRAC) بتقديم ومناقشة تقارير أنشطتها. في نهاية الجمعية العمومية، تم اعتماد 11 قرار أهمها:

- قبول جهاز الاعتماد الخليجي GAC عضوا كاملا في ARAC ،
- اعتماد قرارات ILAC و IAF المعمول بها،
- دعوة أعضاء ARAC للانضمام إلى ARAC MLA،
- المصادقة على وثائق ARAC المعدلة والجديدة (الوثائق الإلزامية والإجراءات والنماذج)،
- إنشاء قواعد بيانات مقامي اختبار الكفاءة،
- التوقيع على مذكرة التفاهم لعضوية ARAC من قبل أعضاء ARAC.

تمت مواصلة الجمعية العمومية ل ARAC بحفل توقيع مذكرة تفاهم للأعضاء الجدد، واتفاقيات الشراكة والتعاون الفني بين أعضاء ARAC على النحو التالي:

- مذكرة التفاهم لعضوية GAC في ARAC ،
- مذكرة التفاهم EA- ARAC ،
- التعاون الفني بين أعضاء ARAC:

- GAC-DAC

- GAC-TUNAC

- GAC-EGAC

- PSI-TUNAC.

نطاق اتفاقيات التعاون الفني الموقعة بين أعضاء ARAC تغطي مجال الاعتماد وسياسة تقييم المطابقة، بالإضافة إلى أدوار ومسؤوليات الأطراف تجاه بعضهم البعض، ، الناتجة عن عضويتها في ARAC. تشمل بعض مجالات التعاون والتدريب والتطوير والدعم الفني.

11. أنشطة لجنة الاعتراف المتبادل (ARAC MLA)

1.11. اجتماعات لجنة الاعتراف المتبادل (ARAC MLA)

تمت استضافة الاجتماع الأول للجنة ARAC MLA من قبل المجلس السويدي للاعتماد وتقييم المطابقة SWEDAC خلال الفترة 01 و 02 يوليو 2013 في مكتب SWEDAC بستوكهولم، السويد. خلال هذا الاجتماع، تم تدريب أعضاء اللجنة ARAC MLA من طرف السيدة Merih Malmqvist Nilsson ، نائبة رئيس ILAC و نائبة مدير عام SWEDAC ، بالخصوص فيما يتعلق بتطبيق وثائق IAF/ILAC Aseries والخطوات الأساسية التي يجب أن اتخاذها لحصول ARAC على الاعتراف الدولي. خلص الاجتماع إلى نتائج مثمرة يتمثل أهمها في إطلاق عملية تقييم النظراء ل ARAC وتأهيل المجموعة الأولى من مقيمي النظراء ل ARAC.

واصل أعضاء لجنة ARAC MLA الاجتماع (سبتمبر و نوفمبر 2013) من أجل التحضير بشكل صحيح لعمليات تقييم النظراء القادمة وكذلك إعداد وثائق عملية تقييم النظراء ل ARAC ، وخصوصا متطلبات عملية صنع القرار ARAC MLA.

عقدت اللجنة ARAC MLA اجتماعها الثالث يومي 21 و 22 نوفمبر 2013 في تونس، بحضور 10 مشاركين من أعضاء أجهزة الاعتماد الأعضاء في ARAC.

تمت مناقشة مجموعة واسعة من القضايا خلال الاجتماع الذي عقد خلال يومين والذي حقق نتائج مثمرة تتمثل بالخصوص في إطلاق عملية تقييم النظراء ل ARAC وتحديث إجراءات ARAC MLA من أجل أن تتماشى مع المتطلبات الجديدة للوثائق المشتركة ل IAF و ILAC

A1 و A2.

تم تنظيم دورة تدريبية خلال هذا الاجتماع لفائدة أعضاء لجنة ARAC MLA حول عملية صنع القرار ل ARAC MLA .

2.11. الورشة الإقليمية لأعضاء لجنة ARAC MLA ومقومي نظراء ARAC.

تم تنظيم ورشة عمل إقليمية لأعضاء لجنة ARAC MLA ومقومي نظراء ARAC خلال الفترة 19-20 نوفمبر 2013 في تونس، الجمهورية التونسية، بهدف:

- مناقشة التغييرات في إجراءات A1 ILAC / IAF (متطلبات وإجراءات التقييم في المنطقة) A2 ILAC / IAF (متطلبات وإجراءات التقييم لجهاز الاعتماد)
- الإعلام حول نتائج الاجتماع المشترك لفريق عمل A-series ILAC/IAF والدورة التدريبية المنعقدتين خلال الاجتماعات السنوية ل IAF / ILAC في سيول، كوريا،
- مناقشة تنفيذ هذه التغييرات في عمليات تقييم النظراء ل ARAC،
- مناقشة حول وثائق ومتطلبات عملية تقييم النظراء ل ARAC
- مناقشة حول استخدام نموذج ARAC المطبق خلال عملية تقييم النظراء ،
- التدريب حول متطلبات عملية صنع القرار ل ARAC MLA.

12. مشاركة المختبرات المعتمدة الأعضاء في ARAC في برامج APLAC PT

في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ARAC وجهاز التعاون للاعتماد لدول آسيا والمحيط الهادئ (APLAC)، يقوم ARAC بضمان ومتابعة مشاركة المختبرات المعتمدة من قبل هيئات الاعتماد الأعضاء في برامج اختبار الكفاءة APLAC PT . تهدف برامج فحص الكفاءة (PT) لتقييم أداء المختبرات وتقييم قدرة المختبرات على إجراء الفحوص والقياسات في المنطقة العربية ومساعدة المختبرات لتحسين أدائها.

بالإضافة إلى ذلك، تساعد هذه البرامج PT المختبرات في المنطقة العربية لاستيفاء متطلبات اعتمادها وفقا للمواصفة الدولية ISO / IEC 17025 ، خاصة أنه لا يوجد منظمو معتمدون للقيام باختبارات الكفاءة PT في المنطقة العربية.

تتمثل هذه البرامج فيما يلي:

- مشاركة 7 مختبرات معتمدة من أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء في برنامج اختبار الكفاءة لتحليل عناصر الزرنيخ As ، النحاس Cu، الرصاص Pb، والكاديوم Cd.
- مشاركة 4 مختبرات معتمدة من أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء في برنامج اختبار الكفاءة لتحليل الفحم.
- مشاركة 22 مختبر معتمد من أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء في برنامج اختبار الكفاءة لتحليل الأنيونات، النترات والكلوريد في مياه الشرب.
- مشاركة 5 مختبرات معتمدة من أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء في برنامج اختبار الكفاءة لتحليل العناصر السامة (الكاديوم والرصاص) في تجميد الكربن المجفف.
- مشاركة 7 مختبرات معتمدة من أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء في برنامج اختبار الكفاءة لتحليل بقايا المبيدات (p,p'-DDE and a-endosulfan) في عينة اختبار من الملفوف المجفف.

- مشاركة 6 مختبرات معتمدة من أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء في برنامج اختبار الكفاءة لتحليل العناصر (الكالسيوم والكاميوم) في مياه الشرب.
- مشاركة مختبرين معتمدين من أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء في برنامج اختبار الكفاءة فحص وثيقة مطبوعة.

13. مشاركة مقيمي نظراء ARAC في عملية تقييم نظراء ILAC&AFRAC

1.13. تقييم نظراء ILAC للجهاز المصري للاعتماد EGAC
شارك أحد مقيمي الجهاز العربي للاعتماد ARAC في عملية تقييم النظراء للمجلس الوطني للاعتماد (مصر) التي قامت بها المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF) خلال الفترة 07-11 أبريل 2013 في مجال اعتماد المختبرات وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمصادقة.

2.13. تقييم النظراء الأولي المشترك لـ AFRAC/ILAC لـ SADCAS

في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم ARAC-AFRAC التي تم توقيعها في مارس 2013، شارك اثنين من مقيمي النظراء للجهاز العربي للاعتماد ARAC في تقييم النظراء الأولي المشترك لـ AFRAC / ILAC لجهاز الاعتماد لدول جنوب افريقيا SADCAS، ومقره في بوتسوانا، التي أجريت خلال الفترة 23-27 يونيو 2014 في مجال اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة وفقا للمواصفة 2005: ISO / IEC 17025 ومتطلبات ILAC. وكان الهدف من هذا التقييم هو منح SADCAS فرصة لتقييم نظام اعتمادها الذي يطبق نفس المتطلبات والمؤهلات المستخدمة في تقييم النظراء لـ ILAC MRA.

3.13. عملية تقييم النظراء لـ ILAC لجهاز الاعتماد القيرغيزستاني

شارك مقيم نظراء متدرب للجهاز العربي للاعتماد ARAC في تقييم النظراء لجهاز الاعتماد القيرغيزستاني الذي تم خلال الفترة 12-17 أكتوبر 2014. وتهدف هذه المشاركة إلى تأهيل مقيمي نظراء ARAC في مجال اعتماد مختبرات الفحص وفقا للمواصفة ISO / IEC 17025: 2005.

14. الاحتفال باليوم العالمي السابع للاعتماد

قامت أجهزة الاعتماد الأعضاء في ARAC بمجموعة من الفعاليات في مصر والعراق والأردن والسعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن احتفالاً باليوم العالمي للاعتماد من خلال دعوة خبراء في مجال الاعتماد والسلطات و ممثلي هيئات تقييم المطابقة لتبادل المعلومات حول ILAC MRA و IAF MLA ونظام الاعتماد، ومناقشة خطط لتعزيز الثقة وضمان الكفاءة في أجهزة الاعتماد الأعضاء في ARAC. تم كذلك، على هامش الاحتفال باليوم العالمي للاعتماد، تنظيم العديد من الدورات التدريبية لمقيمي أجهزة الاعتماد، وخصوصاً حول المواصفات ISO / IEC 17025 و ISO 15189 (على سبيل المثال في صنعاء، اليمن). قامت سكرتارية الجهاز بترجمة ودبلجة الفيلم الذي أعدته المنظمات الدولية بالمناسبة، وتم عرضه على موقع الجهاز: www.arabarac.org

15. تطوير نظام إدارة ARAC

قام ARAC بإعداد الوثائق والإجراءات التي تشكل نظام إدارته مع مشاركة أعضاء اللجان الفنية ولجنة MLA وسكرتارية ARAC.

1.15. تحسين نظام إدارة ARAC:

خلال اجتماع لجنة الاعتراف المتبادل ARAC MLA المنعقدة بتاريخ 20 مايو 2014، تمت مراجعة الوثائق التالية بهدف مواءمتها مع المتطلبات الجديدة وأدلة المنظمات الدولية ILAC / IAF A1 و A2.

16. استدامة الجهاز العربي للاعتماد

أولاً: بهدف ضمان استدامة الجهاز العربي للاعتماد ARAC ، تم القيام بالعديد من الإجراءات أهمها:

- إعداد وتنفيذ نظام إدارة ARAC وفقاً لمتطلبات ILAC و IAF بما في ذلك " IAF / ILAC A1" ترتيبات الاعتراف المتبادل متعدد الأطراف: المتطلبات والإجراءات لتقييم فريق إقليمي " و IAF / ILAC A2" المتطلبات والإجراءات لتقييم جهاز الاعتماد ". ويشمل نظام الإدارة أساساً ما يلي:
 - ترتيبات عمل سكرتارية ARAC
 - ترتيبات عمل الجمعية العمومية ولجانها المختلفة (اللجنة التنفيذية، لجنة الاعتراف المتبادل، اللجنة الفنية، لجنة الترويج والاتصال ...)
 - عملية تقييم النظراء ل ARAC MLA.
- تعديل النظام الأساسي للجهاز ARAC بإضافة شرط يتعلق برسوم العضوية،
- تشكيل فريق مقيمي نظراء مؤهلين ،
- تأهيل لجان الجهاز ARAC المختلفة خصوصاً لجنة الاعتراف المتبادل MLA ARAC المسؤولة عن عمليات تقييم النظراء للجهاز ARAC.

ثانياً: يتم حالياً إعداد إستراتيجية الجهاز العربي للاعتماد والبرامج التنفيذية لتحقيق أهداف وغايات الجهاز واستدامته.

ثالثاً: إجراءات أخرى لضمان استدامة الجهاز العربي للاعتماد ARAC وهي:

- الشروع في تحديد الوضع القانوني للجهاز العربي للاعتماد ARAC وفقاً لمتطلبات ILAC و IAF بالاستفادة من الوضعية القانونية لهيئات الاعتماد الإقليمية الأخرى (EA، APLAC، IAAC و PAC)،
- العمل على توقيع اتفاقيات اعتراف متبادل مع ILAC و IAF ، وهذا يستلزم على الخصوص القيام بالخطوات التالية:
 - إجراء تقييم النظراء لهيئات الاعتماد الأعضاء في الجهاز العربي للاعتماد ARAC،
 - توقيع اتفاقية اعتراف متبادل في إطار الجهاز العربي للاعتماد مع ثلاث أجهزة اعتماد وطنية أعضاء في الجهاز على الأقل.
 - إجراء إعادة تقييم نظراء لما لا يقل عن ثلاثة هيئات اعتماد أعضاء في ARAC موقعة على MLA ، من أجل تجديد اتفاقيات ARAC MLA،

○ التقدم بطلب من الجهاز العربي للاعتماد ARAC للمنظمتين الدوليتين للاعتماد (IAF/ ILAC) من أجل القيام بعملية تقييم للجهاز بهدف توقيع اتفاقية اعتراف متبادل معهما.
لتفاصيل أخرى، المرجو الاتصال بسكرتارية ARAC:

Mr Hasan Qasem
ARAC Secretary
Email : secretariat@arabarac.org
The website address is: <http://www.arabarac.org>.

المطلوب:

بهدف تحديد الوضعية القانونية للجهاز وفق المتطلبات الدولية، واستناداً للممارسات الدولية والإقليمية في هذا المجال، فإنه يتعين على الجهاز العمل تحت مظلة ملائمة تضمن استقلاليته وحياديته، وعليه فالمطلوب:

- استصدار قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينص على اعتبار الجهاز العربي للاعتماد أحد أعمدة البنية التحتية للجودة في الدول العربية.

البند السادس

الاستثمار في الدول العربية

مذكرة شارحة

بشأن

الاستثمار في الدول العربية

عرض الموضوع :

أولاً: التصديق على الاتفاقية المعدلة للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في

الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ مع بداية عام 2014

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من القرارات بشأن حث الدول على التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والتي كان آخرها قراره رقم (2012.د.ع.94-2014/9/11) الذي نص على دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة إلى الإسراع بالتصديق عليها لوضعها موضع التنفيذ وذلك تنفيذاً لقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون 2013) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص. علماً بأن الدول المصادقة حتى اللحظة هي المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة فلسطين ودولة الكويت وبالتالي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية المعدلة.

ثانياً: اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من القرارات بشأن حث الدول على التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والتي كان آخرها قراره رقم (2012.د.ع.94-2014/9/11) الذي نص على تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية بمشاركة من متخصصين في مجال الاستثمار وذلك لبحث كافة شؤون الاستثمار في الدول العربية وسبل تنميته وتطويره. وعلى هذا الأساس تم عقد الاجتماع خلال الفترة (7-2014/12/8). (مرفق).

المقترح المطلوب:

أولاً: التصديق على الاتفاقية المعدلة الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ مع بداية عام 2014. دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى الإسراع في التصديق على الاتفاقية الموجة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) لوضعها موضع التنفيذ خلال عام 2014 وذلك تنفيذاً لقرار قمة الرياض الاقتصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

ثانياً: اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية.

الموافقة على التقرير والتوصيات الخاص باجتماع هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية (مرفق).



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار
والمختصين في الدول العربية
(القاهرة: 7-8\12\2014)

التقرير والتوصيات

اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين في الدول العربية
(القاهرة: 7-12\2014)

أولاً: الافتتاح:

1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2012، د.ع. 94 - 2014\9\11 والذي نص على تكليف الأمانة العامة بدعوة عقد اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية بمشاركة من متخصصين في مجال الاستثمار وذلك لبحث كافة شؤون الاستثمار في الدول العربية وسبل تنميته وتطويره، عقد الاجتماع لهيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمُعنيين في الدول العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال يومي 7 و 12\2014 بمشاركة وفود الدول العربية والاتحادات العربية المختصة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- أفتتح الاجتماع سعادة السفير الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري- الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى المراحل والجهود التي بذلت لتطوير الاستثمار في الدول العربية خصوصاً بعد تعديل اتفاقية استثمار رؤوس الأموال في الدول العربية التي تم الموافقة عليها في قمة الرياض الاقتصادية مما يتطلب العمل على تعزيز بيئة الاستثمار في إطار تلك الاتفاقية وغيرها من المسارات التي أصبح يدعمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص بند خاص في كل دورة من دوراتها لتغطية موضوعات الاستثمار التي تفرضها المتغيرات حوله.

3- تم انتخاب الأستاذ محمد أحمد الفرزعي-مستشار الهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية رئيساً للاجتماع. وألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وأكد على أهمية الاجتماع في وضع خارطة العمل لما يخدم مناخ الاستثمار في الدول العربية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقر الاجتماع جدول أعماله حول دور هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمُعنيين في الدول العربية لدعم الاستثمار وسبل تطويره وتنميته.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: حول دور هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمعنيين في الدول العربية لدعم الاستثمار وسبل تطويره وتنميته.

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص:

- وأحيط الاجتماع بالدور المصادقة على الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية وهي كُن من: المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة فلسطين وسلطنة عمان.

- وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2012 د.ع. 94 - 11/9/2014 والسذي نص على تكثيف الأمانة العامة بدعوة لعقد اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية بمشاركة من متخصصين في مجال الاستثمار وذلك لبحث كافة شؤون الاستثمار في الدول العربية وسبل تنميته وتطويره، أوضحت هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمعنيين في الدول العربية أهمية الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية ودورها في تحسين التغازد للأسواق العربية والعقبات التي تواجه الأعمال والشركات على مستوى الإجراءات الفضالية وأنظمة التحكيم التجاري ودور القطاع الخاص في تنمية الاستثمار وجهود هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية وحاجتها إلى تبادل الخبرات الفنية وتعزيز أدوات ترويج الاستثمار وكيفية توفير أطر مؤسسية تساعد على إيجاد مناخ ملائم للاستثمار في الدول العربية.

- كما أبرز الاجتماع أهمية الاستثمار في إتجاه مسيرة التكامل الاقتصادي على مستوى تحرير التجارة في السلع والخدمات وفي زيادة التجارة البينية في ظل استمرار أسرار الأزمة الاقتصادية العالمية وتراجع معدلات الاستثمار في غالبية الدول العربية لعدم جاذبية مناخ الاستثمار في الدول العربية مما أفقد اقتصادياتها تحقيق معدلات مقبولة للنمو الاقتصادي.

وبعد المناقشة...

توصي —

1-حث الدول العربية غير المصادقة على الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سرعة استكمال إجراءات المصادقة وذلك تمهيدا لدخولها حيز التنفيذ.

2- يهدف تطوير مناخ الاستثمار وتعزيز الفرص الاستثمارية وترويجها في الدول العربية تكلف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدراسة وتحليل التقرير السنوي الخاص بمناخ الاستثمار في الدول العربية ومؤشر جاذبية الاستثمار الذي تعده المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإتقان الصداقات وأية تقارير أو دراسات تقوم بها جهات أخرى كالإتحاد العلم لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاط العربية على أن تقوم الجهات المسئولة عن الاستثمار في الدول العربية بتقديم مرئياتها حول سبل التطوير في ظل نتائج التحليل المبينة في تقريرها.

3- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التواصل مع المنظمات الإقليمية والاتحادات النوعية المتخصصة المعنية بالاستثمار لمعرفة متطلبات زيادة فرصة الاستثمار في الدول العربية تنفيذًا لما نصت عليه قرارات القمة العربية الدورية والاقتصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

4- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) التسيق مع نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوعات الاستثمار.

ممثل الأمانة العامة
د. محمد ششور
(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

الرئيس
الأستاذ محمد أحمد تفرزعي -
مستشار الهيئة العامة للاستثمار
الجمهورية اليمنية

قائمة بأسماء المشاركين في اجتماع هيئة تشجيع الاستثمار في الدول العربية
بمشاركة متخصصين في مجال الاستثمار

القاهرة 7-8/12/2014

البريد الإلكتروني	التلفون	الوظيفة	اسم المشارك	الدولة
a.alqudah@IB.com.jo	00962797957822	محلل اقتصادي هيئة الاستثمار الأردنية	السيد / عبد الله سلويان	المملكة الأردنية الهاشمية
mizar@economy.ae		مدير إدارة العلاقات الاقتصادية والبحوث المشتركة	السيد / نزار فيصل المشعل	دولة الإمارات العربية المتحدة
Amiraklati@miel.gov.in	ت: 0021671798522 جوال: 0021650864482	مدير مساعد وكاتبة التولية للتنمية والتعاون الدولي	السيدة أميرة السلاحي	الجمهورية التونسية
izephlouche_dz@hotmail.com	ت: 27380363 جوال: 01211011982 فاكس: 27364158	مستشار بالمقاربة لجزر اربية	السيد / عبد الحميد از غلوش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
AHO@SAGIA.GOV.SA	جوال: 00966530053034 تلفون: 0096612035574 فاكس: 0096612632148	مدير أنظمة وإجراءات الاستثمار	الدكتور / عديش العتيبي	
oelhamm@SAGIA.GOV.SA	0096655413342 ت: 0096612035575 ف: 0096612632148	مدير عام الاتفاقيات والتعاون الدولي	السيد / أسامة بن عبد الله العاليم	المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني	التلفون	الوظيفة	اسم المشارك	الدولة
Ahmedshawerzi@hotmail.com	جوال: 00249912300289	الأمين العام للجهاز القومي للاستثمار	المفيد / أحمد محمود أحمد شاور	جمهورية السودان
nono-463@hotmail.com	جوال: 912393463	مدير عام الإدارة الاقتصادية	الدكتور / نادية تقي أحمد	
asmaad@yahoo.com	جوال: 01146680636	مستشار اقتصادي بشعبة الشؤون المالية بالوزارة	د. أسماء حبيبا عن العرب	
Albndr2005@yahoo.com	ت: 07901943710 جوال: 07714489441	مستشار الهيئة الوطنية للاستثمار	الدكتور / عبد الله النور	جمهورية العراق
yuonusi@yahoo.ca Younis-mariyemof.gov.om	ت: 0096899557804 ت: 0096824738138 جوال: 0096824746079	أخصائي استثمارات - وزارة المالية	الفاضل / يونس بن سالم	سلطنة عمان
emaad@pajared.com	ت: 0096824623363 ف: 0096824623335 جوال: 0096892276600	مدير الاستثمار بنك العمومية	الفاضل / عماد حنين الذبحلي	
hwalhidi@pajared.com info@pajared.gov.ps	ت: 0097022988791 ف: 0097022988793 جوال: 00970599205596	قائم بأعمال الرئيس التنفيذي لشعبة تشجيع الاستثمار الفلسطينية	السيد / هيثم الوجدي	دولة فلسطين
msalhaira@hotmail.com	جوال: 009659800343 0096599826026	سكرتير أول - الإدارة الاقتصادية سكرتير أول - الإدارة الاقتصادية	السيد / صلاح فهد المطيري د. مبارك سعد الهاجري	دولة الكويت

البريد الإلكتروني	التليفون	الوظيفية	اسم المشارك	الدولة
kderbesti@mec.gov.qa	0097455541994	وزارة الاقتصاد والتجارة	السيد / خالد يوسف الكرستحي	دولة قطر
wahid.hannoua@idal.com.lb	ت: 009611983306 جوال: 009613735553 ف: 009611983302	مستشار قانوني - المؤسسة العامة للتشجيع الاستثمارات في لبنان	السيد / وليد حنا	الجمهورية اللبنانية
e.gamal@gafinet.org	ت: 22633485 جوال: 01003323664 ف: 22633485	رئيس الإدارة المركزية للتعاون الدولي بالهيئة العامة للاستثمار	السيدة / إيمان جمال الدين سعيد	
kamaher@gafinet.org	ت: 22633485 ف: 22633485 جوال: 01001069005	مسؤول اتصالات استثمار دولية	السيد / خالد ماهر قطب	
Moatusza@gafinet.org	ت: 24055452 جوال: 01005621030	باحث أول اتصالات استثمار دولية	الدكتور / مهنز محمد أحمد حسين	جمهورية مصر العربية
m.shoaib@yahoo.com	ت: 24055452 ف: 24055619 جوال: 01116666634	وكيل وزارة - رئيس إدارة مركزية بتبعية الخاصة للاستثمار	الأستاذ / صلاح مصطفي	

البريد الإلكتروني	التلفون	الوظيفة	الاسم الشامل	الولاية
Alt-qubhari20@hotmail.com	ت: 00967733608854 ف: 009671434312	مدير عام الأمانة العامة	الأستاذ/ علي عبد الرزاق القاضي	الجمهورية اليمنية
alfarzact@gmail.com	ت: 00967733772594 ف: 00971434314	مستشار رئيس الهيئة العامة للاستشارات	الأستاذ/ محمد أحمد علي القرزعي	
elbayoumi@hotmail.com	ت: 3338064 33383062 ج: 01222142831 ف: 01003079551 3383059	الأمين العام	المعلم / محمد جمال الدين النجومي	الحقبة المستقرين العرب
Khatef_adhami@hotmail.com	ت: 01003079551 ف: 33383062 33383059	مدير عام الاحكام	الأستاذ/ خالد محسن لاهم	
raime@nonstop-ma.com	ت: 01002802554 ف: 37490810	عضو اتحاد المستقرات العرب ورئيس مجلس إدارة شركة nonstop	السيدة/ رانيا الشاعر	اتحاد المستقرات العرب
Moh_choe@hotmail.com	ت: 00971508299075 ف: 009726326454	التقني	السيد/ محمد إسحاق	صندوق ثقة العربي

البند السابع:

منتديات التعاون العربي الدولي

مذكرة شارحة

بشأن

اجتماع كبار المسؤولين والخبراء الثاني لمؤتمر الاقتصاد والتجارة والاستثمار

بين الدول العربية - تركيا

(الأمانة العامة 18-19/11/2014)

عرض الموضوع:

- في إطار تفعيل البيان الختامي للاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، والذي عقد بمدينة مرسين التركية يوم 2013/9/25، وانطلاقاً من الدور المنوط بجامعة الدول العربية والمتمثل في توثيق الصلات بين الدول الأعضاء، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها، ومن هذا المنطلق وفي ضوء أن التجارة والاستثمار هما عصب الاقتصاد، وتنفيذاً للفقرة (27) من البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا في مرسين بتاريخ 2013/9/25 والذي نص على:

" تأكيداً على أهمية متابعة قرارات الاجتماعات الوزارية، قرر الوزراء توجيه كبار مسؤوليهم لعقد اجتماعات دورية سنوية. وذلك من أجل قيام كبار المسؤولين بدراسة مشاريع التعاون لتشجيع التجارة والاستثمار، وتقديم تقرير دوري بالنتائج إلى معالي الوزراء."

- وإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1989- د.ع 93- 2014/2/13) والذي نص على:

" التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، الذي عقد بمدينة مرسين التركية بتاريخ 2013/9/25، في إطار منتدى التعاون العربي التركي، وفي ضوء التصور الذي أعدته الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية)، لتشجيع التجارة والاستثمار بين الطرفين."

- عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الاجتماع الثاني للسادة كبار المسؤولين والخبراء بين الدول العربية وتركيا، لتنفيذ ما جاء في الاجتماع الوزاري

- الأول والتحضير للاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار الثاني بين الدول العربية وتركيا والمقرر عقده يومي 19-20 ابريل 2015 في دولة الكويت.
- ناقش الاجتماع محورين رئيسيين، المحور الأول: يمثل التعاون في مجال التجارة، حيث أكد كبار المسؤولين والخبراء على تشكيل مجموعة عمل مشتركة متخصصة من الخبراء المعنيين في الدول العربية وتركيا وذلك من اجل تسهيل التجارة وتنشيط التجارة الإقليمية، وتناول الاجتماع أيضاً موضوع الاستثمار في ضوء مناقشة المعوقات وسبل زيادة الاستثمارات المتبادلة، كما ناقش رؤية القطاع الخاص في التجارة والاستثمار، حيث رحب السادة كبار المسؤولين والخبراء بتبني منتدى التعاون العربي التركي إنشاء مجلس أعمال عربي تركي، من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين الجانبين، أما المحور الثاني تناول الإعداد والتحضير للاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، الذي سوف يعقد في دولة الكويت 19-20 ابريل 2015.
- قرر السادة كبار المسؤولين والخبراء عقد اجتماع القادم في دولة الكويت على هامش اجتماع وزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار الثاني بين الدول العربية وتركيا يوم 19 ابريل 2015 (مرفق البيان).

المقترح المطلوب

تفضل اللجنة الموقرة بالإطلاع واتخاذ ما تراه مناسباً.

البيان الختامي

" اجتماع كبار المسؤولين والخبراء الثاني

لمؤتمر الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية - تركيا "

(الأمانة العامة للجامعة العربية يومي 18-19 نوفمبر / 2014)

1. عقد السادة كبار المسؤولين والخبراء لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار وهيئات الاستثمار في جامعة الدول العربية وتركيا (المشار إليها فيما بعد) بالجامعة وتركيا اجتماعهم الثاني في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 18-19/11/2014.
2. ترأس الاجتماع عن الجانب العربي السيد/وليد عبد العزيز عبد الغني، الجمهورية اليمنية- رئيس الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن الجانب التركي السيد/ مصطفى توزجو، المدير العام المساعد في المديرية العامة للاتفاقيات في وزارة الاقتصاد، وممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية الأستاذ الدكتور/ ثامر العاني، مدير إدارة العلاقات الاقتصادية بجامعة الدول العربية، بمشاركة السادة كبار المسؤولين والخبراء ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتركيا. (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).
3. انعقد هذا الاجتماع في إطار منتدى التعاون العربي - التركي، تنفيذاً للتوصية رقم (27) الصادرة عن البيان الختامي للاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتركيا، والقاضي بتوجيه الدعوة للسادة كبار المسؤولين لعقد اجتماعات دورية سنوية، وذلك من اجل دراسة مشاريع التعاون لتشجيع التجارة والاستثمار، وتقديم تقرير دوري بالنتائج إلى معالي الوزراء.
4. عقد الاجتماع في جو من التفاهم المتبادل التام بما يعكس العلاقات المتميزة الودية والأخوية بين الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وتركيا.
5. إدراكاً لأهمية تشجيع العمل على زيادة التبادل التجاري، ناقش كبار المسؤولين والخبراء، المعوقات التي تواجه التبادل التجاري بين الجانبين وسبل زيادة حجم التبادل التجاري بينهما، وأهمية زيادة التعاون في المجال الاقتصادي الذي يشمل الاستثمارات في مختلف قطاعات التجارة والصناعة والتمويل والأعمال المصرفية والسياحة والطاقة والمياه والبيئة والتنمية المستدامة والأمن الغذائي والمقاولات وتقنية المعلومات والإحصاء والتعاون العلمي والتقني.

قطاع التجارة

6. من اجل توسيع التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والاستفادة من المزايا الاقتصادية لدى كل جانب بما يحقق المنفعة المتبادلة، يؤكد كبار المسؤولين على الإسراع في إقامة برامج وخطط العمل واليات التنفيذ اللازمة في الدول العربية وتركيا، لزيادة حجم التبادل التجاري والاستثماري والقدرة التنافسية وفق أفضل الممارسات.
7. تنفيذاً لقرار معالي الوزراء في الفقرة (10) من البيان الختامي للاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، ومن اجل تسهيل التجارة بين الدول العربية وتركيا، و تنشيط التجارة الإقليمية والتعاون الاقتصادي، أكد كبار المسؤولين والخبراء على تشكيل مجموعة عمل مشتركة متخصصة من الخبراء المعنيين في الدول العربية وتركيا والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على أن يتم تحديد مهام وفترة عملها بالتنسيق بين الدول العربية و الجانب التركي ودعوتهم لعرض نتائج اجتماعهم الأول على الاجتماع القادم لكبار المسؤولين. اخذين في الاعتبار أفضل الممارسات وتوصيات المنظمات الدولية، ومفاوضات تسهيل التجارة التي تقوم بها منظمة التجارة العالمية.
8. ولغرض تحقيق الاستقرار في التبادل التجاري، يشدد كبار المسؤولين والخبراء استمرار العمل المشترك لاستكشاف قضايا تذبذب التجارة وتعزيز الحوار والتعاون المستمر في منصات التجارة العالمية، وتعزيز التعاون في قطاع الخدمات نظراً لأهميتها في الاقتصادات الوطنية.
9. بغرض تسهيل إزالة القيود الفنية في التجارة الثنائية، يؤكد كبار المسؤولين على ضرورة عقد اجتماع للجهات المختصة بين الدول العربية وتركيا للعمل على صياغة خطة تعاون في مجالات النظم الفنية والمعايير، وتقييم المطابقات والمقاييس والاعتماد، بما فيها تبادل المعرفة والخبرات في التشريعات الفنية والبنية التحتية النوعية.
10. دعوة كبار المسؤولين والخبراء إلى تشجيع المشاركة في أعمال معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية (SMMIC)، الذي أنشئ تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي بهدف اعتماد معايير الانسجام لتحقيق التوافق في المقاييس واختبارات المعامل، وتأسيس مشاريع الاعتماد المتبادل بهدف توسيع التجارة في العالم الإسلامي.
11. تنفيذاً للفقرة (13) من البيان الختامي للاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، يرحب السادة كبار المسؤولين والخبراء باعتماد نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي كنقاط اتصال بالدول العربية، في

موضوعات الصحة والصحة النباتية والبيئية، وقضايا العوائق الفنية للسلع التي تخضع للتجارة بين الدول العربية وتركيا.

12. يؤكد كبار المسؤولين والخبراء على مدى أهمية مجال الملكية الفكرية في تطوير المبادلات التجارية ودفع الاستثمار وتشجيع الابتكار في الدول العربية وتركيا طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية TRIPS، ويحثون بتكثيف التعاون التقني في هذا المجال بين المؤسسات العربية والتركية المعنية.

13. يدعو السادة كبار المسؤولين والخبراء إلى دراسة إمكانية إقامة منطقة تجارة حرة بين تركيا والدول العربية وإمكانية تسهيل إجراءات إصدار تأشيرات الدخول رجال الأعمال بين الجانبين.

قطاع الاستثمار

14. إدراكاً لأهمية تقوية العلاقات الاقتصادية متعددة الأطراف، ووعياً بأهمية الاستثمارات ودورها في تطوير اقتصادات الدول، قرر السادة كبار المسؤولين والخبراء دعوة الهيئات المعنية بتشجيع الاستثمار للعمل عن قرب في مجال ترويج الاستثمار وتشجيع المستثمرين، وتحقيق الاستثمارات المشتركة.

15. ومن أجل زيادة تدفقات الاستثمارات بينهما، شدد كبار المسؤولين والخبراء على أهمية تحسين مناخ الاستثمار بين الدول العربية وتركيا، وتعزيز إطاره القانوني، وتبادل الخبرات وسبل التغلب على المعوقات التي تواجه الاستثمار في المنطقتين.

16. التأكيد على أهمية التعريف بفرص الاستثمار في المشاريع المشتركة المتاحة في الدول العربية وتركيا وذلك في كافة المجالات والقطاعات الاقتصادية.

17. يؤكد كبار المسؤولين والخبراء على ضرورة العمل الجاد في اتجاه تحسين مناخ الاستثمار بالتركيز على إصلاح مكونات هذا المناخ، وتحديدًا تحسين عملية بدء النشاط، والحصول على التراخيص، وتوفير المرافق، وحل المنازعات، وتسهيل التجارة عبر الحدود وذلك من خلال برامج تعمل على تذليل العقبات وتخفيض تكلفة المعاملات.

18. أكد كبار المسؤولين والخبراء على أهمية اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار، ومنع الازدواج الضريبي وذلك بهدف تشجيع الاستثمارات وتسوية منازعات الاستثمار والتأكيد على ضرورة تنظيم برامج توعية للتعريف بمناخ الاستثمار في كلا الجانبين.

القطاع الخاص

19. أكد السادة كبار المسؤولين والخبراء على ضرورة دعم أنشطة القطاع الخاص لدى الجانبين العربي والتركي لتعزيز الاستثمار والتبادل التجاري بينهما، وتأسيس المشاريع العربية - التركية المشتركة ، حتى يتسنى له القيام بالدور الحيوي المنوط به.

20. يشدد كبار المسؤولين والخبراء على ضرورة تسهيل أعمال المستثمرين ورجال الأعمال العرب والأتراك من خلال إنشاء مشاريع مالية تنافسية وبنوك تجارية واستثمارية عربية تركية ، وبنوك إسلامية وذلك من اجل توفير التمويل للمشروعات المشتركة بين الجانبين.

21. وفي هذا السياق رحب السادة كبار المسؤولين بتبني منتدى التعاون العربي التركي، تأسيس مجلس أعمال عربي تركي. على أن يتم توقيع مذكرة تفاهم بين الجانبين العربي والتركي في الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، المزمع عقده دولة الكويت يومي 19-20/4/2015.

22. أكد كبار المسؤولين على أهمية دعم التعاون بين الجهات المختصة في تركيا والدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك لتبادل الخبرات والآراء في مجال تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

23. قرر السادة كبار المسؤولين على عقد اجتماعهم القادم في دولة الكويت على هامش اجتماع وزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار العربي التركي يوم 19 ابريل 2015.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة العلاقات الاقتصادية

C03-01/(14/11)/01-F(0589)

Joint Declaration
st Meeting of the Senior Officials and Experts 2of the
for the
Second Conference of Economy, Trade and
Investment
(18-19/ November 2014, League of Arab States)

Joint Declaration
st Meeting of the Senior Officials and Experts for the 2of the
Second Conference of Economy, Trade and Investment (18-19/
November 2014, League of Arab States)

1. The senior officials and experts of The Ministries of Economy, Trade and Investment, as well as Investment Bodies of the Members of the League of Arab States (referred hereinafter) LAS and Turkey held their Second meeting at the General Secretariat of the League of Arab States, on 18-19 November 2014.
2. The meeting was co-chaired by Waleed Abdul Aziz A.Ghani, Economic Counsellor to Arab League of the Republic of Yemen, the President of the 94th Session of the Economic and Social Council and Mustafa Tuzcu, Deputy Director General and Advisor to the Minister of the Ministry of Economy of Turkey, and Dr Thamer M. Zaidan, the Director of Economic Relations Department of the League of Arab States for Economic Affairs, with the participation of Senior officials and Experts of the Member States of the Arab League and Turkey (herewith attached the list of participants).
3. This meeting was held within the framework of the Arab-Turkish Cooperation Forum as an implementation of the recommendation number (27) of the final statement of the First Meeting of Arab Ministers of Economy, Trade and Investment Members of the League of Arab States and Turkey, calling upon the Officials and Experts to hold regular meetings on annual basis. In these meetings, senior officials will study concrete cooperation projects to strengthen trade and investment relations among their countries and report the outcomes to the Ministers.
4. The Meeting was conducted in a spirit of mutual understanding and full cooperation reflecting the brotherly, cordial and outstanding relations between the Arab League Member States and Turkey.

Trade Sector

5. Recognizing the importance of facilitating the flow of trade between each other, the senior officials and experts discussed the obstacles the bilateral trade exchange is facing and the ways of increasing the volume of trade exchange between them and the importance of increasing cooperation in the field of economy,

which includes investments in various sectors such as trade and industry, finance and banking, tourism, energy, water and environment and sustainable development, food security, construction, information technology, statistics and scientific and technical cooperation.

6. In order to expand trade exchange and the economic cooperation and to benefit from the economic advantages from both sides to achieve mutual benefits, the senior officials referred accelerating the establishment of joint programs, Action Plans and the mechanisms of implementation in Arab countries and Turkey, to increase the volume of bilateral trade, investment and competitiveness in accordance with best practices.
7. Reaffirming the importance of the decision of their Excellencies the Ministers in the paragraph number (10) of the final communiqué of the 1st Meeting of the Ministers of Economy, Trade and Investment of the Members States of the League of Arab States and Turkey , and to facilitate trade between the League of Arab States and Turkey, as well as to promote regional trade and economic cooperation, the senior officials and experts stressed to form a joint working group of specialized experts from the Arab countries, Turkey and the General Secretariat of the League of Arab States, (its main functions and responsibilities and duration should be determined jointly between LAS and Turkey). Its conclusions must be presented to the upcoming senior officials meeting, taking into consideration the best practices and recommendations of the International Organizations, and negotiations to facilitate trade by the World Trade Organization.
8. For the purpose of achieving stability in the field of trade, the senior officials and experts Emphasized enhancing the joint cooperation to explore the issues of fluctuation of trade and to promote dialogue and cooperation in the ongoing global commerce platforms, and continue to enhance cooperation in the services sector due to its importance for national economies
9. For the purpose of removing technical restrictions in bilateral trade, the senior officials and experts recalled the importance of holding a meeting for specialized parties between the League of Arab States and Turkey to initiate consultation and drafting an action plan in the field of technical regulations, conformity assessment or compatibility metrology and accreditation.

10. The senior officials and experts emphasized the importance of continuing actively participating in the works of Standards and Metrology Institute for Islamic Countries (SMIIC) which was established under the umbrella of OIC with the aim of realizing harmonized standards: achieving uniformity in metrology, laboratory testing and establishing accreditation schemes for the purpose of expediting trade in the Muslim World. In this regard, the senior officials and experts agreed on the importance of countries which are not SMIIC members to become SMIIC members.
11. On the basis of paragraph (13) of the final communiqué of the first meeting of the Ministers of Economy, Trade and Investment between the Arab states and Turkey, the senior officials and experts welcomed requested from the Arab countries that do not have focal point to quickly appoint focal points, to operate a notification system for health and safety concerns and technical barriers considerations arising from the trade of goods between Arab countries and Turkey.
12. The senior officials and experts emphasized the importance of the role of the property rights on developing trade exchange, investment support and enhancing the creativity on both sides in line with the TRIPS Agreement, in that regard they recommended to increase the technical cooperation in that field between the specialized institutions.
13. The senior officials and experts recommended that a study be conducted evaluating the possibility of establishing a free trade area between Arab States and Turkey and facilitating actions for travel area without an entry visa for businesspeople between both sides.

Investment Sector

14. Recognizing the importance of investments in strengthening multilateral economic relations, and aware of its importance and the growing role in the development of the economies of their countries, the senior officials and experts affirmed to encourage the relevant authorities to work closely and present new investment opportunities to achieve cooperation in promotion of investment for the encouragement of investors, as well as achievement of joint investments.

15. In order to increase the flow of investment between the Arab countries and Turkey, the senior officials and experts stressed the importance of improving the climate of investment between the Arab countries and Turkey, strengthening its legal framework, exchanging experiences and overcoming obstacles before investments that can be faced in both sides.
16. The senior officials and experts stressed the need to specify the investment opportunities in the available joint projects in the Arab countries and Turkey, in all fields and the economic sectors.
17. Recalling the necessity of working on the improvement of the investment climate by focusing on the reform of the components of this climate the senior officials and experts stressed the importance of improving the process of initiating activity, products and licenses, provision of facilities, conflict resolution, and to facilitate cross-border trade through programs in order to overcome obstacles and reduce the cost of transactions.
18. The senior officials and experts emphasized the importance of agreements on mutual promotion and protection of investments and double taxation avoidance with a view to encouraging investments and settlement of disputes. They also emphasized the necessity of organizing awareness programs to learn about the investment climate in both sides.

The Private Sector

19. The senior officials stressed the need for supporting the activities of the private sector on the Arab and Turkish sides in order to promote investment and trade between them, and the establishment of Arab-Turkish joint projects, so that it can perform the vital role assigned to it.
20. The senior officials stressed the necessity of facilitating the business of Arab investors and businessmen through setting up competitive financial projects, and establishing Arab-Turkish commercial and investment banks, Islamic banks, and comprehensive banks, and the willingness of the Arab and Turkish banks to finance the Arab-Turkish joint projects.
21. In this context, the senior officials welcomed the Arab-Turkish Cooperation Forum's adoption of establishing an Arab-Turkish Business Council, through signing a Memorandum of Understanding between the Arab and the Turkish sides in the next

meeting for the ministers of the Arab-Turkish Ministers of Economy, Trade, and Investment in Kuwait 19-20 April 2015

22. The senior officials stressed the importance of enhancing cooperation between competent authorities of Turkey and the Member States of LAS in order to exchange experiences and views in the field of development of small and medium size enterprises (SMEs).

23. The senior officials decided to hold their next meeting in Kuwait on the sidelines of the meeting of the Arab-Turkish Ministers of Economy, Trade, and Investment in 19 April 2015.

مذكرة شارحة

بشأن

مؤتمر الشراكة العربي الهندي (4)

نيودلهي / الهند : 26-27/11/2014

عرض الموضوع:

أولاً: في إطار مذكرة التعاون الموقعة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجمهورية الهند بهدف إقامة منتدى التعاون العربي الهندي المؤرخة 2008/12/2 في نيودلهي ، وكذلك البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة 2014-2015 والذي يشمل العديد من الأنشطة والفعاليات المقرر إقامتها في إطار منتدى التعاون العربي الهندي.

ثانياً: عقد مؤتمر الشراكة العربي - الهندي الرابع تحت شعار: آفاق جديدة في الاستثمار ، التجارة والخدمات خلال الفترة 26-27/11/2014 في مقر اتحاد غرف التجارة والصناعة الهندية (FICCI) في نيودلهي / الهند . وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7686 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1 والتي تنص الفقرة (4) منه على :
" دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة (الدورة الأولى لاجتماع كبار المسؤولين عام 2014 ، والدورة الأولى للاجتماع الوزاري للمنتدى عام 2015)".

ثالثاً: شارك في أعمال المؤتمر من الجانب العربي ممثلي (20) دولة عربية وبحضور عدد(5) وزراء من كلا من : دولة الكويت - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - دولة فلسطين - سلطنة عمان ، كما حضره عدد من مدراء و ممثلي المنظمات العربية المتخصصة :إتحاد رجال الأعمال العرب - الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية - إتحاد مجالس البحث العلمي العربية - المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الهيئة العربية للطاقة الذرية .

- كما شارك عدد (102) من السادة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية بالدول العربية ومجلس السفراء العرب في الهند بالإضافة إلى عدد كبير من رجال الأعمال وممثلي الغرف التجارية العربية.

- شارك من الجانب الهندي وزيرة الدولة للتجارة والصناعة ، ورئيسة اتحاد الغرف التجارية والصناعية الهندية (FICCI) وعدد (119) من رجال الأعمال وممثلي القطاع العام والخاص.

رابعاً : أهم النقاط التي تطرق إلى الجانبان خلال أعمال المؤتمر :

أ. أفاد الجانب العربي بأن : (1) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأعضائها يولون اهتماماً كبيراً بالعلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية مع الهند، والتأكيد على أن التجارة والاستثمار من أهم الركائز الرئيسية لقيام علاقات دبلوماسية وسياسية بين الطرفين ، وأن هذه العلاقات التجارية أنتجت علاقات مبنية على التأثير والتأثر ما بين الهند والدول العربية.

(2) كما أن التعاون التجاري والاقتصادي ما بين الدول العربية والهند في ظل التحديات التي أفرزها النظام التجاري متعدد الأطراف والدعوة لتطافر الجهود ما بين الهند والدول العربية مجتمعة كتنكّل جديد يوازي التنكّلات الاقتصادية الإقليمية ، والدعوة إلى إزالة المعوقات التي تواجه انسيابية التبادل التجاري ما بين الطرفين ودراسة إمكانية إقامة منطقة تجارة حرة عربية هندية في المستقبل القريب.

ب. أفاد الجانب الهندي بأن : (1) الإشادة بالزيادة الملحوظة في حجم التبادل التجاري بين الطرفين والذي وصل إلى 200 مليار دولار خلال العام 2014 وان حجم التبادل التجاري هذا يمثل 30% من مجمل التبادلات التجارية الهندية في العالم الخارجي كما أن دول الخليج العربي ودول غرب آسيا العربية تشكل أهمية خاصة للهند إذ بلغ استيراد الهند من النفط والغاز من تلك المنطقة 60% مع التذكير بالمدخولات الاقتصادية الضخمة والمتأثية من تحويلات العملة الصعبة القادمة من العالم العربي وخاصة منطقة الخليج والتي بلغت وفق آخر إحصائية 40 مليار دولار سنوياً حيث وصل حجم العمالة الهندية ما يقرب من 7 مليون عامل ، بالإضافة إلى أن عدد الرحلات الجوية زادت إلى ما يقرب من 700 رحلة سنوياً.

(2) و أكد على أهمية الدول العربية بالنسبة للهند كمصدر للطاقة وخاصة النفط والغاز والمواد الكربوهيدراتية فان هناك محاولات أخرى للتعاون ما بين الطرفين والتي تعد باباً آخر للتجارية والاقتصادية منها الاستثمار في البني التحتية و التصنيع و الصناعات الغذائية وكذلك الخدمات السياحة و السياحة الطبية و السياحة العلاجية.

خامساً : تضمن برنامج عمل المؤتمر التالي : عقد جلسة وزارية بين الجانبين العربي والهندي ، يليها عقد ست جلسات عمل يترأس الجانب العربي عدد (3) ، ويترأس الجانب الهندي عدد(3) كالاتي:

1. الجلسة الأولى بعنوان : (الرعاية الصحية والدوائية) ترأسها الجانب الهندي ، وكان محور الحديث فيها حول إمكانية خلق آلية تقديم رعاية صحية ذو جودة عالية.
 2. الجلسة الثانية بعنوان : (البنية التحتية والتصنيع) ترأسها الجانب الهندي ، وكان محور الحديث فيها حول إمكانية البناء والتصنيع بين الجانبين العربي والهندي.
 3. الجلسة الثالثة بعنوان : (أمن الطاقة مع التأكيد على الطاقة المتجددة) ترأسها سعادة الدكتور / عبد المجيد المحجوب - رئيس الهيئة العربية للطاقة الذرية ، وكان محور الحديث فيها حول أمن الطاقة والتوجه إلى مصادر الطاقة المتجددة.
 4. الجلسة الرابعة بعنوان : (الخدمات السياحية والمصرفية و التكنولوجيا والمعلوماتية) ترأسها الجانب الهندي ، وكان محور الحديث فيها حول إمكانية استفادة الدول العربية من التطور الهندي الهائل في صناعة الخدمات في مجالات السياحة والبنوك وكذلك في مجال تكنولوجيا وتقنية المعلومات.
 5. الجلسة الخامسة بعنوان : (الأمن الغذائي من خلال مشاريع الصناعات الغذائية) ، ترأسها سعادة الدكتور / طارق بن موسى الزدجالي - المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، وكان محور الحديث فيها حول الثورة الخضراء الثانية وطرق أمن الغذاء للمستقبل.
 6. الجلسة السادسة بعنوان : (تنمية المهارات و التعليم العالي و البحث العلمي والتطور والتكنولوجيا) ترأسها سعادة الدكتور / محمد بن علي المجذوب - الأمين العام لاتحاد مجالس البحث العلمي ، وكان محور الحديث فيها حول سبل نقل التكنولوجيا باعتبارها المفتاح الهام لنجاح التنمية الصناعية ، وكذلك تطوير قدرات الدول العربية في مجال البحث العلمي مستقبلاً.
- شهدت أعمال اليوم الثاني للمؤتمر عدد من اللقاءات بين رجال الأعمال من الجانبين العربي والهندي (B2Bs) ، وصدر عن أعمال المؤتمر "إعلان دلهي " (مرفق عربي / إنجليزي) ليرسم شكل العلاقة المستقبلية بين الدول العربية والهند خاصة على الصعيد الاقتصادي.
- سادساً : تم التوقيع على عدد من مذكرات التفاهم :
1. مذكرة تفاهم بين غرفة التجارة والصناعة البحرينية و اتحاد الغرف التجارة والصناعية الهندية (FICCI).
 2. مذكرة تفاهم بين اتحاد رجال الأعمال العرب و اتحاد الغرف التجارة والصناعية الهندية (FICCI).
- وذلك أملاً في تعزيز وتعظيم حجم التبادل التجاري والاستثماري بين الطرفين وزيادة مجالات التعاون بين الجانبين العربي والهندي.

سابعاً : مزعم عقد الدورة (5) لمؤتمر الشراكة العربي الهندي عام 2016 في إحدى الدول العربية.

المقترح المطلوب

الأمر معروض على اللجنة الموقرة للاطلاع وتحديد الدولة العربية المستضيفة لأعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الشراكة العربي الهندي خلال عام 2016.

(ترجمة غير رسمية)

إعلان دلهي الصادر عن

مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع في معدل الاستثمار

نيوتن ، الهند

2014:11:27-30

في اطار مذكره التعاون لعوقده بين جنحة الدول العربية وجمهورية الهند حيث إقامة
مؤتمر الاستثمار العربي الهندي المبروزة 2008:12:12 في نيوتن ، والمعدلة في ديسمبر
2013.

عقد مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع تحت شعار : الطاقر طابدة في الامتعال
النجزة والخدمات خلال الفترة 2014:11:27-30 في نيوتن ، وذلك في إطار منتدى التعاون
للعرب الهندي . شارك في المؤتمر عدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين من الدول اعضاء
الجنة الدول العربية ، وكذلك رجال الأعمال من الدول العربية والهند . افتتح الاجتماع معالي
سيدة / Nirmala Sitharamun ، وزيرة لتجارة والصناعة في الهند .

تظم المؤتمر من قبل اتحاد غرف التجارة الهندية (FICCI) بالتعاون بين وزارة
لتشؤون الخارجية الهندية (MEA-India) والاتحاد العامة لجامعة الدول العربية (LAS) ،
والاتحاد العام لغرف تجارة والصناعة والزراعة للبلد العربية (GUCCIAC) ، واتحاد رجال
الأعمال العرب (FAE).

يضم المؤتمر هو المبادرة الرئيسية للحكومة الهندية ويوفر منصة مؤسسية للعرض
المستمر والتبادل لتلك قطاع الأعمال الهندية والعربية.

بعد الثلاث دورك الأخيرة لتعاكس نور ، رئيسي في وضع لتفلسف الأساسي لخريطة
طريق استراتيجية وتنميتي لتعاون لتفواكة اقتصادية بين الهند والدول الأعضاء في جامعة
العربية.

أصبحت الهند اليوم من إحدى القوى الاقتصادية العالمية ولديها فرص كثيرة في رسم
المستقبل الاقتصادي العالمي الشامل . ولعب الأمانة العامة للجامعة دور هام في الترويج
الاقتصادي كدور وتول فرص متعددة للشراكة في مجالات الاقتصاد والأعمال ، ويؤهل تجديهن
على ضرورة تحقيق وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال العديد مشاريع مختلفة في
شكى القطاعات ، والاستفادة من الخبرات والتفانيك الهندية.

ولقد نجح المؤتمر في تقديم عدد من المشروعات الإستثمارية المشتركة من الجانبين ،
وحضره عدد كبير من الوزراء وكبار المسؤولين : سفراء رجال الأعمال من الجانبين وذلك
على النحو التالي:

- 1- عدد الدول العربية المشاركة بنفت (218)
- 2- شارك عدد (5) وزراء من الدول أعضاء الجامعة العربية.
- 3- شارك عدد (2) وزير من الحكومة الهندية
- 4- شارك عدد (119) مشارك من الجانب الهندي .
- 5- شارك عدد (112) من الدول الأعضاء في الجامعة
- 6- عقدت جلسات رئيسية في قطاعات التالية :
 - أ. الصداقات الثنائية . اعرابية لصحية
 - ب. البنية التحتية & الصناعة
 - ج. الطاقة (مع التركيز على الطاقة المتجددة)
 - د. الخدمات (السياحة ، مصرفية ، تكنولوجيا المعلومات)
 - هـ. الأمن و سلامة غذائية (التجارة لتسوية ، إنتاج الغذاء ، المشاريع المشتركة ،)
 - و. تنمية السهات ، التعليم العالي ، البحث العلمي والتكنولوجيا
- 7- تم توقيع عدد مذكرات التفاهم التالية :-
 - * اتحاد غرف التجارة الهندية (FICCI) وغرفة تجارة وصناعة بحرينية
 - * اتحاد غرف التجارة الهندية (FICCI) واتحاد رجال الأعمال العرب.
 - 8- شاركت كلا من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية كدول شريكة ، وشاركت ولايتي
جوجرات وتاميل الهندية كولايات مشاركة في الدورة الرابعة لهذا المؤتمر المرموق.
 - 9- عقدت نقاشات بين رجال الأعمال والمستثمرين العرب وتظروهم من الجانب الهندي
(1228).
 - 10- عقدت لقاءات وزارية بين (5) وزراء عرب ، (2) وزير هندي.
 - 11- شارك عدد من المنظمات العربية المتخصصة في المؤتمر .

مذكرة شارحة

بشأن

تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي

أولاً: خلفية المنتديات العربية الدولية القائمة:

- إن قرار تأسيس المنتديات العربية الدولية في إطار جامعة الدول العربية هو قرار سياسي ينطلق من أهمية الاقتصاد السياسي والدبلوماسية الاقتصادية في العلاقات العربية الدولية. حيث تبلورت فكرة المنتديات الدولية وأطر التعاون في جامعة الدول العربية، من خلال تجسيد العمل الجماعي العربي في مرحلة التعامل مع العولمة وفي ضوء الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية من خلال دعم الدول العربية في المحافل الاقتصادية الدولية، وذلك لانجاز الأهداف في المجالات السياسية والاقتصادية للدول العربية في سبيل تحقيق السلام والاستقرار والرفاهية في العالم العربي وتدعيم تنميته الاقتصادية والاجتماعية.

- وتعد المنتديات إطاراً للحوار والتعاون الجماعي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، وفي إطار تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ومختلف الدول والتجمعات الاقتصادية والحاجة الماسة للاستفادة من الأسواق العالمية وبشكل خاص دول الجنوب، الصين والهند والبرازيل وبقية الدول أمريكية الجنوبية وتركيا وروسيا، وقعت جامعة الدول العربية عدداً من مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون لإنشاء منتديات مع تلك الدول والتجمعات، وذلك للانتقال بهذا العمل من مرحلة التعاون إلى مرحلة بناء شراكة جديدة، من أجل مواكبة التطورات التي يشهدها عالم اليوم في ظل تحديات العولمة وتأثيراتها المتلاحقة، والتي بلغ عددها نحو (7) منتديات كالأتي:

- 1- منتدى التعاون العربي الصيني.
- 2- منتدى التعاون العربي الياباني.
- 3- المنتدى الاقتصادي العربي التركي.
- 4- منتدى التعاون العربي الهندي.
- 5- منتدى التعاون العربي الروسي.
- 6- منتدى التعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان.

7- منتدى التعاون العربي مع دول جزر الباسفيك.

- وفي إطار تنسيق العلاقات الاقتصادية العربية مع العالم الخارجي، فقد تم التأكيد على أهمية هذه المنتديات في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقمة العربية للتأكيد على بناء علاقات اقتصادية عربية متوازنة مع العالم الخارجي، حيث يتطلب أن يكون هناك انسجاماً بين سياسات التكامل الاقتصادي للدول العربية والتعامل التفضيلي على المستوى العربي في المجالات الاستثمارية والتجارية، وتنسيق السياسات الاقتصادية العربية للدول العربية في تعاملها مع الاقتصاد الدولي ومؤسساته وتكتلاته، وضرورة التعريف الجيد للمصالح الاقتصادية للدول العربية في علاقاتها مع التكتلات الاقتصادية الدولية ومجموعات الدول النامية.

ثانياً: أهمية منتديات التعاون العربية الدولية.

1. إن هذه المنتديات وأطر التعاون، هي ليست إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية للدول العربية ولا بديل عنها وإنما هي تعزز وتوسع المجالات الاقتصادية والاجتماعية أمام الاستراتيجيات الوطنية للتنمية، وبالتالي تكون داعمة للاستراتيجيات الوطنية في مواجهة تحديات العولمة.
2. تتفاوض الدول العربية مع هذه الدول والتكتلات في جميع القضايا السياسية والاقتصادية بصوت واحد من قبل جميع الدول العربية، وهذا يزيد من القوة التفاوضية للدول العربية مع العالم الخارجي، ويجعل تحقيق الأهداف المرجوة بطريقة أفضل وأسهل من العلاقات الثنائية.
3. أن النشاط العربي متعدد الأطراف من خلال هذه المنتديات أكثر قوة ونبوذ من العلاقات الثنائية المنفردة، في إطار استخدام الاقتصاد السياسي والدبلوماسية الاقتصادية حيث يساعد في العمل على تحقيق المكاسب السياسية.
4. ساهمت المنتديات إلى زيادة حجم التبادل التجاري والاستثمارات المتبادلة والمشاركة بين الدول العربية والدول والتكتلات الإقليمية والدولية، فهي تعزز وتدفع بالعلاقات الثنائية، كما توفر فرصة للدول العربية للتداول والنقاش فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من جهة، ومع الدول والتكتلات الدولية من جهة أخرى.
5. إن العمل الجماعي العربي في إطار المنتديات، يقلل التكاليف ويعظم الفوائد المتحققة بكفاءة أعلى، فمثلاً عند الربط الجوي والبحري بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية سوف ينفذ هذا الربط من خلال تكاليف أقل في إطار العمل الجماعي العربي

مقارنة مع تنفيذه بشكل ثنائي، وتحقيق في نفس الوقت فوائد كثيرة من خلال هذا الربط ولا يسمح المجال لذكرها هنا ، وهذا يأتي من خلال تخفيض التكاليف الثابتة والمتغيرة لإنشاء مثل هذه المشروعات.

ثالثاً: تنسيق اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع منتديات التعاون العربي الدولي:

في ضوء تعدد منتديات التعاون العربي الدولي، ومنها تعدد الاجتماعات الخاصة بها، ولضمان تمثيل عالي المستوى بتلك المنتديات وكذلك بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة، فهناك رؤية لعقد اجتماعات تلك المنتديات بالتزامن مع اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقر (جمهورية مصر العربية)، والتي تعقد على مستوى وزراء الاقتصاد والتجارة العرب ونظرائهم في الدول والتكتلات الإقليمية والدولية، لتأمين مشاركة الوزراء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتديات معاً، وتنظيم عمل الأمانة العامة واستغلال الاجتماعات استغلالاً أمثل، والجدير بالذكر هناك عدد من الأمور يجب أخذها بنظر الاعتبار، منها:

7-1- تتعدّد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرتين في العام (فبراير/ سبتمبر)، وذلك بموجب معاهدة الدفاع المشترك، وتعدّد في القاهرة (دولة المقر)، إلا إذا طلبت أية دولة استضافة اجتماعات المجلس.

7-2- لعل من أهم بنود مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون لإنشاء المنتديات أن تعقد اجتماعات المنتديات بالتناوب بين الدول العربية والدول والتكتلات الأخرى، وعليه يصعب عقد أي منتدى في دولة المقر، إلا إذا كانت (دولة المقر) مستضيفة لأعمال إحدى دوريات هذه المنتديات، كما تعمل الأمانة العامة للجامعة على ترك الفرص متساوية أمام كافة الدول العربية لاستضافة أعمال تلك المنتديات.

7-3- قيام الجانب الصيني بتسكين شهر مايو أو يونيو لعقد اجتماعات منتدى التعاون العربي الصيني مع الدول العربية، فيما حددت اليابان اجتماعات المنتدى كل سنتين في منتصف شهر ديسمبر، مما يصعب معه دمج الاجتماعين (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتديات) معاً غالباً.

رابعاً: إقامة تعاون مع التكتلات الاقتصادية الدولية المتعارف عليها على المستوى الدولي.

وفي ضوء أهمية التكتلات الاقتصادية الدولية، هناك ضرورة، لإنشاء منتديات للتعاون عربية دولية، أي بين الدول العربية والتكتلات الاقتصادية الدولية المتعارف عليها فمثلاً بين الدول العربية والآسيان (دول جنوب شرق آسيا)، والدول العربية

والاتحاد الأوروبي، والدول العربية ونافتا (دول أمريكا الشمالية) والدول العربية دول البريكس (البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب أفريقيا)...الخ.

خامساً: تم عرض ورقة العمل التي أعدها القطاع الاقتصادي حول "تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي" على القطاع السياسي، وقدمت إدارتي أوروبا والتعاون العربي الأوروبي وإدارة آسيا وأستراليا والتعاون العربي الآسيوي بموجب مذكرة القطاع السياسي رقم 1524 بتاريخ 2014/12/18 (مرفق) مرياتها حول تلك الورقة، وقد ظهر بعض الاختلاف في وجهات النظر، وسوف يعقد لاحقاً اجتماع بين القطاعين الاقتصادي والسياسي للخروج بوجهة نظر موحدة حول الموضوع تعرض لاحقاً على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

سادساً: ورد إلى الأمانة العامة مذكرة من المندوبية الدائمة لسلطنة عمان برقم 74 وتاريخ 2015/1/14 (مرفق) والتي أعدها الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي المندوب الدائم للسلطنة بخصوص تفعيل الاستفادة من المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات والتكتلات الإقليمية والدولية والتي أشار فيها إلى ما يلي :

1- دورية انعقاد اجتماعات المنتديات.

2- درجة تمثيل الدول العربية في اجتماعات المنتديات سواء كانت مع التجمعات الإقليمية أو مع الدول الفردية.

3- استمرارية عقد المنتديات مع التجمعات الإقليمية على المستوى الوزاري بكامل عدد الدول العربية بينما المنتديات مع الدول الفردية فنقترح الأتي:

أ. أن تتكون من الترويكا الوزارية العربية، ممثلين بدرجة مندوب أو سفير من الدول الأعضاء وذلك لضمان المشاركة.

ب. توسعة الترويكا لتشمل وزراء خارجية الدولتين اللتين سترأسان القمة والدورة المقبلتين.


المقترح المطلوب :

والأمر معروض على اللجنة الموقرة للدراسة واتخاذ مآثره مناسبة بشأن :

1- أن يقتصر إنشاء منتديات عربية دولية مع التكتلات الاقتصادية الدولية أو مع الدول التي تحتل مكانة متقدمة في الخريطة الاقتصادية العالمية.

2- 4. عقد اجتماعات المنتديات بالموائمة مع اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك لتأمين مشاركة الوزراء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتديات معاً واستغلال تلك الاجتماعات استغلالاً مثلاً.

- 3- عقد المنتديات على المستوى الوزاري كل ثلاثة سنوات وعلى مستوى كبار المسؤولين يعقد سنوياً.
- 4- عقد اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية التي تستضيف المنتديات حيثما أمكن.



الجامعة العربية

مكتب رئيس طابع
مستوى: سياسة شراكة

الرقم: 1574
التاريخ: 15-12-2014

مقدمة السفير / د. محمد إبراهيم كويجوي
الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

تحية طيبة ،

امارة في مؤتمر رقم 3744 بتاريخ 11/12/2014 بشأن المذكرة
الشارحة المقترح عرضها على الدورة القادمة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي
في فبراير 2015 حول تنظيم عمل مندوبات التعاون العربي العربي
تشرف بإرطاق مريثك إدارتي أوروبا والتعاون العربي الأوروبي و إدارة آسيا
واستراليا والتعاون العربي الآسيوي، وعدم وجود مريثك لإدارك الأخرى.
مع وفقر الإحترام ،،،

السفير / د. فاضل محمد جواد

ح. ش. ك. ك.

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون السياسية الدولية

نسخة في

إدارة أوروبا والتعاون العربي - الأورو
إدارة آسيا وإستراليا والتعاون العربي الآسيوي.

Wjwv



1502
2014-12-11

سيد إسفير د. فاضل جواد

الأمن تعلم المساحة - رئيس قطاع الشؤون السياسية الدولية


تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى مذكرة القطاع الاقتصادي رقم 3744 بتاريخ 2014/12/11 بشأن مذكرة الخارجية المقترح عرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير 2015 حول تنظيم عمل منظمات تعاون عربي دولي، وبعد الاطلاع على مذكرة اود الإفادة بما يلي:

- أولاً : تؤكد على أهمية ما ورد في المذكرة حول أهمية المنظمات كمنبر تتحدث من خلاله لكونه عربية يشمل جماعي موحد لتبيان وجهة نظر العربية والسفاح عن القضايا العربية، وتحتي تحشد مواقف موحدة المحقوق والمصلح العربية على المساهمين الإقليمية والدولية.

- ثانياً : لما فيما يتعلق بالتنوع في إقامة منظمات تعاون مع بعض الكتلات القادمة مثل البريكس والاسين، فهو مقترح جيد من حيث المبدأ، لكن إنشئة تطبيقه من الناحية العملية غير ممكنة حالياً في ظل التطورات التي تشهدها المنطقة، الأمر الذي يستلزم على صعوبة إيجاد نموذج عربية بالتنوع في إقامة منظمات تعاون جديدة (خاصة وأن للجامعة العربية حوالي 9 منظمات أو أكثر تعاون سواء مع الدول أو المنظمات الإقليمية أو كتكتلات)، هذا بالإضافة إلى أن الجامعة العربية لديها بالفعل منظمات تعاون مع معظم الدول الأعضاء في المجموعات أو الكتلات المطار إليها في مذكرة القطاع الاقتصادي، سواء منفردة أو في إطار جماعي، مثل البريكس على سبيل المثال.

- ثالثاً : لا بد من أن تحشد المجتمعات أو الأنشطة والفعاليات الاقتصادية (أو الاجتماعية) للمنظمات على دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أمراً يمكناً من الدعاية لعملية، مما لا يجب ربط ضعف حضور لقطاري في بورات المجلس أو صعوبة هذه المسألة من نقل إقامة فعاليات المنظمات على فئات اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تشجيع غالبية الوزراء على حضور اجتماعات المجلس.



• **زاهيا** - تشكل المنتديات مقلدة متعددة المجالات ويشكل النشاط الاقتصادي، مختلفا فاعليته، جزءا مهما من أنشطتها، إلا أنه يظل أحد أوجه هذا التعاون مجلس التعاون الميادي والاجتماعي والثقافي والإعلامي إضافة إلى التعاون بين قتل منظمات المجتمع المدني، ونهذه من هذه المجالات المشار إليها، مجلس وزارية متخصصة، كما أن عضواً من الأنشطة والعمليات الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم في إطار المنتديات، يتطلب مطابقة خبراء ومتخصصين لا يشاركون بالضرورة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم فإن تنفيذ هذا المقترح سيكون على حساب تحقيق المائدة والأهداف المطلوبة من التعاون الاجتماعي تحت مظلة المنتديات

• **خالد** - أن دورية المنظمة أنشطة المنظمات (كل عام أو كل عامين بالتناوب) وكذلك مستوى الفعاليات في هذه الأنشطة إداري إداري مسؤولين خبراء إداري أعمال المجتمع المدني، تختلف من منتدى إلى آخر، كما أنها تختلف من نشاط إلى آخر ضمن المنتدى الواحد وقد لا تكون متفق عليها مدياً والثقافية المتوقعة بين الطرفين، الأمر الذي يجعل إمكانية توقيع هذه العناصر ومواءمتها مع احتياجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير ممكنة، بالإضافة إلى كون المنظمات والوثائق التي أتمت بموجبها هذه المنظمات ذات بعد قانوني، ويتطلب أي تعديل في نصوصها مرافقة الطرف الآخر.

• **منصيا** - يشهد بترح عقد اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية التي تصنف كمتدنية، أحياء مالية إضافية على هذه الدول، الأمر الذي سيؤدي إلى تراجع تدوّن العربية عن استضافة فعاليات لمنتدياتك، بالإضافة إلى عدم إمكانية التوقيع رسمياً بين هذه المنظمات والقطاعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع وزير الاقتصاد

د. خالد بن خلف الجساس

مستشار الأمين العام

مدير إدارة آسيا وإفريقيا والتعاون العربي الأسيوي

صورة من مكتب الأمين العام

Arab Forum



1512
July 12-16

لشام للشؤون السياسية العربية
إدارة أوروبا
والتعاون العربي الأجنبي

سعادة السفير د. فضل جواد

الأمين العام المساعد للشؤون السياسية الدولية

تحية غنية وبعد ..

بالإشارة لمرمزة الفطاح الاقتصادي رقم 3744 بتاريخ 2014/12/11 حول المذكرة
الخارجية التي أعدتها الفطاح الاقتصادي بشأن "مفاهيم عن مندوبات التعاون العربي الدولي"،
والقائمة بالتعاون مع المنظمات الاقتصادية الدولية، وبالفترة الخاصة منها الخاصة بالمفترحات التي
سيتم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة بفرزير 2015.
تتفرد الإدارة بإدلاء بما يلي :

1- أهمية المقترح الخاص بالبناء منظمات عربية دولية من خلال المنظمات الاقتصادية الدولية.
على أن يتم دراسة الموضوع من الجانب العربي ولبدء في تنفيذه في أسرع وقت ممكن، لما
أصبحت تشكل هذه المنظمات من قوة اقتصادية وسياسية ذات تأثير وقابلية على المساعدة الدولية،
على أن يراعى أن تكون هذه المنظمات تعمل كافة المناطق الجغرافية في العالم.
2- ترمي الإدارة بحية هذا المقترح الخاص بضممان مشاركة وزراء الاقتصاد والتجارة العرب
في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتمكبات في ذات الوقت، واختتام تلك الاجتماعات بشكل
أفضل مع الأخذ بالاعتبار مايلي :

- أن تبدأ عمل اجتماعات منازر التعاون العربي المركزي، ومنذى التعاون العربي المركزي
تعقد على مستوى وزراء الخارجية سنويا، بينما تبدأ امتداد الاقتصاد والتعاون مع دول آسيا
الوسطى وجمهورية أذربيجان تعقد على مستوى وزراء الخارجية والاقتصاد لدول العربية
وبدول آسيا الوسطى وأذربيجان مرة كل عامين بالتناوب في إحدى عواصم الدول العربية أو في
الدول التي وقع معها مفكرات تعاون، ويعقد كل سنتين اجتماع لشراء المختصين بالقطاعات



الاقتصادية من اجل تحديد مجالات التعاون وأولوياته بالنسبة لمنندى التعاون العربي التركي ويعرض نتائجها على الاجتماع الوزاري التالي، أما بالنسبة لمنندى آسيا الوسطى وأذربيجان يعقد اجتماعاً سنوياً للجنة كبار المسؤولين والخبراء.

3- يلزم لتغيير موعد دورية انعقاد المننديات على المستوى الوزاري، واجتماعات كبار المسؤولين التعديل في مذكرات إرشادها مما يتطلب التشاور مع الجانب الآخر حول مواعيد الدوريات المقترحة، ومن ثم تعديل مذكرات إقامة المننديات.

4- ترى الإدارة صعوبة دمج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمننديات معاً، كما ورد في مذكرتكم في صفحة (3) ضمن الاعتبارات التي يجب أن تكون في محل نظر.

5- برجاء تصحيح مسمى المنندى في الصفحة الأولى من المذكرة ليصبح " منندى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان " بدلاً من " منندى التعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان " .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،

أمنية طه

مديرة


إدارة أوروبا

والتعاون العربي الأوربي

صورة الى:

سعادة السفير/علي عرفان مستشار الأمين العام للشؤون السياسية - مدير مكتب الأمين العام

The Permanent Mission
of the Sultanate of Oman
to the Arab League of States
"Cairo"



الندوة السنوية للدبلوماسية
لسلطنة عُمان
لدى جامعة الدول العربية
"القاهرة"


تهدي مندوبية سلطنة عُمان الدائمة لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الامانة العامة "مكتب معالي الامين العام".

بالإشارة إلى منتدى الحوار العربي - الروسي الذي عقد مؤخراً في الخرطوم، وما صحبه من اطروحات حول الحاجة لمراجعة آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة،

يطيب للمندوبية ان ترفق بالطي ورقة غير رسمية أعدها سعادة الشيخ/ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي، السفير والمندوب الدائم، وتضمنة بعض الأفكار المختصرة حول الموضوع، وذلك بغية إثراء النقاش الذي سيتم في حينه بشأن عمل المنتديات وأسلوب المشاركة فيها وتفعيل الاستفادة منها،

لتكرم باتخاذ اللازم.

تنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للامانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها.



- نسخة لمكتب سعادة السفير لتميب الامين العام -

14009

الرقم: ٢٠١٤/٧٥/٥٤١٠/٥٠ - التاريخ: ٢٢ - صفر - ١٤٣٦/١٢/١٤ - الصفحة: ١ - صفحة ١

الموضوع:-

منتديات الحوار العربية مع الدول والتجمعات الاقليمية..

هذه المنتديات والاجتماعات الدولية جاءت كتطور طبيعي لمواكبة نمو الدبلوماسية الدولية سواء على مستوى: الدول، أو التجمعات الاقليمية..، ومما لا شك فيه أن هذا التوجه يساعد بشكل أو بآخر على خدمة القضايا العربية المشتركة ، ويُفَعِّل من دور ، ومكانة جامعة الدول العربية اقليمياً ودولياً..،

في الفترة الأخيرة كثرت وتوسعت هذه المنتديات والاجتماعات المشتركة..، ومن خلال المشاركة في عدد كبير منها..، والتي كان آخرها المنتدى العربي الروسي في ديسمبر ٢٠١٤م ، بالعاصمة السودانية الخرطوم..، يتبين لمعظم الدول العربية الأعضاء بأنه حان الوقت لاجراء مراجعة ما لهذا النشاط ، وذلك من أجل تعظيم الاستفادة منها وتقنين أسلوب وآلية انعقادها..، والمفهوم أن هذا التوجه يوجد أيضا لدى معالي الأمين العام..، وفيما يلي بعض النقاط العامة حول الموضوع:-

١. ليس من الممكن عملياً ، ولا لوجستيا عقد المنتديات واللقاءات بشكل سنوي سواء مع التجمعات الأخرى ، أو على مستوى الدول منفردة..، وعليه فمن الأفضل أن تكون هذه الاجتماعات على المستوى الوزاري كل سنتين ، أو حتى كل ثلاث سنوات..،

٢. بالنسبة للمنتديات مع التجمعات الإقليمية تستمر على المستوى الوزاري بكامل عدد الدول العربية الأعضاء،
وأما بالنسبة للمنتديات مع الدول الفردية فيقترح:-
أ. أن تتكون من الترويكا الوزارية العربية ، إضافة إلى ممثلين بدرجة مندوب ، أو سفير من بقية الدول الأعضاء ، وذلك لضمان المشاركة والاطلاع حتى لا تنقطع الدولة العضو عن المنتديات لفترات طويلة..،
ب. أن تقتصر فقط على الترويكا الوزارية العربية..،
وبالامكان توسعة الترويكا لتشمل وزراء خارجية الدولتين اللتين سترأسان القمة، والدورة المقبلتين..،

البند الثامن

إنشاء "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية
والمناخ"

مذكرة شارحة

بشأن

إنشاء "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"

عرض الموضوع

- مع ازدياد أهمية دور مرافق الأرصاد الجوية في خدمة الملاحة الجوية والملاحة البحرية والنقل البري والخدمات الأخرى الداعمة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية ومساهمتها الإجمالية في الخطط التنموية في الدول العربية، مع ما تمثله من دور حيوي في رصد العناصر الجوية وإصدار التحذيرات والإنذارات المبكرة بالظواهر الجوية الشديدة، خاصة المرتبطة بالتغيرات المناخية.

- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية منذ إنشائها إلى تاريخه، إلا أن الحاجة الماسة إلى هيئة عليا قادرة على تنفيذ توصيات اللجنة الدائمة ووضع السياسات والإستراتيجيات المعنية بالأرصاد الجوية والمناخ، أصبح أمراً لا مناص منه مما يتطلب إنشاء مجلس للوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ لاتخاذ القرارات المناسبة.

- في ضوء ما سبق، عقد معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ اجتماعاً يوم 2012/3/25 في جدة بالمملكة العربية السعودية، سبقه يوم 2012/3/24 اجتماع تحضيرى للسادة الممثلين الدائمين للدول العربية لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية) تم فيه استعراض الوضع الراهن لخدمات الأرصاد والمناخ بالدول العربية والنواحي الإيجابية والصعوبات التي تعيق تطوير هذه الخدمات ورفعها إلى معالي السادة الوزراء.

- اعتمد السادة الوزراء بالإجماع إعلان جدة حول "مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ".

- تنفيذاً لما صدر عن السادة الوزراء، قامت الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بإعداد مشروع "النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" بالتنسيق مع الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة وموائمه مع الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية المعمول بها في جامعة الدول العربية؛

- تم تعميم مشروع "النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" على مرافق الأرصاد الجوية العربية لدراسته وإيداء الملاحظات بشأنه لعرضها على اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورة استثنائية لمناقشة مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.

- عقدت اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية دورتها الاستثنائية في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 8 و 2012/7/9، وفي ضوء المناقشات اعتمدت اللجنة مشروع "النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" وكلفت الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بدعوة معالي الوزراء المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في الدول العربية إلى اجتماع يخصص للموافقة على المشروع.

- عقد الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ اجتماعهم التأسيسي في مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية يوم الأربعاء الموافق 2012/11/7 بحضور وزراء وممثلي 16 دولة عربية. وفي ضوء المناقشات، أصدر معالي السادة الوزراء القرار الآتي نصه:

1. إنشاء مجلس وزاري عربي بمسمى "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" ضمن منظومة العمل العربي المشترك.
 2. الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ بالصيغة المرفقة* وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ ونظامه الأساسي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لإقراره.
- تم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (91) (القاهرة: 2013/2/14) والذي اتخذ قراره رقم (ق1946- د.ع91 - 2013/2/14) وينص على: "إعادة مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى مزيد من الدراسة".
- تنفيذاً لهذا القرار قامت الأمانة العامة بعرض المشروع مجدداً على اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها التاسعة والعشرين (مراكش: 8-10/4/2013) للدراسة حيث أصدرت قرارها رقم (ق1- ل د أ ج/ د29 - 2013/4/10) بشأن إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ وينص على:
- "أ- تكليف السيد رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية والأمانة الفنية للجنة لصياغة وتقديم شرح مفصل للحثيات التي من أجلها تم رفع

- مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة.
- ب- عقد دورة استثنائية للجنة الدائمة قبيل الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة الحثيات ووضعها في صورتها النهائية ومن ثم رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ج- الطلب من رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية، كل في دولته، اتخاذ ما يلزم من خطوات لأن يوضح للوزير المعني بالأرصاد الجوية والمناخ جدوى مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ وأهمية تنسيق الوزير المعني مع الوزير المختص عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دولته.
- قامت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرار حيث شاركت في صياغة حثيات مشروع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ بالتنسيق بين السيد رئيس اللجنة الدائمة والسادة رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية.
- وفي نفس الإطار تم عقد دورة استثنائية للجنة الدائمة على هامش الاجتماع الأول للمجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية في جنيف خلال الفترة 1-5/7/2013 لدراسة الحثيات ووضعها في صورتها النهائية (مرفق).
- بعرض الموضوع على مجلسكم الموقر في دورته (92) وجه بإعادة عرض الموضوع في الدورة القادمة في بند مستقل.
- قامت الأمانة العامة للجامعة بموجب مذكرتها رقم 3/2663 بتاريخ 2013/9/22 بتعميم الوثائق التالية على الوزير المعني عضو مجلسكم الموقر:
- مذكرة شارحة بشأن إنشاء "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"؛
 - مشروع "النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"؛
 - حثيات تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في صورتها النهائية المعتمدة من اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
- والطلب من الوزير المعني عضو مجلسكم الموقر اتخاذ ما يلزم من خطوات تنسيقية مع السيد الوزير المعني بالأرصاد الجوية والمناخ لدراسة واستيضاح حثيات إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ وعرض النتائج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/2670/3 بتاريخ 2013/12/5 بالموافقة على مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.

- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة جمهورية مصر العربية رقم 12773 بتاريخ 2013/12/25 بالموافقة على إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.

- اتخذ مجلسكم الموقر في دورته (93) القرار الآتي نصه:

"تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد مذكرة شارحة حول علاقة عمل المجلس المراد إنشاؤه والمجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة وإرسالها إلى الدول بوقت كاف لدراستها، وعرض ذلك على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً للبت فيها."

- تنفيذاً لهذا القرار أعدت الأمانة العامة للجامعة مذكرة شارحة حول علاقة عمل "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" المزمع إنشاؤه والمجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة؛

- تضمنت المذكرة الشارحة مهام واختصاصات المجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة، كما تضمنت مهام واختصاصات "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" كما جاءت في نظامه الأساسي.

- تم توجيه المذكرة الشارحة إلى الوزير المعني عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دولتكم الموقرة للدراسة واتخاذ ما يلزم نحو موافاة الأمانة العامة للجامعة بالرأي للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة؛ وتم توجيه نسخة من المذكرة إلى الوزير المعني بالأرصاد الجوية في دولتكم الموقرة للعلم.

- تلقت الأمانة العامة للجامعة ردوداً من: الأردن، تونس، الجزائر، السودان والعراق تفيد أنه لا ازدواجية أو تعارض بين مهام المجلس المراد إنشاؤه ومهام وأهداف المجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة.

- تم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (94) في 2014/9/11 والذي اتخذ قراره الآتي نصه:

" 1- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمرئياتها بشأن إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ سرعة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها في موعد أقصاه 2014/12/31.

2- إحالة موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك للنظر في مدى وجود ازدواجية في مهام واختصاصات المجلس المقترح إنشاؤه مع مهام واختصاصات المجالس الوزارية والمنظمات العربية القائمة."

-تم إرسال نص القرار المذكور إلى الدول العربية عبر مندوبياتها الدائمة لدى الجامعة والطلب منها سرعة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في موعد أقصاه 2014/12/31؛ كما تم عرض الموضوع على لجنة التنسيق العليا في دورتها (43) في 2014/9/9 والتي أصدرت قرارها التالي نصه:

"عدم وجود ازدواجية بين المنظمات العربية القائمة والمجالس الوزارية المتخصصة مع أهداف ومهام مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ المراد إنشاؤه."

المقترح المطلوب :

والأمر معروض على اللجنة الموقرة للدراسة واتخاذ مآتراه مناسبا بشأن الموافقة على تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية وإحالة القرار إلى مجلس الجامعة من خلال الإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية للتأسيس.

البند التاسع

إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

مذكرة شارحة
بشأن
إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث
الكودات العربية الموحدة للبناء

عرض الموضوع

أولاً : صدر عن مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته 30 قراره رقم (ق1-1-د.ع 30-18/12/2013) بشأن المرحلة المستقبلية لإعداد الكودات العربية الموحدة التالي نصه:

أولاً:1- حذف بند الكودات العربية الموحدة للبناء من جدول أعمال مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب لعدم الاختصاص.

2- إنشاء لجنة عربية دائمة يوكل لها مهمة إعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.

3- تكون العضوية في اللجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء لرؤساء الهيئات الوطنية في الدول العربية المعنية بذلك.

ثانياً:1- تكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتوجيه الدعوة لرؤساء الهيئات الوطنية في الدول العربية المعنية بأعداد الكودات لاجتماع بمقر الأمانة العامة للجامعة لوضع النظام الداخلي لعملها.

2- أن تكلف اللجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء بمتابعة ما تم انجازه من عمل في مجال الكودات العربية الموحدة للبناء.

ثالثاً: تكليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض الفقرات المذكورة أعلاه بشأن المرحلة المستقبلية لإعداد الكودات العربية الموحدة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

ثانياً: تولى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب الإشراف على الكودات العربية الموحدة للبناء وتم تم اعتماد (20) كودة عربية موحدة للبناء من قبل مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب، كما جاري إعداد الكودات العربية الموحدة للبناء التالية:

كودات المرحلة السابعة والمقرر الانتهاء منها عام 2014:

- الكود العربي للتكييف والتبريد والتدفئة المركزية.
- الكود العربي للمباني الموفرة للطاقة.
- الكود العربي للمساعد الخاص بالسلام والمشايات الكهربائية (الجزء الثالث).
- كودات المرحلة الثامنة:
- الكود العربي الموحد للبناء.
- الكود العربي للطرق.
- الكود العربي للجسور.
- الكود العربي للخزانات.
- الكود العربي للأبنية الخضراء.
- الكود العربي للحماية من الصواعق.

كما اصدر مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (25) قراره رقم (ق 1-دع 25-2008/12/25) بشأن المرحلة الانتقالية لتطبيق الكودات العربية الموحدة للبناء والالتزام بها الفقرة رابعاً التالي نصه:

رابعاً: 1 - الطلب إلى الدول العربية تنفيذ قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته الاستثنائية رقم (ق 1-د غ ع - 2008/7/22) بشأن اعتماد وثيقة الكودات العربية الموحدة للبناء كأداة لتحرير تجارة خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها، وتقديم تقرير دوري عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى لجنة الكودات العربية الموحدة للبناء ليتم رفعه إلى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

2- إن تطبيق الكودات العربية الموحدة للبناء يحتاج إلى مرحلة انتقالية من ثمان سنوات، تبدأ من بداية عام 2009 ، وخلال هذه الفترة الانتقالية فإن على الدول العربية العمل على :

(أ) :

- استكمال إنشاء لجان وطنية تعني بالكودات .
- أن تقوم الوزارات المعنية بموضوع الكودات بالدول العربية والمراكز البحثية بإنشاء وتطوير المختبرات المتخصصة لإعداد الدراسات والبحوث والاستفادة من نتائجها في إجراء التحديث المستمر للكودات.
- الاهتمام بآراء الاستشاريين والمقاولين العاملين في مجال صناعات التشييد والبناء لتلافي الصعوبات التي تعترض تطبيق الكودات.

(ب) :

- التشجيع على استعمال الكودات العربية الموحدة للبناء بجانب الكودات الوطنية.
- نشر وتوفير كودات البناء بمختلف الوسائل والإمكانات.
- تأهيل وتدريب العاملين في مجال كودات البناء بصفة دورية.
- وضع خطة وبرامج توعية لنشر ثقافة كود البناء.
- تضمين الكودات في البرامج الدراسية في كليات الهندسة ومراكز التدريب المهني بما في ذلك الكودات العربية الموحدة للبناء.

3- أن تقوم لجنة الكودات العربية الموحدة للبناء، في السنتين الأخيرتين من الفترة الانتقالية، بتحديد الكودات العربية الموحدة للبناء التي توصي بالنظر في الالتزام بتطبيقها بعد الفترة الانتقالية، ويتم الإعلان عن الالتزام بتطبيق هذه المجموعة من الكودات من قبل مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب .

4- أن يتم من خلال لجنة الكودات العربية الموحدة للبناء ومن ثم مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب الإعلان دورياً عن مجموعة الكودات العربية الموحدة للبناء التي تدخل مرحلة الالتزام.

- كما نود التذكير أن مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب قد أصدر قراره رقم (ق.د.ع 24-29/11/2007) بشأن إعادة صياغة الكودات العربية وفق المنهج الموحد لصياغة الكودات العربية الموحدة للبناء، وكذلك وثيقة الأرقام التعريفية المعدلة بموجب قرار المجلس رقم (ق.د.ع 28-29/12/2011).
- ومما سبق ذكره وبناء على قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (30) المذكور أعلاه، تم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية 93 الذي عقد في القاهرة 2014/2/13، إنشاء اللجنة العربية الدائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء
- وصادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (ق 1988-د.ع 93-2014/2/13) التالي نصه: "تكليف الأمانة العامة بتعميم مقترح إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء على الدول العربية تمهيداً لمناقشته في الدورة القادمة واتخاذ القرار النهائي بشأنها".
- وتنفيذاً لذلك قامت الأمانة العامة بالتعميم على الجهات المعنية في الدول العربية وذلك بموجب مذكرتها رقم 5/1169 بتاريخ 2014/3/2 .
- تلقت الأمانة العامة للجامعة ردود من الدول العربية التالية:
المملكة العربية السعودية بعدم وجود ملاحظات (مرفق 1).
الجمهورية اليمنية بالموافقة على إنشاء اللجنة (مرفق 2).
جمهورية العراق تقترح بعقد اجتماع استثنائي للجنة الكودات واللجنة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب لدراسة الموضوع (مرفق 3).
- كما صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (94) رقم (ق.د.ع 94 - 11/9/2014) التالي نصه:
"دعوة مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب إلي الاستمرار في متابعة عمل لجنة إعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء إلي حين البت في تبعية هذه اللجنة في الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".
- تم إحاطة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في اجتماعه (78) الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور أعلاه.

المقترح المطلوب :

تحويل اللجنة العربية لإعداد صياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء إلي اللجنة العربية الدائمة لإعداد صياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO



الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

يهدى الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والقطاع الاقتصادي - إدارة البيئة والسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة -

بالإشارة لمذكورتها رقم ١١٦٩ هـ وتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢م بشأن طلب الأمانة العامة موافقتها بالملاحظات والملاحظات والملاحظات حيال إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد صياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء - تمهيدا لمناقشتها في الدورة (٩٤) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر عقدها خلال شهر سبتمبر ٢٠١٤ بالقاهرة .

يود الوفد الدائم الإفادة بعدم وجود ملاحظات حول موضوع انشاء اللجنة المشار إليها.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم.

وينتهز الوفد الدائم هذه الفرصة ليعرب لها عن أطيب تمنياته.



03320

19 MAR 2014

الرقم ٢٠١٤ / ١٩٠٥ التاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٤ المرفق ١ المرفق ١

الرقم : 18/5/11
التاريخ : 15/5/14
العرفقات :




المنذوية الدائمة للجمهورية اليمنية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

هام

تهدي المنذوية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها
للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة البيئة والإسكان والتنمية المستدامة) ... الموقرة .

وبالإشارة إلى منكرتكم رقم 5/1167 وتاريخ 2014/3/2 بشأن إنشاء لجنة عربية
دائمة لإعداد صياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء .
نود الإحاطة بأن وزارة الإمتغال العنمة والطرق بالجمهورية اليمنية موافقة على
المقترح الممثل بإنشاء اللجنة وذلك وفقاً لما جاء لما جاء في المذكرة الشارحة .

تعتم المنذوية الدائمة هذه الفرصة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن
خالص شكرها وتقديرها



إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة البيئة والإسكان والتنمية المستدامة) .. الموقرة.

2014/5/11

صه العنري



العدد : ١٦٧١
التاريخ : ٢٠١٤/٢/١٣
٤١٧

قسم الدراسات
شعبة المجلس

الى / وزارة الخارجية / الدائرة العربية

م / اللجنة العربية الدائمة لاعداد صياغة وتحديث الكودات العربية

تحية طيبة
اشاره الي كتابكم المرقم ١٢١٧/٢١/٢/١٤ في ٢٠١٤/٣/٦ ومرقته مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية المرقمة ٥/١١٦٩ في ٢٠١٤/٣/٢ بشأن بيان الرأي بصدد الفرار المرقم ق ١٩٨٨ د ع ٩٣ - ٢٠١٤/٢/١٣) السلتر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص مقترح انشاء لجنة عربية دائمة لاعداد صياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء تود بيان الاتي :-

- ١- ان اعداد وتحديث كودات عربية موحدة للبناء هو من صلب الاهداف التي يعمل مجلس وزراء الاسكان العرب لتحقيقها بموجب النظام الاساسي للمجلس ولاسيما ما ورد في الفقرتين ٢٠١١ من المادة الثالثة من نظام ااهداف المجلس ،التان تتضمنان اهداف المجلس في ابراج معايير ومواصفات خاصة بسلامة البناء بالاضافة الي توحيد وتطوير وتحديث المواصفات العلمية للمباني والمعيير الفنية المستخدمة وتفعيل تطبيقها تدريجيا وهذه الاهداف هي نفس اهداف لجنة الكودات العربية الموحدة للبناء حسب سبلها الواردة في (لائحة عمل اللجنة) المصدرة من قبل مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب بموجب قراره رقم ق ١٥ / د ع ٢٢ - ٢٠٠٥/١٢/١٥ .
 - ٢- يتضح مما ذكر انفا ان قرار مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب في دورته (٣٠) بخصوص رفع بند الكودات العربية الموحدة من جدول الاعمال لعدم الاختصاص واقتراح تشكيل لجنة دائمة لاعداد وتحديث الكودات العربية واحالة الامر الي المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحتاج الي دراسة واعادة نظر.
 - ٣- ان ارتباط لجنة اعداد وتحديث الكودات يجب ان يكون بمجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب حسب الاختصاص وليس بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٤- مما ورد في المذكرة الشارحة المرفقة لكتاب الامانة العامة لجامعة الدول العربية المشار اليه انفا و التي استند اليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص اقتراح تشكيل لجنة دائمة لاعداد الكودات يشير الي حصول لبس في تفسير قرار مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب بخصوص تشكيل اللجنة.
- بناء على ما ورد انفا نقترح عقد اجتماع استثنائي للجنة الكودات العربية الموحدة للبناء واللجنة الفنية لمجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب لغرض دراسة الموضوع من جميع جوانبه واقتراح المعالجات اللازمة له .
للتفضل بالاطلاع وابلغ الامانة العامة لجامعة الدول العربية / النطاق الاقتصادي-ادارة التبية والاسكان والتبئة المستدامة بذلك واعلمنا..... مع التقدير

المهندس
استيرق ابراهيم الشوك
وكيل الوزارة الاقدم
٢٠١٤/٤/١٦

نسخة الى :

- مكتب السيد وكيل الاقليم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- cairep@mofam.gov.iq
- waleedebarsab@hotmail.com
- وزارة التجارة بخاتمة المعطيات الاقتصادية بخاتمة اشارة الي كتابكم المرقم ١٢١٧/٢١/٢/١٤ في ٢٠١٤/٢/١٣ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- all_ultuminy@yahoo.com / اشارة في رسالتكم الالكترونية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الدائرة الفنية / قسم الدراسات ... مع الاذونات .

البند العاشر

اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

مذكرة شارحة

بشأن

اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

عرض الموضوع :

- أصدرت القمة العربية التتوية: الاقتصادية والاجتماعية الثانية (شرم الشيخ: 2011/1/19) القرار رقم (19) بالموافقة على مشروع الربط البحري بين الدول العربية، والذي كان من أهم محاوره إعداد اتفاقية للنقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية .
- بتكليف من مجلس وزراء النقل العرب، قامت اللجنة الفنية للنقل البحري منذ عام 2011، ومن خلال عدة اجتماعات، بإعداد مشروع الاتفاقية في صيغتها النهائية لعرضها على مجلس وزراء النقل العرب.
- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (399) في دورته (27) بتاريخ 2014/10/22 ، والذي ينص على ما يلي:-
 1. الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية (بالصيغة المرفقة) .
 2. تكليف الأمانة العامة باستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد الاتفاقية. (مرفق مشروع الاتفاقية)
- تهدف الاتفاقية إلى تنظيم العلاقات البحرية بين الدول العربية وتذليل العقبات التي تحول دون تنمية النقل البحري في المنطقة العربية، وتعزيز دور القطاع الخاص في هذا المجال بما يساهم وييسر حركة التجارة العربية البينية وزيادتها.

المقترح المطلوب :

والأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ مآثره مناسباً.

مشروع
اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

الفهرسة

الباب الأول أحكام تمهيدية

- | | |
|------------------------------------|--------------|
| الأهداف | المادة (1) |
| التعريف | المادة (2) |
| نطاق التطبيق | المادة (3) |
| الأنظمة والمعايير | المادة (4) |
| مرور السفن وإبحارها | المادة (5) |
| النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد | المادة (6) |

الباب الثاني مجالات التعاون

- | | |
|--|---------------|
| الشراكة بين شركات النقل البحري | المادة (7) |
| تنسيق عمليات تشغيل سفن الاطراف المتعاقدة | المادة (8) |
| استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع | المادة (9) |
| التعاون المينائي | المادة (10) |
| بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية | المادة (11) |
| النهوض بمستوى السفن العربية التجارية | المادة (12) |
| التعليم والتدريب والتأهيل البحري | المادة (13) |
| الموائمة التشريعية | المادة (14) |
| مكافحة القرصنة والسطو المسلح | المادة (15) |

الباب الثالث معاملة السفن في الموانئ

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| معاملة سفن الاطراف المتعاقدة بالموانئ | المادة (16) |
| الاعتراف بوثائق السفينة | المادة (17) |
| تسوية النزاعات على متن السفن | المادة (18) |

الباب الرابع
السلامة والحماية والأمن البحري

- المادة (19) سلامة الملاحة البحرية
المادة (20) حماية البيئة البحرية من التلوث
المادة (21) الأمن البحري
المادة (22) الحوادث البحرية
المادة (23) التأمين البحري والحماية والتعويض
المادة (24) تصنيف السفن

الباب الخامس
العمالة البحرية

- المادة (25) الاعتراف بوثائق تعريف البحارة
المادة (26) حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم
المادة (27) الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة

الباب السادس
نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
تنظيم نقل البضائع

- المادة (28) ترخيص نقل البضائع
المادة (29) عقد التأمين على البضائع

الفصل الثاني
وثيقة النقل

- المادة (30) إصدار وثيقة النقل
المادة (31) بيانات وثيقة النقل
المادة (32) التحفظ في وثيقة النقل

- المادة (33) دلالة وثيقة النقل
المادة (34) إصدار مستندات أخرى

الفصل الثالث

مسؤولية المرسل

- المادة (35) مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع
المادة (36) قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
المادة (37) فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

الفصل الرابع

مسؤولية متعهد نقل البضائع

- المادة (38) أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (39) فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (40) مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تصرفات وأفعال تابعيه
المادة (41) فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

الفصل الخامس

التعويض عن تلف أو نقص أو

فقد البضاعة أو تأخير التسليم

- المادة (42) أسس تقدير التعويض
المادة (43) أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة
المادة (44) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة
المادة (45) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الأضرار غير المباشرة
المادة (46) مسؤولية متعهد نقل البضائع عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها
المادة (47) حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل البضائع لإجمالي خسارة البضاعة
المادة (48) الإخطار بفقد أو تلف البضاعة
المادة (49) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

الفصل السادس

أجرة نقل البضاعة

- المادة (50) استحقاق أجرة نقل البضائع
المادة (51) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة
المادة (52) حقوق متعهد نقل البضائع إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة

الفصل السابع

حق التصرف في البضاعة

المادة (53) حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

الفصل الثامن

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (54) مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

المادة (55) الإقرار بتسلم البضاعة

المادة (56) التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول

المادة (57) التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

المادة (58) الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل التاسع

إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (59) حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

المادة (60) الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

المادة (61) إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

الفصل العاشر

أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (62) إحالة الحقوق

المادة (63) استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

المادة (64) توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

المادة (65) تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

المادة (66) المسؤولية عن توفير البيانات

الباب السابع

نقل الركاب

الفصل الأول

التزامات الناقل

- المادة (67) ترخيص نقل الركاب
- المادة (68) نقل الركاب وأمتعته
- المادة (69) تذكرة السفر
- المادة (70) التأمين على نقل الركاب
- الفصل الثاني
الأمثلة
- المادة (71) تسجيل الأمثلة
- المادة (72) المحافظة على أمثلة الركاب المتوفي أو المفقود أو المريض
- الفصل الثالث
مسؤولية الركاب
- المادة (73) مسؤولية الركاب في اتباع التعليمات
- المادة (74) مسؤولية الركاب عن الأمثلة
- الفصل الرابع
مسؤولية الناقل
- المادة (75) مسؤولية الناقل عن سلامة الركاب
- المادة (76) مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالركاب من التأخير
- المادة (77) عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الركاب
- المادة (78) حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير
- الفصل الخامس
أجرة النقل
- المادة (79) أجرة النقل
- المادة (80) التنازل عن تذكرة السفر

- المادة (81) درجة الإركاب
- المادة (82) المزايا الخاصة
- المادة (83) ضمان تحصيل أجرة النقل
- المادة (84) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

الفصل السادس

التعويض عن الأضرار

المادة (85) التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة

المادة (86) قانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة (87) تنسيق العلاقات في المحافل الإقليمية والدولية

المادة (88) حدود تطبيق الاتفاقية

المادة (89) علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية

المادة (90) استخدام الإيراد المتحقق من خدمات النقل البحري

المادة (91) مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ وأراضي طرف متعاقد

المادة (92) منح تسهيلات إضافية

المادة (93) أحكام استثنائية

المادة (94) حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (95) مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

المادة (96) التوقيع والتصديق

المادة (97) الانضمام

الدخول حيز النفاذ	المادة (98)
التحفظات	المادة (99)
التعديلات	المادة (100)
الانسحاب	المادة (101)
الانتهاء	المادة (102)
مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ	المادة (103)
جهة الإيداع	المادة (104)

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة)،
إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنمية
والاجتماعية الأولى المنعقد في الكويت في الفترة (19—20 يناير 2009) في اتفاقهم
على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي
فيما بين الدول العربية ،
وإذ تسترشد بالقرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية
الثانية المنعقدة بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011 م .
وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون
وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية ،
وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والدولية ويعد قاطرة
النمو لاقتصاديات الدول ،
ولأهمية التعاون في مجال صناعة النقل البحري بما تشمله من نقل للبضائع والركاب وإدارة
وتشغيل الموانئ والنقل متعدد الوسائط واللوجستيات ،
وكذلك أهمية تحقيق مستويات عالية في سلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق
المينائية و مكافحة التلوث البحري .
وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابق اتفاق الدول الأطراف عليها
في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع
النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت
إليها الدول العربية.
ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل ،
فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول
أحكام تمهيدية
المادة (1)
الأهداف

- تهدف هذه الاتفاقية الى :
- 1- تنمية التجارة العربية البينية .
 - 2- تنظيم العلاقات البحرية بين الدول العربية .
 - 3- تحقيق تنسيق أفضل للملاحة البحرية التجارية بين أقاليم الأطراف المتعاقدة .

- 4- تذليل وتفادي العوائق والصعوبات التي تحول دون تنمية النقل البحري بين الدول العربية.
- 5- تشجيع إعداد الدراسات التي تهدف إلى تطوير قطاع النقل البحري العربي بما في ذلك الموانئ والمرافئ والمناطق اللوجستية.
- 6- تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق التعاون في مجالات السلامة البحرية والامن البحري وحماية البيئة البحرية وادارة الخدمات بالموانئ البحرية .
- 7- تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوائمة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في الدول الأعضاء.
- 8- تنسيق مواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري.
- 9- تنسيق المواقف فيما بين الدول العربية في المحافل والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية بالنقل البحري .
- 10- العمل على تعزيز دور القطاع الخاص في النقل البحري وتفعيله.
- 11- التعاون في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 12- التعاون في مجالات التعليم والتدريب والتأهيل البحري ,
- 13- تشجيع التعاون بين الشركات والمؤسسات البحرية العربية وكذا إنشاء شركات ملاحية مشتركة وفقاً للقوانين الوطنية السارية وبما يتلائم مع متطلبات التجارة الخارجية للدول العربية .

المادة (2)

التعريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة أمامها :

- 1- **الاتفاقية:**
اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
- 2- **الاطراف المتعاقدة :**
الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية أو المنضمة إليها .
- 3- **السلطة المختصة :**
الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.
- 4- **الشخص :**
أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).
- 5- **مؤسسة / شركة ملاحية وطنية :**

شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي تقام في إقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمته وتتخذ من ذلك الإقليم مقراً لها ، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.

6- السفينة :

كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية

7- سفينة الطرف المتعاقد :

كل سفينة تجارية تمتلكها الدولة أو شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة أو شركة ملاحية وطنية ومسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه أو سفينة مستأجرة من أي من تلك الجهات وترفع علم ذلك الطرف المتعاقد ووفقاً لتشريعته النافذة .

8- سفينة مستأجرة :

أي سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة من قبل أي شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة أو شركة ملاحية وطنية لطرف متعاقد وترفع علم ذلك الطرف .

9- عضو طاقم السفينة :

الريان وكل من يعمل على ظهر سفينة طرف متعاقد ويكون اسمه مدرجاً في سجل طاقم السفينة ومكلف فعلياً بأداء مهام ما على متن السفينة متعلقة بتسيير أو خدمة السفينة اثناء رحلتها البحرية وفقاً للأنظمة المعمول بها.

10-الميناء / المرفأ :

كل ميناء بحري يقع في إقليم احد الأطراف المتعاقدة ويكون مفتوحاً للتجارة والملاحة الدولية .

11-النقل الساحلي :

النقل البحري بين ميناءين او أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد , ولا يعد نقلاً ساحلياً إبحار سفينة بين موانئ ذات الطرف المتعاقد لصعود ركاب او لشحن بضائع قاصدة موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية أو لإنزال ركاب او تفريغ بضائع من موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية .

12-رقابة دولة الميناء /PSC/Port state control:

يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

13-الأمن البحري :

الأحكام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية " IMO " والمضمنة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية " ISPS CODE " والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) .

14- عقد التأمين البحري:

هو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية والتي تلحق بالمؤمن له.

15- نادي الحماية والتعويض البحري (P & I Club) :

هيئة أو شركة تقوم بالتأمين لتغطية المسؤولية الناجمة عن الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن والبضائع وملحقات السفن والخسائر التي تتكبدها الأطراف الأخرى (الطرف الثالث).

16- نقل بضائع :

نقل بضاعة بحراً بين دولتي طرفين متعاقدين باستخدام سفينة أو أكثر بعقد نقل واحد ووثيقة بعدد السفن المستخدمة وتحت مسؤولية متعهد نقل بضائع واحد من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه.

17- البضاعة :

ما يلتزم متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء من أي نوع ما لم يكن ممنوعاً وغير مسموح باستيرادها في دولة المرسل إليه وتكون مجمعة أو معبأة في صورة طرود أو بالات أو صناديق أو داخل حاويات أو أي طريقة مماثلة تستخدم في تجميع أو تعبئة البضاعة وكذلك المواد السائلة والغازية والمواد الجافة السائبة غير المعبأة كما يمكن أن تشمل البضاعة أيضاً المركبات والمعدات والحيوانات الحية.

18- النقل الدولي المتعدد الوسائط :

نقل بضائع بواسطة مختلفتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضاعة في عهده من مكان في بلد ما إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر.

19- وحدة الشحن (العبوة أو الطرد) :

الوحدة التي يتم عدها أو رصها في وحدة النقل الجزئية (حاوية أو أي وسيلة مشابهة) وإذا لم تحدد على هذا النحو اعتبرت البضاعة الموجودة في تلك الحاوية وحدة شحن واحدة.

20- متعهد نقل البضائع بحراً / متعهد نقل البضائع / الناقل :

الشخص المرخص له من الجهة المختصة في طرف متعاقد والذي يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.

21- عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل) :

العقد المبرم بين المرسل ومتعهد نقل البضائع أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم متعهد نقل البضائع بنقل البضاعة التابعة للمرسل من بلد طرف متعاقد إلى المرسل إليه في بلد طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد .

22- وثيقة نقل البضاعة بحراً (وثيقة النقل) :

مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام متعهد نقل البضائع للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة ، وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية .

23- وثيقة النقل القابلة للتداول :

وثيقة النقل التي تكون "لأمر شخص" أو "الحامله" .

24- وثيقة النقل غير القابلة للتداول :

وثيقة النقل التي تحرر باسم مرسل إليه واحد.

25- المرسل (الشاحن) :

الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل باسمه — أو من ينوب عنه أو من يمثله — مع متعهد نقل البضائع لنقل هذه البضاعة من إقليم طرف متعاقد إلى إقليم أو أكثر لطرف أو أطراف متعاقدة أخرى.

26- المرسل إليه :

الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه.

27- الترخيص :

إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجبه وثيقة (رخصة).

28- الطرف المنفذ:

أي شخص يعهد إليه متعهد نقل البضائع بتنفيذ أي من مسؤولياته الواردة في عقد النقل ، ومن ذلك أعمال النقل البحري وأعمال النقل البري بين رصيف الميناء ومستودع متعهد نقل البضائع في حدود الميناء وأعمال تداول وتحميل وتفريغ وتخزين البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

29- التسليم :

تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسؤولية تسليمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

30- الاتصال الإلكتروني :

تبادل المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

31- الناقل :

الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الاتفاقية والذي يلتزم باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً لنقل راكب بحراً ويتحمل مسئولية تنفيذ ذلك مقابل أجره نقل.

32- الراكب :

المسافر الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر .

33- أجره نقل الراكب / أجره النقل :

المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

34- الرحلة البحرية للراكب :

نقل راكب بواسطة البحر من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجره .

35- التابع :

كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد نقل البضائع أو الرحلة البحرية للراكب من الأطراف المنفذة المعينة من قبله أو المتعاقدين من الباطن مع الأطراف المنفذة أو ممثليه أو المفوضين من قبله أو موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة أو الراكب وأمتعته .

36- القوة القاهرة :

كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة اطراف عقد النقل ولا يمكن لهم تجنبه .

37- حقوق السحب الخاصة SDR:

وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة البحرية ونقل البضائع ونقل الركاب بحراً انطلاقاً من ميناء طرف متعاقد ووصولاً إلى ميناء طرف متعاقد آخر وبما لا يخل بإجراءات وأحكام أنظمة وقوانين الجمارك في الدول الأعضاء .

2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مايلي :

أ- عقد نقل بضاعة من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة طرف متعاقد أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.

ب- نقل راكب من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.

3- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية أو تكون غير متوافقة أو تتعارض مع تطبيق أي اتفاقية ثنائية أو دولية متعددة الأطراف .

4- لا تؤثر هذه الاتفاقية في حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة .

5- يلتزم الناقل البحري للبضائع والناقل البحري للركاب بإتباع قوانين وأنظمة البلد الذي ينقل إليه وبما ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية .

6- يمكن لمؤسسات وشركات الملاحة من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية والسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أن تشارك دون قيد في نقل البضائع أو الركاب بين دول الأطراف المتعاقدة وبينها وبين دول غير أطراف في هذه الاتفاقية.

7- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على :

أ- الملاحة في المياه الداخلية وحقوق العبور في قناة السويس التي تخضع للقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة .

ب- الأنشطة الملاحية التي تختص بها مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية والشركات الوطنية مثل النقل الساحلي , القطر , الارشاد , المساعدات الملاحية , وغيرها من خدمات الموانئ وعمليات الصيد التي يتم إجراؤها في المياه الاقليمية لكل طرف متعاقد .

ج- دخول وبقاء ومغادرة الأفراد التي تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد

8- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على :

أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية.

- ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية.
- ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد.
- د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي.
- هـ- السفن المستخدمة في الرحلات البحرية الساحلية بين موانئ الطرف المتعاقد
- ز- السفن المستخدمة في النقل الداخلي .
- و- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث والإنقاذ البحري.
- ح- السفن ذات القوة المحركة النووية .

المادة (4)

الأنظمة والمعايير

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي :

- 1- الأنظمة السارية في بلدان الأطراف المتعاقدة وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الأطراف المتعاقدة منضمة إليها .
- 2- المعايير المطبقة في موانئ الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بسلامة الملاحة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية ونقل المواد الخطرة وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم .

المادة (5)

مرور السفن وإبحارها

- 1- تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تسهيل حركة مرور سفنهم التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلدانهم لغرض نقل البضائع ونقل الركاب ، وبما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة المرور البحري الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .
- 2- يحق لسفن أي طرف متعاقد الإبحار بين موانئ الأطراف المتعاقدة الأخرى المفتوحة للتجارة الدولية وموانئ دولة غير طرف في هذه الاتفاقية لنقل البضائع والركاب.
- 3- يلتزم طاقم أي سفينة تابعة لطرف متعاقد بالتعليمات المبلغة له من برج ميناء طرف متعاقد آخر أثناء مرور السفينة بالممر الملاحي للدخول إلى ذلك الميناء إلى أن ترسو في الرصيف المحدد لها .
- 4- تحرص الأطراف المتعاقدة على التبليغ المبكر لسفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في حال حدوث تغيير في مسار الممر الملاحي الخارجي لأي ميناء تابع لها (OUTER SEPARATION ZONE OF THE PORT).

المادة (6)

النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد

إدراكاً لأهمية النقل الساحلي في تيسير توزيع البضائع من ميناء رئيس في طرف متعاقد إلى موانئ أخرى في ذات الطرف المتعاقد مما يساعد على الربط بين الموانئ الرئيسية في الأطراف المتعاقدة ، تسعى تلك الأطراف المتعاقدة إلى ما يلي :

1- تشجيع النقل الساحلي للبضائع والركاب بين الموانئ العائدة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة .

- 2- دعم خدمات النقل الساحلي للبضائع والركاب وتطويره.
- 3- تجهيز الموانئ لاستقبال سفن النقل الساحلي للبضائع والركاب.
- 4- تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك والإجراءات الأخرى لسفن وبضائع وركاب النقل الساحلي في موانئ الأطراف المتعاقدة.
- 5- تقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية للبضائع والركاب .

الباب الثاني

مجالات التعاون

المادة (7)

الشراكة بين شركات النقل البحري

- 1- تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع القطاع الخاص والقطاع العام لديها لإنشاء شركات مشتركة تعمل في مجالي النقل البحري للبضائع والنقل البحري للركاب وكذلك النقل المتعدد الوسائط واللوجستيات بهدف تطوير الحركة التجارية وانتقال الأشخاص بين أقاليم الاطراف المتعاقدة .
- 2- تشجيع دخول مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات مشتركة وتحالفات ودمج عملياتها وتطوير خدماتها بما في ذلك قيامها بتقديم خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط .

المادة (8)

تنسيق عمليات تشغيل سفن الاطراف المتعاقدة

- 1- تشجيع ودعم مساهمة الأساطيل الوطنية بشكل فعال في التجارة الخارجية للدولة كلما كان ذلك ممكناً، وبما في ذلك التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف ، وكذلك في نقل التجارة البينية بين دول الأطراف المتعاقدة .

- 2- إجراء الدراسات والبحوث المشتركة لتحديد أوجه القصور في خدمات النقل البحري والموانئ واللوجستيات في أقاليم الأطراف المتعاقدة ووضع الحلول المناسبة العملية لتطويرها ورفع قدرتها التنافسية على المستوى الإقليمي والدولي .
- 3- تحفيز مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية على دعم وتمويل مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لتحسين وتنمية أساطيلها وتطوير خدماتها .
- 4- التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للأطراف المتعاقدة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل, وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- 5- توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق المتطلبات والمعايير البحرية الدولية.

المادة (9)

استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع

تعمل الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

- 1- تخصيص بعض موانئها وتطويرها لتتوافر فيها عوامل الأمن والسلامة والحفاظ على البيئة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية وتبني أساليب الإدارة الحديثة وربط تلك الموانئ بوسائل النقل المختلفة والمناطق اللوجستية .
- 2- إعداد وتهيئة بعض موانئها لتكون موانئ محورية لإعادة توزيع البضائع والحاويات على باقي الدول العربية والدول المجاورة وبما يخدم سهولة وسرعة تأمين التبادل بين الأطراف المتعاقدة من جهة والمساهمة في حركة التجارة البحرية الدولية للأطراف المتعاقدة من جهة أخرى .

المادة (10)

التعاون المينائي

- 1- تبسيط وموائمة القوانين واللوائح والإجراءات التي تحكم عمليات الموانئ , ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية والعمل على توحيد الوثائق المطلوبة بالموانئ, لتقصير مدة بقاء السفن في موانئ الأطراف المتعاقدة تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL).
- 2- تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ البحرية العربية وتوحيدها تحقيقاً لزيادة الكفاءة.
- 3- العمل على موائمة هياكل التعرفة والرسوم والأجور في موانئ الأطراف المتعاقدة .
- 4- توطيد التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ البحرية وعملياتها.

- 5- رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية.
- 6- تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في الموانئ العربية للوقوف على التجارب الناجحة لتطوير الموانئ العربية .
- 7- إبرام مذكرات تفاهم للتعاون المينائي بين الموانئ العربية تتضمن الإجراءات التفصيلية لمجالات التعاون .
- 8- تنويع أنشطة الموانئ البحرية , بحيث تشمل — على سبيل المثال لا الحصر — المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي.
- 9- تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الأطراف المتعاقدة والطاقات المتاحة للأساطيل الوطنية, تحقيقاً للتنسيق والتكامل بين هذه الأطراف.
- 10- إعداد الدراسات الدورية والخطط الإستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ في أقاليم الأطراف المتعاقدة.

المادة (11)

بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية

- 1- حث مؤسسات وشركات الملاحة البحرية الوطنية العربية على الاستفادة من خدمات الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن ووفقاً للأسس التجارية المتبعة .
- 2- تبادل الخبرات والمعلومات الفنية لدى الأطراف المتعاقدة في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 3- تشجيع إقامة علاقات تعاون بين الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية .

المادة (12)

النهوض بمستوى السفن العربية التجارية

- 1- تطبيق إجراءات التفتيش على السفن التابعة للأطراف المتعاقدة طبقاً للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- 2- العمل على تطبيق آلية رقابة دولة الميناء على السفن في الموانئ البحرية التابعة للأطراف المتعاقدة وفق ما ورد في مذكرات التفاهم الإقليمية الخاصة برقابة دولة الميناء على السفن .
- 3- التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات السفن بين موانئ الأطراف المتعاقدة .

4- قيام السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بإخضاع سفن الاطراف المتعاقدة لمتطلبات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة السفن للملاحة ومنع التلوث البحري والامن البحري.

المادة (13)

التعليم والتدريب والتأهيل البحري

على الأطراف المتعاقدة :

- 1- الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن , والتعليم والتدريب والتأهيل البحري.
- 2- العمل على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة ما يتعلق منها بمنظمة العمل الدولية (ILO) , والمنظمة البحرية الدولية (IMO) .
- 3- توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن دول الأطراف المتعاقدة وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الأطراف المتعاقدة وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها.
- 4- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات لديها في قطاع النقل البحري وذلك من خلال :
 - أ- إنشاء بنك معلومات بحري لتوفير المعلومات وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات.
 - ب- توفير وتطوير مناهج ونظم التعليم والتدريب البحري , وتنسيق برامج التدريب , وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الأطراف المتعاقدة.
- 5- إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب لديها في مجال السلامة والأمن البحري والبيئة .
- 6- الاعتراف المتبادل بالشهادات الأهلية البحرية الصادرة عن مراكز ومؤسسات التعليم والتدريب البحرية الملتزمة بالمعايير الدولية للتعليم والتدريب الواردة بالاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لعام 1978 (STCW-78) وتعديلاتها والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة من خلال ابرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

المادة (14)

الموائمة التشريعية

- 1- تنسيق التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بالنقل البحري وسلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق المينائية وحماية البيئة البحرية وأن تكون متوائمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة .

- 2- موائمة التشريعات الخاصة بإجراءات توثيق التصرفات على سفن الأطراف المتعاقدة (بيع
_____ رهن _____ تنازل _____ احتجاز _____الخ).
- 3- العمل على موائمة سياسات الأطراف المتعاقدة وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل
البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية.

المادة (15)

مكافحة القرصنة والسطو المسلح

اتفقت الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان
السفن على ما يلي :

- 1- التقيد التام بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م فيما يتعلق بأعمال
القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن.
- 2- التعاون في قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن .
- 3- الزام مالكي السفن ومشغليها التابعين للأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير الحماية من
أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن مع مراعاة المعايير والممارسات
الدولية ذات الصلة .
- 4- تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة عن حوادث أعمال القرصنة والسطو المسلح
اللذان يستهدفان السفن بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالأفراد والمجموعات
الإجرامية المنظمة التي تعمل عبر الحدود وترتكب أعمال القرصنة والسطو المسلح
اللذان يستهدفان السفن وذلك في المناطق الجغرافية التي تدخل في نطاق مسؤولياتها .
- 5- التعاون بين الأطراف المتعاقدة للحيلولة دون تصحيح وضع
الأموال المكتسبة _____ غسيل الأموال _____ من أعمال القرصنة والسطو المسلح
اللذان يستهدفان السفن.
- 6- التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن حالات القرصنة والسطو المسلح اللذان
يستهدفان السفن حال حدوثها باستخدام نظام تحديد هوية السفن بعيدة المدى (LRIT).

الباب الثالث

معاملة السفن بالموانئ

المادة (16)

معاملة سفن الاطراف المتعاقدة بالموانئ

- 1- على كل طرف متعاقد تقديم التسهيلات اللازمة لسفن الاطراف المتعاقدة الأخرى
لاستخدام الموانئ المفتوحة للملاحة الدولية في شحن وتفريغ البضائع وصعود ونزول
الركاب وتبسيط الاجراءات وبما يتفق مع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية السارية
بالموانئ العربية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المنضمة لها الأطراف
المتعاقدة .

- 2- يمنح كل طرف متعاقد في موانئه ومياهه الإقليمية والمياه الخاضعة لولايته سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ وخلال مكوثها ومغادرتها ، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والأشخاص .
- 3- يعمل كل طرف متعاقد — على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتخفيض المدة المطلوبة لانتظار ومكوث سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في موانئه وتبسيط وتسريع الاجراءات الإدارية والجمركية وغيرها النافذة في موانئه .
- 4- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة تجاه سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى وأطقمها وما تحمله من بضائع أو ركاب لحماية الأمن والصحة العامة والحفاظ على البيئة البحرية .

المادة (17)

الاعتراف بوثائق السفينة

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق السفينة التي يصدرها طرف متعاقد آخر وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المتواجدة على ظهر السفينة التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (18)

تسوية النزاعات على متن السفن

مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، يجوز في حال نشوء نزاع يتعلق بالعمل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الاطراف المتعاقدة أثناء تواجدها في ميناء طرف متعاقد آخر او مياهه الإقليمية تدخل السلطة المختصة لذلك الطرف لفض النزاع ودياً وإخطار الممثل الدبلوماسي لدولة علم السفينة لكي يقوم بالمهام الموكلة اليه في حالة فشل فض النزاع ودياً .

الباب الرابع

السلامة والحماية والامن البحري

المادة (19)

سلامة الملاحة البحرية

1- الاستعانة بالخبرات المتوافرة لدى الاطراف المتعاقدة في مجال سلامة الملاحة البحرية والتفتيش على السفن في إطار سلطات دولة العلم ودولة الميناء وبما يتمشى مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

- 2- تزويد الموانئ البحرية العربية والممرات الملاحية بالمساعدات الملاحية بما يتفق مع متطلبات المعاهدات الدولية لتقليل ومنع الحوادث البحرية .
- 3- توفير أنظمة مراقبة التحكم في مرور السفن في المضائق والممرات البحرية (VTMS) وتبادل الخبرات في مجال إدارة وتشغيل هذه الأنظمة .
- 4- الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية.

المادة (20)

حماية البيئة البحرية من التلوث

على الأطراف المتعاقدة مراعاة ما يلي:

- 1- الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته ، وحماية البيئة البحرية.
- 2- وضع الآليات اللازمة لموائمة التشريعات الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) وكذلك الصادرة عن المنظمات والتجمعات الإقليمية والدولية الأخرى والتنسيق اللازم فيما بينها في هذا الشأن .
- 3- تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني فيما يتعلق بخطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ.
- 4- إجراء تدريبات مشتركة لعملية مكافحة التلوث البحري بالمياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة .
- 5- المشاركة الفعالة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث .
- 6- التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مكافحة التلوث البحري الناجم عن حادث في أحد الموانئ البحرية لطرف متعاقد أو مياهاه الإقليمية .

المادة (21)

الامن البحري

- 1- الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن.
- 2- التنسيق فيما بين الاطراف المتعاقدة وتبادل الخبرات بشأن تطبيق المدونة الدولية لامن السفن والمرافق المينائية ISPS CODE .
- 3- تبادل المعلومات حول الإجراءات والمستويات الامنية السارية بموانئ الاطراف المتعاقدة والتعديلات التي تطرأ عليها باستخدام نظم التبادل الالكتروني.
- 4- تبادل المعلومات بشأن إجراءات أمن السفن باستخدام نظم التبادل الالكتروني.

المادة (22)

الحوادث البحرية

- 1- إذا غرقت سفينة لأي طرف متعاقد أو تحطمت أو عانت أضراراً فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت ضائقة لسبب آخر في الموانئ والمياه الإقليمية لطرف متعاقد آخر ، فعلى سلطات هذا الطرف المتعاقد الآخر إن تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم لسفنه التابعة له وإبلاغ الطرف المتعاقد التابعة له السفينة بالحادثة .
- 2- يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ، السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق في أسرع ما يمكن إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر التابعة له السفينة.
- 3- إذا وقع حادث من الحوادث المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإن الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية يتوقف عن تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أي رسم أخرى على البضائع والمعدات والإمدادات وغيرها من الملحقات ، إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية.
- 4- لا يمنع ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة من تطبيق الأنظمة والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات وتكاليف عمليات الانقاذ والمساعدة والحماية.

المادة (23)

التأمين البحري والحماية والتعويض

تسعى الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

- 1-حث المؤسسات وشركات الملاحة الوطنية للتنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن والتأمين لدى نوادي الحماية والتعويض البحري بما يغطي المسؤولية عن الأضرار التي لا يغطيها التأمين على البضائع والسفن بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون .
- 2-تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية العربية المتخصصة في التأمين البحري .

المادة (24)

تصنيف السفن

- 1- تشجيع الهيئات الوطنية لتصنيف السفن التي تنشأ بالدول العربية والاعتراف بها .
- 2- على السلطة البحرية لدى الطرف المتعاقد التأكد من التزام هيئات الإشراف وتصنيف السفن المفوضة من جانبها بأحكام الاتفاقيات الدولية عند إصدار الشهادات لسفن ذلك الطرف المتعاقد .

الباب الخامس

العمالة البحرية

المادة (25)

الاعتراف بوثائق تعريف البحارة

يعترف كل طرف متعاقد في موانئه بمستندات تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل طرف متعاقد آخر وفق المعايير الدولية، والأنظمة والقوانين الوطنية من خلال ابرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

المادة (26)

حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم

- 1- تقدم السلطات المختصة في موانئ أي طرف متعاقد التسهيلات اللازمة لأطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى عند وجودهم في موانئه .
- 2- يجوز لحاملي وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة (25) من هذه الاتفاقية النزول الى البر في ميناء طرف متعاقد آخر اثناء رسو السفينة شريطة :
 - أ- أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة .
 - ب- حصولهم على موافقة السلطات المختصة في ميناء الرسو .ويخضع عضو طاقم السفينة المعني للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ذلك الميناء .
- 3- تمنح السلطات المختصة لدى أي طرف متعاقد عضو طاقم السفينة التابعة إلى طرف متعاقد آخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها الحق في أن يمكث طوال مدة العلاج ما دام ذلك ضرورياً لتلقي الرعاية الطبية أو لغرض العلاج السريري في المستشفى والسماح له بالعودة إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للاتحاق بسفينته .
- 4- يسمح لعضو طاقم السفينة الذي يحمل وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة وجواز سفر ساري المفعول بالدخول والمغادرة أو المرور في إقليم طرف متعاقد آخر لغرض العودة إلى موطنه الأصلي أو للاتحاق بسفينة أخرى أو لأسباب أخرى تقبلها السلطات

- المعنية لدى هذا الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه ، ويخضع عضو طاقم السفينة المعنى للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ميناء النزول.
- 5- تطبق هذه المادة بقدر الإمكان على أعضاء أطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الذين لا يحملون جنسية عربية ويحملون وثيقة هوية صادرة بما يتفق وأحكام المعاهدات الدولية ذات العلاقة ووفقاً للتشريعات الوطنية .
- 6- يخضع نزول البحارة حاملي وثائق تعريف البحارة إلى البر وفق ما ورد بالفقرة (2) من هذه المادة للقوانين والتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة وبما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية .
- 7- يحتفظ كل طرف من الأطراف المتعاقدة بحقه في منع أعضاء طاقم السفينة غير المرغوب فيهم من الدخول لأراضيه .
- 8- عندما تكون سفينة تابعة لطرف متعاقد متواجدة في إقليم طرف متعاقد آخر فإنه يحق لمالك السفينة أو من يمثله أن يتصل بأعضاء طاقم السفينة أو يلتقي بهم طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة النافذة لدى الطرف المتعاقد الآخر المتواجدة في إقليمه السفينة .

المادة (27)

الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة

يشجع كل طرف متعاقد شركات الملاحة الوطنية للاستعانة على متن سفنها بالكوادر البحرية العربية المنتمية لجنسية الأطراف المتعاقدة والمؤهلة وفقاً للمتطلبات الدولية في إطار التشريعات الوطنية السارية لدى الأطراف المتعاقدة واستخدام نظام لتبادل العمالة البحرية.

الباب السادس

نقل البضائع بحراً

الفصل الأول

تنظيم نقل البضائع

المادة (28)

ترخيص نقل البضائع

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد نقل البضائع بعد حصوله على ترخيص بذلك.
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل طرف متعاقد على حدة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .
- 3- تعمل الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .

المادة (29)

عقد التأمين على البضائع

يجب على متعهد نقل البضائع ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية .

الفصل الثاني

وثيقة النقل

المادة (30)

إصدار وثيقة النقل

- 1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع ، فعليه إصدار وثيقة النقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
- 2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد نقل البضائع أو أي شخص مفوض منه.
- 3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من له حق التصرف في البضاعة الذي ستنتقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقوق ومسؤولية المرسل.
- 4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شئ يحد أو يؤثر على حق متعهد نقل البضائع في المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.
- 5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:
 - أ- قابلة للتحويل بالتظهير إذا كانت صادرة لأمر.
 - ب- قابلة للتحويل دون تظهير إذا كانت صادرة لحامله.
 - ج- إذا صدرت في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
 - د- إذا صدرت عن الوثيقة أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
- 6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

المادة (31)

بيانات وثيقة النقل

- 1- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
 - أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتتويجه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.

- ب- عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
- ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
- د- اسم المرسل وعنوانه (*).
- هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه (*).
- و- اسم متعهد نقل البضائع ومكان عمله الأساسي (*).
- ز- قيمة البضاعة.
- ح- تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
- ط- إجمالي أجرة نقل البضاعة إذا ما اتفق عليها بين الطرفين.
- ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.
- ك- مكان تسليم البضاعة.
- ل- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
- م- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
- ن- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة (*).
- س- توقيع متعهد نقل البضائع أو الشخص المفوض منه (*).
- ع- مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار الوثيقة.
- ف- إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- ص- أسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه (*).
- ق- رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية.
- ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
- ش- أي تحفظ لمتعهد نقل البضائع أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.
- 2- يقوم متعهد نقل البضائع بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل ومتعهد نقل البضائع.
- 3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (*) في الفقرة (1) من هذه المادة .
- 4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل — عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة — أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

المادة (32)

التحفظ في وثيقة النقل

- 1- إذا ما كان هناك إشتباه من جانب متعهد نقل البضائع في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الإشتباه ، فعلى متعهد نقل البضائع أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الإشتباه.
- 2- إن توقيع متعهد نقل البضائع على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة (33)

دلالة وثيقة النقل

- 1- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد نقل البضائع طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد نقل البضائع طبقاً لما جاء في المادة (32) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك .
- 2- لا يحق لمتعهد نقل البضائع الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل .

المادة (34)

إصدار مستندات أخرى

إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة ، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة ، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص

القانونية لوثيقة النقل الفصل الثالث

مسؤولية المرسل

المادة (35)

مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع

- 1- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة (31) بالبند (1) الفقرات (أ) ، ب ، ج ، د ، هـ).

- 2- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتعهد نقل البضائع.
- 3- يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت المتفق عليه.
- 4- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية ، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلائه وأي أشخاص آخرون (باستثناء متعهد نقل البضائع أو الأطراف المنفذة) ممن يعملون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته ، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد نقل البضائع إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل .
- 6- إذا نص عقد نقل بضاعة على أن مسؤولية المرسل ، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل ، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين ، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ :
أ- أية مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل .
ب- أية مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد نقل البضائع بمقتضى عقد النقل.
- 7- يجوز للمرسل أن يطلب ، وعلى نفقته ، من متعهد نقل البضائع تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
- 8- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار متعهد نقل البضائع بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
- 9- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد نقل البضائع نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة (36)

قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

- 1- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.
- 2- عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمتعهد نقل البضائع أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب إتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن.

- 3- إذا لم يتم المرسل بإعلام متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى متعهد نقل البضائع علم بخطورتها فإنه :
- أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
- ب- يجوز لمتعهد نقل البضائع في حالة الظروف الطارئة — وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية — تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.
- 4- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.
- 5- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة (37)

فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

- 1- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد نقل البضائع بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على متعهد نقل البضائع إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه ، ولمتعهد نقل البضائع تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.
- 2- إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فلمتعهد نقل البضائع أن يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل .
- 3- لمتعهد نقل البضائع إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل إشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحزيم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.
- 4- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً ، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تتقل معه للضرر .

- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة ، ومع ذلك يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.
- 6- لا يجوز لمتعهد نقل البضائع أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

مسؤولية متعهد نقل البضائع

المادة (38)

أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع

- 1- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها (ترتيبها/رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية — مع بذل العناية اللازمة في كافة المراحل — ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.
- 2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها/رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد نقل البضائع.
- 3- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة (39) من هذه الاتفاقية ما لم يثبت متعهد نقل البضائع أن ما حدث يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلاهما أو ممثليهما.
- ب- قوة قاهرة .
- ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
- د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .
- 4- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- هـ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلاهما أو ممثليهما.

و-ظرف قاهر

ز-عيب كامن أو خفي في البضاعة.

ح-حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .

ط- سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد نقل البضائع ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل:

- 1- إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر .
 - 2- تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر .
 - 3- تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة .
- 5- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل متعهد النقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو الفقد أو التأخير في تسليم البضاعة إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت متعهد النقل مقدار التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانبه أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه .
- 6- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد نقل البضائع أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، أو أدى إلى ذلك ، ولم يتمكن متعهد نقل البضائع من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله ، كان متعهد نقل البضائع عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.
- 7- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه متعهد نقل البضائع.
- 8- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير .
- 9- إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتوقع عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (8) من هذه المادة ، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد نقل البضائع مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذه الاتفاقية.
- 10- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل.

11- يكون لمتعهد نقل البضائع الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

12- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسؤولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه .
ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية متعهد نقل البضائع ، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة (39)

فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع

1- تبدأ مسؤولية متعهد نقل البضائع عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها.

2- تسلم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ إذا لم يكن هناك إتفاق من هذا القبيل ، وفي حال عدم وجود إتفاق أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.

3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منهما وجاز لمتعهد نقل البضائع تسلم البضاعة منه ، يكون وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.

4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في مكان تفرغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنتقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل . وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان

التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها بمقتضى عقد النقل .

5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد نقل البضائع تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث ، يكون وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع البضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (40)

مسؤولية متعهد نقل البضائع

عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً ومسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه ، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

المادة (41)

فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من

حدود المسؤولية القانونية

لا يحق لمتعهد نقل البضائع الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أي من تابعيه ، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر .

الفصل الخامس

التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة

أو تأخير التسليم

المادة (42)

أسس تقدير التعويض

1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/ أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفي العقد على خلاف ذلك .

2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي ، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي ،

فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة ، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال .

المادة (43)

أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة

غير محددة

إذا كان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل ، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد القيمة الأكبر مما يلي :

أ- ما تنص عليه مواد الاتفاقيات الدولية المطبقة بناءً على حساب وحدات السحب الخاصة عن كل كيلوجرام من إجمالي وزن البضاعة المفقودة أو التالفة أو لكل عبوة أو طرد أو أي وحدة شحن أخرى مفقودة أو تالفة أيهما أكبر .

أو ؛

ب- القانون المحلي في المكان الذي حدث فيه هذا التلف أو الفقد .

ومن الممكن أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المنقذ عليه بين الأطراف ، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة (44)

حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع

في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها

تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجره نقل البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجره نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

المادة (45)

حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع

عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة (46)

مسؤولية متعهد نقل البضائع عما

يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

- 1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.
- 2- إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
- 3- لا يتحمل متعهد نقل البضائع النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد نقل البضائع إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة (47)

حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل

البضائع لإجمالي خسارة البضاعة

- 1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (42) ، (43) ، (44) ، (45) ، إلا عندما يكون متعهد نقل البضائع والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.
- 2- يمكن الاتفاق على أن يتحمل متعهد نقل البضائع أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية ، على أن يجري تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة .

المادة (48)

الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

- 1- إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد نقل البضائع يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد نقل البضائع في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
- 2- في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى متعهد نقل البضائع يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
- 3- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد نقل البضائع والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للأخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
- 4- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
- 5- على متعهد نقل البضائع تحرير إخطار كتابي للمرسل يخطره بالخسائر عن الفقد أو التلف الواقع للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كان هذا الفقد أو التلف نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل ، وإذا وصل الخطاب بعد تلك المدة يكون متعهد نقل البضائع هو المسؤول عن هذا الفقد أو التلف.

المادة (49)

العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

- 1- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد نقل البضائع إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول ، وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.
- 2- إذا لم يتم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد

- سقط حقه في إسترداد البضاعة ويجوز لمتعهد نقل البضائع في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
- 3- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد نقل البضائع فيحق لمتعهد نقل البضائع أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
- 4- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.
- 5- إذا لم يخطر متعهد نقل البضائع من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.
- 6- في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له ، فلمتعهد نقل البضائع مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

الفصل السادس

أجرة نقل البضائع

المادة (50)

استحقاق أجرة نقل البضائع

- 1- تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 2- في حالة استحقاق أجرة نقل البضاعة كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحققت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف فإنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تظل أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة نقل البضاعة خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه متعهد نقل البضائع ما لم يكن قد اتفق بعد على مديونيتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.
- 3- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل ، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
- 4- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة

- الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- 5- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجره عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد تلافياً لخطر أكيد على السفينة أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
- 6- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجره نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة القاهرة أثناء عملية النقل .

المادة (51)

مسؤولية المرسل والمرسل إليه

عن دفع أجره نقل البضاعة

- 1- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجره نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة ، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك.
- 2- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة " أجره النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجره نقل البضاعة.
- 3- إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة " أجره النقل قيد التحصيل " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجره النقل .

المادة (52)

حقوق متعهد نقل البضائع إذالم

يتم دفع أجره نقل البضاعة

- 1- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف ، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجره نقل البضاعة كان من حق متعهد نقل البضائع حجز البضاعة إلى أن يتم دفع :
- أ-أجره نقل البضاعة وأجره تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد نقل البضائع بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع .
- ب- أي تعويضات مستحقة لمتعهد نقل البضائع بمقتضى عقد نقل البضاعة.
- 2- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (39) ، (41) ، (45) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد نقل البضائع الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (58) من هذه الاتفاقية .

الفصل السابع

حق التصرف في البضاعة

المادة (53)

حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

1- حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد نقل البضائع في توجيه تعليمات إلى متعهد نقل البضائع بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي :

أ- توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل.

ب- المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد.

ج- الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

د- الاتفاق مع متعهد نقل البضائع على الخروج عن عقد النقل.

2- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد نقل البضائع بإعادة البضاعة إليه.

3- في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية :

أ- يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويقوم المرسل بإبلاغ متعهد نقل البضائع بذلك.

ب- يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر ، وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد نقل البضائع بتلك الإحالة .

ج- عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف.

د- يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

أ- يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية — في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة — هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة.

ب- يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.

ج- من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتعين على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد نقل البضائع وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد نقل البضائع ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد نقل البضائع وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.

د- يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1/ب ، ج ، د) يصدرها الحائز على وثيقة النقل .

5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ ، ب ، ج) والفقرة (2) إذا:
أ- كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.

ب- أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.

ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد نقل البضائع.

6- إذا كان متعهد نقل البضائع :

أ- يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.

ب- مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار .

فإنه يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة ، إذا طلب متعهد نقل البضائع ذلك ، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها.

7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصد.

8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة ، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية ، فإنه يتعين تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد نقل البضائع وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في

البضاعة والعتور عليه ، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد نقل البضائع بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الوافية ، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.

9- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد نقل البضائع ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

10- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة .

الفصل الثامن

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (54)

مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

1- ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة نقل البضاعة ، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً ، ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبته لمتعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها .

2- عند وصول البضاعة إلى مقصدها ، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل ، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (58) من هذه الاتفاقية ، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة ، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.

3- يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد نقل البضائع خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة (55)

الإقرار بتسليم البضاعة

1- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد نقل البضائع عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.

- 2- يجب على المرسل إليه أن يقر بتسلم البضاعة من متعهد نقل البضائع على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد ، مع مراعاة المادة (48) من هذه الاتفاقية.
- 3- يتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد نقل البضائع بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم ، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (56)

التسليم في حال وجود وثيقة النقل

غير قابلة للتداول

- 1- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد ، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بهما كتابة ، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- 2- إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبليغه ذلك من متعهد نقل البضائع.
- 3- يقوم متعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة ، كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة النقل الأصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.
- 4- تنتهي مسؤولية متعهد نقل البضائع عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.
- 5- إذا لم يقم المرسل إليه بتسلم البضاعة من متعهد نقل البضائع بعد وصولها إلى مكان المقصد ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، أو المرسل.
- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد نقل البضائع التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة.

- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل ، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.
- ويبرأ متعهد نقل البضائع الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة (57)

التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

- 1- يتم تسليم البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.
- 2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.
- 3- إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد نقل البضائع أن يخطر به بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها ، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده متعهد نقل البضائع والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع بعد انقضاء الميعاد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجر إضافي.
- 4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد نقل البضائع في التحصيل عند التسليم للمرسل إليه ، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل و متعهد نقل البضائع.

المادة (58)

الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

- 1- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل — ولم يتلق متعهد نقل البضائع تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة — انتقل إلى متعهد نقل البضائع حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:-
أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.

- ب- أو تفرغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسله.
- 2- إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة صار من حق متعهد نقل البضائع :
- أ- التصرف في البضاعة حسبما يرى متعهد نقل البضائع أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. أو ؛
- ب- بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة — أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك — في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت . أو
- ج- الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وخبزها في مخازنها . أو ؛
- د- الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
- 3- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة ، رهنأً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.
- 4- لا يسمح لمتعهد نقل البضائع بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد ، إن وجد ذلك الشخص ، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.
- 5- عندما يمارس متعهد نقل البضائع حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تتجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.

الفصل التاسع

إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (59)

حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

- 1- مع مراعاة الفقرة (2) من المادة الحادية والستين من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى ، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك ،

على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضوا اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الحادية والستين)

2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.

3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال).

المادة (60)

الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم

بين أطراف عقد النقل

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من :

أ- تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً .

ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (9) من المادة (38) من هذه الاتفاقية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة (61)

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

1- لا يجوز التمسك تجاه متعهد نقل البضائع بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية :

أ- المرسل ، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
أو؛

ب- المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
أو؛

- ج- الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل .
- د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه ، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق ، كالمؤمن مثلاً ، طالما كان ذلك الشخص الذي إكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.
- وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول ، يحق لمتعهد نقل البضائع التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفع و حدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.
- 2- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية :
- أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو — في حالة عدم وجوده — مقر إقامته.
- ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.
- ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة لمتعهد نقل البضائع أو مكان تسليم البضاعة.
- 3- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل و متعهد نقل البضائع إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.
- 4- عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل العاشر

أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (62)

إحالة الحقوق

- 1- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر ، بإحدى الوسائل التالية :
- أظهرت حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض . أو ؛

- ب- دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله . أو ؛
ت- دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.
- 2- لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.
- 3- على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل — أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة (63)

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل النقل البحري طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة (64)

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- 1- لا يجوز لأي متعهد نقل بضائع أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية ، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.
- 2- إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم متعهد نقل البضائع بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة (65)

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (38) و (48) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة (66)

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل ومتعهد نقل البضائع التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الباب السابع

نقل الركاب

الفصل الأول

التزامات الناقل

المادة (67)

ترخيص نقل الركاب

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .
- 3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .

المادة (68)

نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته المسجلة التي يجوز له الاحتفاظ بها بشرط ألا تزيد على الحد المعين لكل راكب في تذكرة السفر أو الحد المتعارف عليه .

المادة (69)

تذكرة السفر

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للركاب و تعتبر اتفاق ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (70).

المادة (70)

التأمين على نقل الركاب

- 1- يجب أن تكون عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية مغطاة بتأمين من بداية الرحلة البحرية للركاب حتى نهايتها وفقاً للمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية .
- 2- يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للركاب ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب.

الفصل الثاني

الأمته

المادة (71)

تسجيل الأمته

يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إلى الناقل ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه .

المادة (72)

المحافظة على أمتعة الراكب

المتوفي أو المفقود أو المريض

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للراكب ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى حين تسليمها لذوي الشأن .
وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى أو المفقود في حيازته .

الفصل الثالث

مسؤولية الراكب

المادة (73)

مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للراكب والإجراءات والمتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للراكب .

المادة (74)

مسؤولية الراكب عن الأمتعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهده أثناء الرحلة البحرية للراكب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره ، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا اثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه .

الفصل الرابع

مسؤولية الناقل

المادة (75)

مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

1- يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وتنفيذ السفر المتفق عليه وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة أثناء الرحلة البحرية للراكب.

2- يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للراكب ، ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا كان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام .

- 3- يبتدىء التزام الناقل بسلامة الراكب من الوقت الذي يشرع فيه الراكب بدخول السفينة في ميناء القيام وينتهي في اللحظة التي ينفصل فيها الراكب تماماً عنها .
- 4- يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للراكب ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
- 5- لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للراكب أو بعد انقضاء مدة من الزمن إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه.

المادة (76)

مسؤولية الناقل عن الأضرار

التي تلحق بالراكب من التأخير

يسأل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للراكب في الموعد المحدد لها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى قوة قاهرة .

المادة (77)

عدم جواز إعفاء الناقل عن

الأضرار البدنية التي تصيب الراكب

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة (78)

حالات إعفاء الناقل

من مسؤولية التأخير

فيما عدا حالتَي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

الفصل الخامس أجرة النقل

المادة (79)

أجرة النقل

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

المادة (80)

التنازل عن تذكرة السفر

- 1- يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها .
- 2- إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
- 3- إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدء استحققت عليه الأجرة كاملة .

المادة (81)

درجة الإركاب

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا اضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

المادة (82)

المزايا الخاصة

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها .

المادة (83)

ضمان تحصيل أجرة النقل

للناقل حبس أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل .
وللناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (84)

الظروف الطارئة أو القاهرة التي

تحول دون سفر الراكب

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة القاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب أو قامت قبل تنفيذه ظروف طارئة تجعله خطر على الأرواح ، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل .

وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل .

الفصل السادس

التعويض عن الأضرار

المادة (85)

التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة

1- يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته الناتج عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيس أو وكيله المعتمد في بلد الوصول .

2- يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه

المادة (86)

قانون المطالبة بالتعويض

عن الأضرار

1- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة .

2- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو فقد الراكب وفقاً لما ورد في المادة (75) من هذه الاتفاقية هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول

3-يسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة أو طلب التعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو الفقد عند التأخير في إبلاغ الناقل أو وكيله وفق المدة التي يحددها القانون الواجب تطبيقه المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (1) من هذه المادة .

الباب الثامن أحكام عامة

المادة (87)

تنسيق العلاقات في المحافل الإقليمية والدولية

تعمل الأطراف المتعاقدة على :

- 1- تنسيق وتوحيد المواقف في المنظمات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بصناعة النقل البحري والتنسيق فيما بينها عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا.
- 2- تبادل المعلومات حول موقف تحرير تجارة خدمات النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك التجمعات الإقليمية.
- 3- المشاركة الفاعلة في المنظمات والمحافل الإقليمية والدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ , وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ حفاظاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في الدول العربية .

المادة (88)

حدود تطبيق الاتفاقية

لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة من عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال النقل البحري والموانئ مع الاسترشاد بأسس وأهداف هذه الاتفاقية ما أمكن ذلك.

المادة (89)

علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية

لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالآتي :

- 1- المقابل المادي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبيضائع التي أنقذت , والقطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات الملاحة الوطنية التابعة لطرف متعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى تابعة له .
- 2- أنشطة البحوث البحرية .
- 3- المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية لطرف متعاقد .
- 4- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن طرف متعاقد .

لا يعد ملاحه ساحلية إبحار سفينة طرف متعاقد بين موانئ طرف متعاقد آخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ، سواء أكانت تلك الحمولة أو المسافرين من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه ، أو من دولة ثالثة أو إليها ، ما لم تنقل الحمولة أو المسافرين بين ميناءين تابعين لذلك الطرف .

المادة (90)

استخدام الإيراد المتحقق من

خدمات النقل البحري

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في :

- 1- استخدام أي إيراد يتحقق من خدمات النقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .
- 2- تحويل هذا الإيراد إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن المدة الزمنية المعتادة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في بلد ذلك الطرف المتعاقد بعد دفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (91)

مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ

وأراضي طرف متعاقد

- 1- تخضع سفن كل طرف متعاقد أثناء وجودها في موانئ طرف متعاقد آخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاضعة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف الأخير .
- 2- يلتزم المسافرون ومؤسسات وشركات الملاحة الوطنية العائدين لأحد الأطراف المتعاقدة بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوئهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها .

المادة (92)

منح تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (93)

أحكام استثنائية

- 1- لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.
- 2- على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذه لهذا الإجراء ، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة (94)

حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

يتم تسوية الخلافات بين طرفين متعاقدين أو أكثر التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالنفاذ المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات البحرية في تلك الأطراف.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (95)

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- 1- يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها .
- 2- يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة ، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
- 3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم .

المادة (96)

التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة (97)

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية

المادة (98)

الدخول حيز النفاذ

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

ب- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة (99)

التحفظات

1- يجوز التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل أيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام .

2- يعمم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص اي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع أو قبل وقت التصديق أو الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصدقة أو المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ، وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ .

3- لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي أثر في حال عدم تصديق الدولة المعترضة على الاتفاقية خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها ، وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة ، ولا يتم تعميم نص اي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع .

4- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت ، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك .

5- يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة ، وفي هذه الحالة ، فإن تاريخ الإبلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (96) والمادة (97) .

6- إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل :

أ- أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ .

ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ

المادة (100)

التعديلات

- 1- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها.
- 2- ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (95) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأصوات.
- 3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- 5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (96) و (98) من هذه الاتفاقية ، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقر .

المادة (101)

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب ، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات .

المادة (102)

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة .

المادة (103)

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي :

- 1- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (96) من هذه الاتفاقية .
- 2- الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (97) من هذه الاتفاقية .
- 3- تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (98) من هذه الاتفاقية .
- 4- أي تحفظات طبقاً للمادة (99) من هذه الاتفاقية .
- 5- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (100) من هذه الاتفاقية .
- 6- الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (101) من هذه الاتفاقية .
- 7- إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (102) من هذه الاتفاقية .

المادة (104)

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها .
حررت هذه الاتفاقية في مدينة يوم / / 14هـ الموافق / / 20م

البند الحادي عشر

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

مذكرة شارحة

بشأن

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

عرض الموضوع:

- أصدر المجلس الوزاري العربي للسياحة القرار رقم (182) في دورته (15) بتاريخ 2012/10/17، بشأن ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، والذي أعدته مشكورة الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية عام 2004، وينص القرار على ما يلي :

" 1- الموافقة على "ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته" في صيغته المعدلة.

2- تكليف الأمانة العامة بعرض الميثاق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليه من حيث المبدأ، ومن ثم عرضه على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لمراجعة صياغته من الناحية القانونية تمهيداً لاعتماده من قبل مجلس الجامعة، لضمه إلى قائمة موثيق العمل العربي المشترك. "

- بعرض الموضوع على الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2013/9/12 أصدر بشأنه القرار رقم (1963)، والذي ينص على ما يلي:

" 1- إحالة المقترح الوارد في المادة (29) إلى المادة (35) من ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، والخاصة بإنشاء المجلس الأعلى للتراث العمراني إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، للنظر في ازدواجية هذا المقترح مع المنظمات والمراكز العربية القائمة.

2- عرض مشروع ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. "

- بعرض الموضوع على الاجتماع (43) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بتاريخ 2014/9/9، أصدرت بشأنه القرار رقم (5) والذي ينص على ما يلي :

" 1- دعوة كل من الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة والأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لعقد

اجتماع فيما بينهم قبل نهاية عام 2014 للنظر في ازدواجية أو عدم ازدواجية
مقترح إنشاء المجلس العربي الأعلى للتراث العمراني مع مهام واختصاصات هذه
المجالس والمنظمة المعنية.

2- عرض نتائج الاجتماع المشار إليه أعلاه في الفقرة (1) على الدورة القادمة (95)
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. "

- تم عقد اجتماع في القطاع الاقتصادي بمقر الأمانة العامة بتاريخ 17 ديسمبر 2014،
برئاسة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وبحضور ممثلي الإدارات ذات العلاقة
بالموضوع في القطاع الاقتصادي (السياحة، الإسكان، البيئة) وممثلي المنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، وتم خلال الاجتماع مناقشة الموضوع من كافة جوانبه.

- وبعد الاطلاع على التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية التي أعتدها المؤتمر
العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الخامسة والثلاثين
(باريس: 10 نوفمبر 2011)،

- كما تم الاطلاع على مشروع إنشاء المرصد المعماري والعمراني العربي الذي أعدته
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، كمرجعية قانونية فنية لتنظيم وتأطير عملية
العناية بشؤون العمران والحفاظ على التراث بجميع مكوناته في المدن العربية العتيقة،
وأقر مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، في دورته الثامنة
عشر (المنامة/مملكة البحرين: 13-14 نوفمبر 2012)، إنشاء المرصد المعماري
والعمراني العربي المشار إليه.

- وقد تبين من خلال المناقشات والوثائق المقدمة من المنظمة العربية للتربية والثقافة
والعلوم أن المنظمة بيت خبرة عربية في المتابعة والحفاظ على التراث العمراني في
الدول العربية، وهو ما يهدف إليه أيضاً مقترح إنشاء المجلس العربي الأعلى للتراث
العمراني المشار إليه في المادة (29) بمشروع الميثاق المعدل للمحافظة على التراث
العمراني في الدول العربية وتنميته، الأمر الذي يعد ازدواجية في العمل.

- واتفق المجتمعون على رفع توصية في هذا الشأن إلى الدورة (95) للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

" 1- عدم الموافقة على المقترح الوارد في مشروع الميثاق المعدل للمحافظة على التراث
العمراني في الدول العربية وتنميته والخاص بإنشاء المجلس العربي الأعلى للتراث
العمراني، وإلغاء المواد التي تشير إلى هذا المقترح في مشروع الميثاق، وهي
المواد من (29) حتى (35).

2- دعم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في جهودها، بصفتها بيت خبرة، في مباشرة ومتابعة كافة الموضوعات ذات العلاقة بالتراث العمراني في الدول العربية، وخاصة مشروع إنشاء المرصد المعماري والعمراني العربي كمرجعية قانونية فنية لتنظيم وتأطير عملية الحفاظ على هذا التراث.

3- يتم التنسيق مستقبلاً في كل ما يتعلق بموضوع الحفاظ على التراث العمراني في الدول العربية، من خلال التعاون بين القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة ممثلاً في إدارة النقل والسياحة، وإدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة، والقطاع الاجتماعي بالأمانة العامة ممثلاً في إدارة الثقافة وحوار الحضارات، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. "

(مرفق الصيغة المعدلة لمشروع الميثاق)

المقترح المطلوب :

والأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

بعد التراث العمراني في الدول العربية إرثاً ضخماً ومنوعاً ضحّت لبنائه أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية واحتياجاتها عبر العصور، والاهتمام بهذا التراث وسيلة من وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر بتقنياته، إذ لا بد من التوافق بين الأصالة والمعاصرة حتى لا نصرفنا للتوجهات التطويرية عن استثمار تراثنا الأصيل وتوظيفه بالشكل الأمثل في الحياة المعاصرة دون أن يشكل عبأ على التنمية.

وكما هو معروف فإنّ للتعامل مع التراث العمراني العربي مجزأً بين المناهج التجديدية التي تسعى لهدمه وإقامة مبانٍ تحاكيه وتفقده أصالته والمناهج المغالية في الحفاظ عليه. ومن هنا تتضح ضرورة الالتزام بنهج متوازن يحقق الآتي:

أ - المحافظة على التراث العمراني العربي وأهميته الإسلامية. (إذ أن هناك اتصالاً وثيقاً بين التراث العربي والإسلامي؛ وبالتالي المحافظة على التراث العربي هو جزء من المحافظة على التراث الإسلامي).

ب - تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمجها في التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج - توظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بالاستفادة منه بتسخيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب العربية.

ويأتي ميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي من هذا المنطلق لتحقيق الأهداف التالية:

أ - المحافظة على الهوية الثقافية والعمرانية لممتلكات الأمة العربية من التراث العمراني.
ب - الدعوة لتطوير القوانين والأنظمة واستصدار تشريعات معاصرة لحماية التراث العمراني وتنميته والمحافظة على هوية المدن.

ج - توحيد مفاهيم التعامل مع التراث العمراني من حيث النصوص والأنظمة وآليات التنفيذ، مع

- مراعاة خصائص أنظمة مختلف الدول العربية وعناصر ثقافتها، بحيث يحقق الميثاق لمتروح
 المستوى الأدنى الذي تتخذ حوله سياسات التفاعل مع التراث العمراني.
- د - دعم المحافظة على الخصائص الثقافية لوطنية الدول الأعضاء مع إبراز التراث الإسلامي
 لمشارك.
- هـ - العمل على دراسة التراث من أجل استتماره في إبداعات المستقبل.
- و - إبداع المحافظة على التراث العمراني في السياسات التكموية الوطنية عموماً وفي سياسات
 الجامعة العربية خصوصاً.
- ز - دعم إنشاء مراكز للتدريب على المستوى المحلي والمستوى الوطني أو العربي، لحماية
 التراث العمراني العربي وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.
- ح - دعم تعاون الدول العربية فيما بينها في مجال التراث العمراني، وتعاونها مع محيطها الدولي
 في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.
- ط - دعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في التراث العمراني.

الإطار المرجعي لميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي

إنّ لدول الأعضاء في الجامعة العربية:

- أ - اعتباراً لأحد أهداف الجامعة العربية الواردة في ميثاقها وللمتضمن تعاون لدول المشتركة في
 الجامعة تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة وأحوالها في شؤون عدة عنها شؤون الثقافة.
- ب - واعتباراً للاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية
 والمنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى الخصوص منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث
 العالمي والتراث العمراني.
- ج - وإقراراً بأهمية التراث العمراني من حيث إنه إنتاج فريد، يجسد اتشكيلات الاجتماعية
 والثقافية التي عرفها العالم العربي في تنوعها ووحدها وطريقة تعاملها مع مختلف الابدات
 الطبيعية التي تتكون منها رفعة الجغرافية.
- د - وإقراراً بكون التراث العمراني العربي تراثاً مشتركاً بين مختلف مجتمعات الأمة العربية
 وشامداً على الثقافة العربية وتفردها بأصالتها، وأنّ المحافظة عليه هو حفاظ على جانب مهم من
 هويتها وعلوها بإسلافه للأجيال القادمة.
- هـ - وتجبناً لضرورة دعم تعاون الدول العربية فيما بينها وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار
 لمصالح المشتركة على الصعيد العالمي.
- و - وتجبناً لدعم تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في مجال التراث
 العالمي.

ز - وانطلاقاً من التوصية بإعداد ميثاق التراث العمراني في الدول العربية لتي تبنتها ندوة "التراث العمراني في المدن العربية بين المحافظة والمعاصرة" التي عقدت بمدينة حمص - الجمهورية العربية السورية خلال الفترة 7-10 رجب 1422 هـ الموافق 24-27 سبتمبر 2001م.

ح - وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية بشأن المحافظة على التراث العمراني ولا سيما، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ط - ووعياً بأهمية المحافظة على التراث العمراني العربي وثوراته للأجيال القادمة، وضرورة تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بتشغيله وفق للمتطلبات المعاصرة للشعوب العربية.

ي - وبناءً على مداونات مجلس وزراء السياحة العرب في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية خلال الفترة من 27-28 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 20-21 يناير 2004م، والتي تناولت موضوع التراث العمراني، وقرار المجلس ضمن البند السادس من قراراته الذي يؤكد على أهمية النظر باهتمام لمشروع ميثاق عربي للتراث العمراني في الدول العربية، ودعوة المملكة العربية السعودية إلى إحاطة المجلس علماً بترتيبات إعداد المشروع للنظر فيه من قبل المجلس.

فإن الدول الأعضاء في الجامعة العربية تقر ما يلي:

تعريفات

المادة الأولى:

للتراث العمراني: هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبانٍ وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تجريدتها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

1 - المباني التراثية، وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية، بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.

2 - مناطق التراث العمراني، وتشمل للمدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني ومساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

3 - مواقع التراث العمراني، وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.

المادة الثانية:

التراث العمراني العربي: هو كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية: أو يمثل إرثاً لإحدى لحظات التاريخ المشهدة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور. وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية.

المادة الثالثة:

النظام (القانون): نظام (قانون) حماية التراث العمراني.

المادة الرابعة:

الميثاق: ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتبنيته.

السجل الوطني للتراث العمراني

المادة الخامسة:

تتولى كل دولة من الدول الأعضاء وضع سجل لتراثها العمراني، تحدد فيه مبادئ ومناطق ومواقع تراث العمراني لواجب حمايتها والمحافظة عليها ودراستها وتوثيقها؛ مع أخذ التدابير اللازمة لتوفير توثيق عاجل كلما دعت الظروف الدلالية لذلك.

ويتم تصنيف التراث العمراني في السجل إلى:

- تراث عمراني تترجم الدولة بالمحافظة عليه.
- تراث عمراني عام تعمل الدولة على توعية وتحفيز المواطنين والمجتمع المدني بضرورة حمايته والمحافظة عليه.

أنظمة (قوانين) المحافظة على التراث العمراني

المادة السادسة:

تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

- إيجاد تنظيم مؤسس في الدولة يعنى بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته.
- إقرار نظام (قانون) في الدولة ملائم لحماية التراث العمراني.
- تعيين الأنشاص (التنوع) ضوابط لحماية المباني والمناطق والمواقع العمرانية، مع مراعاة دستور الأنظمة التشريعية الخاصة بكل دولة عضو في الجامعة.
- تضمين النظام (القانون) حوافز تشجيع المواطنين على المساعدة في الحفاظ على التراث العمراني.

المادة السابعة:

تعمل الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة على الآتي:

- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية للمراقبة وإصدار الرخص المتعلقة بحماية للتراث العمراني.
- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية تضمن توافق مشاريع هدم المباني أو تغييرها أو بناء مبانٍ جديدة أو تغيير المنظر العام لمناطق أو مواقع التراث العمراني المحمية أو محيط حمايتها، مع أنظمة الحماية بموجب النظام (القانون)، والالتزام برأي السلطة المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية للتراث العمراني.
- ضمان تحويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية تكليف ملاك التراث المحمي بصيانته، أو القيام بالصيانة عوضاً عنهم في حال عدم تمكنهم من ذلك.
- ضمان تحويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام (قانون) حماية التراث العمراني إمكانية نزع ملكية التراث المحمي في حالة استحالة حمايته بدولها.

المادة الثامنة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة منع نقل مبنى محمي كلياً أو جزئياً إلا إذا اقتضت ضرورة حمايته ذلك. وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المكلفة بمتابعة النظام (القانون) باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المبنى وإعادة تركيبه بالشكل المناسب.

المادة التاسعة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المذكورة العمل بالآتي:

- تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم التراث العمراني الموجود فوق أرضها، وذلك وفق اختصاصات الجهات الوطنية والمحلية وفي حدود الإمكانيات المادية المتوفرة والتشريعات المنظمة.
- العمل في المناطق والمواقع التي تخضع لأنظمة الضرائب على استغلال التسهيلات الضريبية في تشجيع حماية وترميم التراث العمراني.
- تشجيع مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم التراث العمراني.

المادة العاشرة:

تعمل الدول الأعضاء على الارتقاء بالبيئة العمرانية والمظاهر الخارجية لمناطق ومواقع التراث العمراني من مدن وقرى وأحياء وغيرها.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على تشجيع البحث العلمي في المجالات المتعلقة بدهور المباني ومناطق التراث وتطوير أساليب معالجتها فنيا واقتصاديا واجتماعيا.

المادة الثانية عشرة:

تقوم الدول الأعضاء في إطار الأنظمة (القوانين) المطورة بالعمل على تطوير لوائح وإجراءات تنفيذية مناسبة لمنع تجاوز أنظمة (قوانين) حماية التراث العمراني تصل إلى إجبار المخالف على هدم المبنى. الحديث المخالف لأنظمة الحماية أو إعادة مبنى تراثي إلى حالته الأولى، وكذلك إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل بهذه القوانين ومراجعتها عند تطوير المناطق الحضرية.

سياسات المحافظة على التراث العمراني

المادة الثالثة عشرة:

- تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتبنيها تضمن:
- جعل حماية التراث العمراني جزءاً من أهداف التخطيط العمراني وأخذ متطلباتها بعين الاعتبار، طوال مراحل وضع الاستراتيجيات والتخطيط، وعند إعطاء رخص البناء ولهدم والإصلاح.
 - حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع لترميم والتوظيف والتنشيط الثقافي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - الرفع من قيمة التراث العمراني غير المسجل أو المصنف، من خلال استخدامه بصفة ملائمة تجعله يسهم في تكوين بيئة ملائمة ضمن مناطق ومواقع التراث العمراني.
 - تشجيع استعمال وتطوير التقنيات التقليدية في البناء وتأثيث واستعمال المواد التقليدية كإحدى مقومات المحافظة وحماية التراث العمراني.
 - حصر قرار هدم أو إزالة مبنى له قيمة تراثية بجهة عليا تكون صاحبة لقرار في ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية، بما يسهم في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة أخذاً بعين الاعتبار ضرورة اختبار الوظيفة الملائمة للمبنى وحدود التغيير المسموح به للاستجابة لمتطلبات الوظيفة.

مشاركة الجمعيات غير الحكومية

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على توفير الدعم اللازم للجهود غير الحكومية في المحافظة على التراث العمراني من خلال:

- وضع أنظمة ولوائح ومكاتب إرشادية تضمن تضامن القطاعات الحكومية والجماعات المحلية والقطاعات غير الحكومية والجمعيات والأفراد في تخطيط وتنفيذ برامج حماية وتطوير التراث العمراني.

- وضع الأنظمة واللوائح الكفيلة بتطوير مساهمات القطاع الخاص في حماية وتطوير التراث العمراني ودعمها.

التوعية والتدريب

المادة السادسة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على:

- توعية المجتمع بأهمية التراث العمراني، من حيث هو أحد مكونات الإرث الثقافي العربي وعنصر من عناصر الهوية العربية، وبوابة الانتماء العالمي، ومنبع إبداع للمجتمعات المعاصرة والأجيال القادمة، وعامل هام من عوامل التنمية.

- وضع سياسات للتوعية بأهمية التراث العمراني وتكامله مع مختلف مكونات التراث الثقافي تستهدف:

- * كل المعنيين بالتراث العمراني من سكان وعاملين ومدخلين وزوار.
- * مختلف مستويات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والعالى.
- * مختلف مستويات متخذي القرار في العالم العربي وعلى المستوى الوطني والمحلي.

المادة السابعة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع التدريب على مختلف المهن المساهمة في حماية وتطوير التراث العمراني.

المادة الثامنة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على تبني برامج ومواد دراسية لتعليم أسس ومفاهيم التراث العمراني، وأساليب الحفاظ عليه وصيانته ضمن مراحل التعليم الجامعي في الدول العربية.

التنسيق بين الدول الأعضاء

المادة التاسعة عشرة:

- تتوّم للدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بالآتي:
- تطوير مناهج توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.
 - تطوير ونشر التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وتطوير التراث العمراني.
 - تشجيع الإبداع في مجال توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.
 - المساهمة في تطوير المعرفة المرتبطة بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته على الصعيد الدولي.

المادة العشرون:

تعمل الدول الأعضاء على:

- تفعيل للمؤسسات العربية التي تعنى بالتراث العمراني والتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية.
- نشر التجارب العربية الرائدة على المستوى العربي والدولي.
- الاستفادة من المؤسسات الدولية في معرفة المناهج وتقنيات معالجة التراث العمراني من جهة، والتعريف بالتراث العمراني العربي ومناهج معالجته في الوطن العربي من جهة أخرى.

سجل التراث العمراني العربي

المادة الحادية والعشرون:

تتسّى للجامعة العربية (المجلس العربي الأعلى للتراث العمراني) سجلا للتراث العمراني العربي، تسجل فيه مباني ومناطق ومواقع أثار التراث العمراني، كما هو معرف في هذا الميثاق، والتي تجسّد العناصر التالية:

- تراث فريد.
- يعبر عن حقبة زمنية أو حدث تاريخي هام بالنسبة للأمة العربية.
- يحظى بحماية تشريعية في البلد الموجود فيه.

المادة الثانية والعشرون:

لا يضيف تسجيل التراث العمراني العربي أي صيغة سياسية على وضعه القانوني.

المادة الثالثة والعشرون:

إعطاء أهمية خاصة للتراث العمراني العربي المهدد، سواء لمهدهد بمشاريع الأشغال العامة الكبرى أو الذي يتعرض للكوارث الطبيعية أو للحروب، وتُعطي الأولوية له في العناية، وعلى رأسه التراث العمراني في القدس الشريف.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد كل دولة عضو في الجامعة التراث العمراني الذي تقترح تسجيله كتراث عمراني عربي يجب الحفاظ عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

تقر الدول الأعضاء بأن مسؤولية المحافظة على التراث العمراني العربي تقع على عاتق الدولة المالكة للتراث العمراني بالدرجة الأولى، ويطلب من بقية الدول الأعضاء المساعدة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

تتعهد كل الدول الأعضاء في الميثاق بالعمل على المساعدة للمحافظة على التراث المسجل في لائحة التراث العمراني العربي.

المادة السابعة والعشرون:

يشكل السجل العربي قاعدة معلومات متاحة للاستخدام لأي فرد أو مؤسسة.

المادة الثامنة والعشرون:

يمكن لأي دولة سحب تراث عمراني ما من سجلها بتوجيه إشعار بذلك للمجلس الأعلى للتراث العمراني العربي، كما يمكن لهذا المجلس شطب تراث عمراني ما من السجل إذا تعرض لإساءة كبيرة.

البند الثاني عشر

الموضوعات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة

مذكرة شارحة

بشأن

موضوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -إدارة المنظمات والاتحادات العربية - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية رقم ص . ع 101 بتاريخ 2014/12/16 (مرفقة) بشأن طلب عرض المذكرتين المرفقتين من معالي رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة ، ومذكرة معالي الأمين العام وسعادة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهذه المذكرات تتضمن :-

أ- استثناء المنظمات التي يصل التمويل الذاتي فيها إلى أكثر من (50%) من ميزانيتها من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينص على " على المديرين العاميين عدم تجاوز مدة إيفادهم السنوية عن 60 يوماً ولا يصرف لمدير عام المنظمة اية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد".

ب- إعادة النظر في القواعد التي يستخدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إقرار موازنة المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

ARAB ADMINISTRATIVE
DEVELOPMENT ORGANIZATION



المنظمة العربية للتنمية الإدارية
منظمة متخصصة متباقة عن جامعة الدول العربية

Date: _____

Ref.: _____

التاريخ: 2014/12/16
رقم: 101/ع.ص

تهدي المنظمة العربية للتنمية الإدارية - أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة
الدول العربية - القطاع الإقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

ونشير إلى الخطاب الوارد برقم - 5/6672 في 4 ديسمبر 2014 والخاص بعرض
الموضوعات التي ترغب المنظمة في عرضها على المجلس الإقتصادي والاجتماعي في
دورته رقم 95 فإن المنظمة ترغب بعرض المذكرتين المرفقتين من معالي رئيس
المجلس التنفيذي للمنظمة ، والتي تم ارسالها للقطاع الإقتصادي بالاميل وكذلك تم
إرسال مذكرة لى معالي الأمين العام وسعادة رئيس المجلس الإقتصادي والاجتماعي .

وتغتم المنظمة العربية للتنمية الادارية هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها
واحترامها،،،

14005

16 DEC 2014

Head Office:
P.O.Box 388, Helwan, Helwan
Cairo - Arab Republic of Egypt
Tel: (0090) : 5987006
Fax (0090) : 5988771 2623423 2623942
E-mail: arabad@arado.org.eg

Regional Office:
Qatari Canal - Heliopolis
Shujaib - United Arab Emirates
Tel: 9714-5887028
Fax 9714-5887027
E-mail: arabeh@arado.org.eg

امارة الامارات:
قناة القطيف - حي الخليل
شجاعة - الامارات العربية المتحدة
هاتف: 9714-5887028
فاكس: 9714-5887027
E-mail: arabes@arado.org.eg

المقر الرئيسي:
الحي الخليل - حي الخليل
قناة القطيف - الامارات العربية المتحدة
هاتف: 9714-5887028
فاكس: 9714-5887027
E-mail: arabes@arado.org.eg

Website: www.arado.org.eg

ARAB ADMINISTRATIVE
DEVELOPMENT ORGANIZATION



المنظمة العربية للتنمية الإدارية
منظمة متخصصة متعلقة عن جامعة الدول العربية

Date: _____
Ref.: _____

التاريخ: 2014/10/19
الرقم: م.ع/ 192

الموثر معالي الدكتور/ نبيل العربي
الأمين العام
جامعة الدول العربية
القاهرة - جمهورية مصر العربية
فاكس رقم: 25740331

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
خالص تحياتي وتقديري لمعاليكم، وأطيب تمنياتي لكم بموفور الصحة
والعافية. أرفق لمعاليكم نسخة من خطاب معالي الدكتور/ عبد الرحمن
بن عبد الله البراك، وزير الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية،
رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية رقم 65178 بتاريخ
1435/12/21هـ، حول تقييد عدد أيام سفر المديرين العامين لستين
يوماً. والذي يخاطب فيه معالي الدكتور/ سعد الدين علي سالم بن طالب،
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية، متطلعين إلى
دعم معاليكم بالأخذ بتوجيه رئيس المجلس التنفيذي بهذا الشأن.
مؤكدًا إعزازي وتقديري لمعاليكم، راجياً أن تفضلوا بقبول خالص
تحياتي وتقديري، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

المدير العام

أ.د. رفعت عبد الحليم الغاصوري

Head Office:
P.O. Box 2892 Alkhairia, Helwan, Egypt
Cairo - Arab Republic of Egypt
Tel.: (00202) 22580000
Fax: (00202) 22580077 / 2-538931/24538931
E-mail: arado@arado.org.eg

Regional Office:
Gashin Canal - Khed El-Lagoon
Sharjah - United Arab Emirates
Tel.: 971-6-5563399
Fax: 971-6-5567037
E-mail: aradoeh@arado.org.eg

المقر الإقليمي:
قناة القسياء، الخدية - بحيرة خدك
الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 971-6-5563399
فاكس: 971-6-5567037
E-mail: aradoeh@arado.org.eg

المقر الرئيسي:
بريد، 2892 بريد الخيرية - مصر الجديدة
القاهرة - جمهورية مصر العربية
هاتف: (00202) 22580000
فاكس: (00202) 24538931/22580077
E-mail: arado@arado.org.eg

Website: www.arado.org.eg



المقرر

معالي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية

وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية

الدكتور/ سعد الدين علي سالم بن طائب

نسخة لمعالي امين عام جامعة الدول العربية

نسخة لسعادة مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اهدي تحياتي وتمنياتي لمعاليكم بمزيد من التوفيق والسداد ، وأود أن أشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتي انعقاده رقم (٩٢) بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م ورقم (٩٤) بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٤م ، المتضمن الموافقة على توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعيها رقم (٢٢) ورقم (٢٣) لعامي (٢٠١٣ و ٢٠١٤م) المتضمنة بأنه : على المديرين العاملين عدم تجاوز مدة ايفادهم السنوية عن (٦٠) يوماً ولا يصرف مدير عام المنظمة اية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد .

وأود الإيضاح بأن تقييد عدد أيام الإيفاد لستين يوماً سيشكل عائقاً أمام المنظمة العربية للتنمية الإدارية لتفعيل ادوارها والإشراف على أنشطتها التي تعقد في الدول العربية والدول الأجنبية ، وذلك للأسباب الآتية:

١. كون المنظمة تعمل بسياسة التمويل الذاتي بنسبة ٢٠٪ . ٨٠٪ في الموازنة و (٩٤٪ في الواقع) بخلاف غيرها من المنظمات التي تعتمد ميزانياتها على مساهمة الدول .
٢. ما يتطلبه تفعيل عملها من تكثيف الأنشطة والفعاليات والتدريب والمؤتمرات والندوات وتوسيع المدى الجغرافي لتعقد في أغلبية الدول العربية وبعض الدول الأجنبية الجاذبة ، والتي تزيد عن سبعمائة نشاطاً سنوياً . إلى جانب التزامات المنظمة تجاه الجهات المتعددة التي تتطلب حضور ومشاركة المدير العام .
٣. ضرورة الحضور والمشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تعقد خارج دولة المقر مثل اجتماعات القمة الاقتصادية ، والقمة العربية ، ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، ولجنة التنسيق العليا والمجلس التنفيذي وبعض انجالس الوزارية المتخصصة .
٤. ضرورة الحضور والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بالهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية .

التاريخ: ٥٢٥٨ / ١٤٣٧ / ٢١
المرفقات: ١٤٣٥ / ١٢ / ٢١
كس ٥٢٥٨ / ١٤٣٧ / ٢١

وزارة الخدمة المدنية

٥. ضرورة الإعداد والمشاركة في اجتماعات الجوائز التي ترعاها المنظمة.
٦. دعم الأنشطة ذات الأهمية الخاصة التي يشارك فيها أصحاب المعالي الوزراء والقيادات العليا في الأجهزة الإدارية بالدول العربية.

٧. الاستجابة لدعوات أصحاب المعالي الوزراء بالدول العربية وخاصة وزراء الخدمة المدنية والتنمية الإدارية أعضاء الجمعية العمومية بالمنظمة.

٨. الإشراف على المقر الإقليمي للمنظمة بالمشارة.


٩. أدى القرار إلى تجميد حركة مدير عام المنظمة منذ سبتمبر ٢٠١٤ م، مما يعني بأن كثيراً من المهام التي تنفذ لصالح المنظمة خارج دولة المقر خلال هذه المدة لن تكون تحت إشراف ورقابة المدير العام المباشرة، ومن أهم هذه الالتزامات انعقاد المجلس التنفيذي للمنظمة في الرياض بالملكة المغربية خلال الفترة ٢٧-٢٩ أكتوبر ٢٠١٤ م، ولا يخفى على معاليكم أهمية وضرورة وجود المدير العام للمنظمة في هذا الاجتماع الوزاري بحكم منصبه وبموجب واجباته ومسؤولياته المنصوص عليها بالفقرة (٦) من اللوائح الحاكمة؛ (الإشراف العام ومتابعة ترتيبات انعقاد الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي والاجتماعات الوزارية، واللجان المنبثقة عنها وتوفير البيانات والمعلومات والدراسات والوثائق اللازمة).

وبالنظر إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده (٩٤) في ١١ سبتمبر ٢٠١٤ الذي نص على: (أن على المنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية موضوعات على المجالس التشريعية "المجلس التنفيذي والجمعيات العمومية" تؤدي إلى إصدار قرارات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، فقد رأيت الكتابة لمعاليكم بمقتراح أن يستثنى من القرار المنظمات التي يصل التمويل الذاتي فيها إلى أكثر من (٥٠%) من ميزانيتها بحيث لا تتجاوز مدة الايفاد السنوية لمدراءها العاميين عن (٩٠) يوماً، وقد ترون معاليكم عرض ذلك في أول اجتماع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً إفادتي بما يتم حيال هذا الموضوع.

وتقبلوا معاليكم فائق تحياتي وتقديري //

وزير الخدمة المدنية بالملكة العربية السعودية

رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية



د. عبدالرحمن بن عبدالله البراك

2014/10/19

ع.م / 194

تهدي المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية -
بالقاهرة، أطيب تحياتها وتقديرها إلى المندوبية الدائمة للجمهورية
اليمنية بالقاهرة، ويسعدنا أن ترسل لمندوبيكم الموقرة نسخة من
الخطاب الموجه من معالي الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله البراك -
رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزير الخدمة
المدنية بالمملكة العربية السعودية، إلى معالي الدكتور/ سعد الدين علي
سالم بن طالب - رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول
العربية، وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية، حول تقييد عدد أيام
سفر المديرين العاملين لستين يوماً، ورأي معالي الدكتور البراك في هذا
الشان.

برجاء بعد الإطلاع التكرم باتخاذ اللازم نحو تسليم الخطاب المرفق إلى
معالي بالطريقة التي ترونها مناسبة.

وتنتهز المنظمة العربية للتنمية الإدارية هذه الفرصة لتعرب للمندوبية
الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ARAB ADMINISTRATIVE
DEVELOPMENT ORGANIZATION



المنظمة العربية للتنمية الإدارية
مؤسسة مستقلة عن جامعة الدول العربية

Date: _____

2014/10/19

التاريخ:

Ref.: _____

193 /ع.م

ترقم:

معالي الدكتور/ سعد الدين علي سالم بن طالب
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية
وزير الصناعة والتجارة
صنعا - الجمهورية اليمنية
جوال : 00967711197154
فاكس : 009671251557-009671202541

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

خالص تحياتي وتقديري لمعاليتكم، وأطيب تمنياتي لكم بموفور الصحة
والعافية. ارفق لمعاليتكم خطاب معالي الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله
البراك، وزير الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، رئيس المجلس
التنفيذي للمنظمة العربية رقم 65178 بتاريخ 1435/12/21هـ، حول
تقييد عدد أيام سفر المديرين العامين لستين يوماً، وراي معالي الوزير في
هذا الشأن.

رجاء التفضل بالإطلاع واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

مؤكداً إعزازي وتقديري لمعاليتكم، راجياً أن تتفضلوا بقبول خالص
تحياتي وتقديري، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!!

المدير العام

أ.د. رفعت عبد الحلیم الفاموري

Head Office:
P.O.Box: 2572 Alborna, Matkops
Cairo - Arab Republic of Egypt
Tel: (02)02 / 22580006
Fax: (00202) / 22580077 / 24538931 / 24538901
E-mail: arado@arado.org.eg

Regional Office:
Qusqah Canal - Khelid Lagoon
Shagan - United Arab Emirates
Tel: 971-6-5663399
Fax: 971-6-5667007
E-mail: aradoash@arado.org.eg

المقر الإقليمي:
قناة القدياء فلقية - بحيرة خلد
شارقة - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 971-6-5663399
فاكس: 971-6-5667007
E-mail: aradoash@arado.org.eg

المقر الرئيسي:
ص.ب. 2572 بركة العرية - مصر الجديدة
قاهرة - جمهورية مصر العربية
هاتف: (02)02 / 22580006
فاكس: (00202) / 24538901 / 24538902 / 24538907
E-mail: arado@arado.org.eg

Website: www.arado.org.eg



الموقر معالي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية
وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية
الدكتور/ سعد الدين علي سالم بن طائب
نسخة لمعالي امين عام جامعة الدول العربية
نسخة لسعادة مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أهدي تحياتي وتمنياتي لمعاليكم بمزيد من التوفيق والسداد ، وأود أن أشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتي انعقاده رقم (٩٢) بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م ورقم (٩٤) بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٤م ، المتضمن الموافقة على توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعيها رقم (٢٢) ورقم (٢٣) لعامي (٢٠١٣ و ٢٠١٤م) المتضمنة بأنه : (على المديرين العاملين عدم تجاوز مدة ايفادهم السنوية عن (٦٠) يوماً ولا يصرف مدير عام المنظمة اية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد) .
وأود الإيضاح بأن تقييد عدد أيام الإيفاد لستين يوماً سيشكل عائقاً أمام المنظمة العربية للتنمية الإدارية لتفعيل ادوارها والإشراف على أنشطتها التي تحقد في الدول العربية والدول الأجنبية ، وذلك للأسباب الآتية:

١. كون المنظمة تعمل بسياسة التمويل الذاتي بنسبة ٢٠٪ ، ٨٠٪ في الموازنة و (٩٤) في الواقع) بخلاف غيرها من المنظمات التي تعتمد ميزانياتها على مساهمة الدول .
٢. ما يتطلبه تفعيل عملها من تكثيف الأنشطة والفعاليات والتدريب والمؤتمرات والندوات وتوسيع المدى الجغرافي لتعقد في الغالبية الدول العربية وبعض الدول الأجنبية الجاذبة ، والتي تزيد عن سبعمائة نشاط سنوياً . إلى جانب التزامات المنظمة تجاه الجهات المتعددة التي تتطلب حضور ومشاركة المدير العام .
٣. ضرورة الحضور والمشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تعقد خارج دولة المقر مثل اجتماعات القمة الاقتصادية ، والقمة العربية ، ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، ولجنة التنسيق العليا والمجلس التنفيذي وبعض المجالس الوزارية المتخصصة .
٤. ضرورة الحضور والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بالهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية .


التاريخ : ١٤٣٥/١٢/٢١
المرجع : ٥١٢٥٨ / ١٤٣٥ / ١٢ / ٢١
مجلس الخدمة المدنية

وزارة الخدمة المدنية

٥. ضرورة الإعداد والمشاركة في اجتماعات الجوائز التي ترعاها المنظمة.
٦. دعم الأنشطة ذات الأهمية الخاصة التي يشارك فيها أصحاب المعالي الوزراء والقيادات العليا في الأجهزة الإدارية بالدول العربية.
٧. الاستجابة لدعوات أصحاب المعالي الوزراء بالدول العربية وخاصة وزراء الخدمة المدنية والتنمية الإدارية أعضاء الجمعية العمومية بالمنظمة.
٨. الإشراف على المقر الإقليمي للمنظمة بالشارقة.
٩. أدى القرار إلى تجميد حركة مدير عام المنظمة منذ سبتمبر ٢٠١٤م ، مما يعني بأن كثيراً من المهام التي تنفذ لصالح المنظمة خارج دولة المقر خلال هذه المدة لن تكون تحت إشراف ورقابة المدير العام المباشرة ، ومن أهم هذه الالتزامات انعقاد المجلس التنفيذي للمنظمة في الرياض بالمملكة المغربية خلال الفترة ٢٩-٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م ، ولا يخفى على معاليكم أهمية وضرورة وجود المدير العام للمنظمة في هذا الاجتماع الوزاري بحكم منصبه وبموجب واجباته ومسؤولياته المنصوص عليها بالفقرة (٦) من اللوائح الحاكمة؛ (الإشراف العام ومناعبة ترتيبات انعقاد الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي والاجتماعات الوزارية، واللجان المنبثقة عنها وتوفير البيانات والمعلومات والدراسات والوثائق اللازمة).
- وبالنظر إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده (٩٤) في ١١ سبتمبر ٢٠١٤ الذي نص على : (أن على المنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية موضوعات على المجالس التشريعية "المجلس التنفيذي والجمعيات العمومية" تؤدي إلى إصدار قرارات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، فقد رأيت الكتابة لمعاليكم بمقترح أن يستثنى من القرار المنظمات التي يصن التمويل الذاتي فيها إلى أكثر من (٥٠٪) من ميزانيتها بحيث لا تتجاوز مدة الأيضاذ السنوية لمدائها العامين عن (٩٠) يوماً ، وقد ترون معاليكم عرض ذلك في أول اجتماع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، متمنياً إفادتي بما يتم حيال هذا الموضوع.
- وتقبلوا معاليكم فائق تحياتي وتقديري ""

وزير الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية

رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية



د. عبدالرحمن بن عبدالله البراك

Ahmed Kenawy

From: إدارة المنظمات العربية والاتحادات <Aou.dept@las.int>
To: Ahmed Kenawy
Sent: 24 نوفمبر، 2014 م 12:39
Subject: مفروض: بخصوص موازنة المنظمة العربية للتنمية الإدارية

تمت قراءة رسالتك

إلى: إدارة المنظمات العربية والاتحادات
الموضوع: بخصوص موازنة المنظمة العربية للتنمية الإدارية
القاهرة (UTC+02:00) إرسال: 02/نوفمبر/1436 11:37:47 ص
القاهرة (UTC+02:00) على: 02/نوفمبر/1436 12:38:41 م



Date:

التاريخ: 2014/ 11 /24

Ref.:

الرقم: م.ع/ ه.م.أ/ 1-100

الموَقَّر

معالي الدكتور/ نبيل العربي
الأمين العام
جامعة الدول العربية
القاهرة - جمهورية مصر العربية
فاكس: 05740331

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

يطيب لي أن أتقدم لمعاليتكم بخالص تحياتي وتقديري، مع تمنياتي لكم بموفور الصحة والعافية. أرفق لمعاليتكم نسخة من خطاب معالي الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله البراك، وزير الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية رقم (5651) بتاريخ (1436/1/26 هجرية الموافق 2014/11/19م)، حول تخفيض موازنة المنظمة، والذي يخاطب فيه معالي الدكتور/ سعد الدين علي سالم بن طالب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية، متطلعين إلى دعم معاليتكم بالأخذ بتوجيه رئيس المجلس التنفيذي بهذا الشأن.

موكداً إعزازي وتقديري لمعاليتكم، راجياً أن تتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

المدير العام

أ.د. رفعت عبد الحليم الغاعوري

Head Office:

1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki

Regional Office:

1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki

المقر الإقليمي:

1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki

البيروت:

1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki

المدير:

1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki
1000, El-Dokki, El-Dokki, El-Dokki

بسم الله الرحمن الرحيم

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF CIVIL SERVICE



المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

معالي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية

وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية

الموقر

الدكتور/سعد الدين علي سالم بن طالب

الموقر

نسخة لمعالي أمين عام جامعة الدول العربية

الموقر

نسخة لسعادة مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية

اود ان انقل لمعاليكم ان المجلس التنفيذي للمنظمة العربية الذي اشرف برئاسته في دورة انعقاده العادية (١٠٠) بالرباط خلال الفترة ٢٧ - ٢٩ اكتوبر (تشرين الاول) ٢٠١٤ قد ناقش اعادة هيكلة ميزانية المنظمة لعامي (٢٠١٥/٢٠١٦م) التي سبق ان اعتمدها المجلس التنفيذي واقرت الجمعية العمومية بإجمالي قدره خمسة ملايين دولاراً أمريكياً لكل سنة ، بعد ان خفضت إلى اربعة ملايين دولاراً أمريكياً بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده العادية (٩٤) بالقاهرة يوم ١١ سبتمبر ٢٠١٤ .

ومع تفهم المجلس التنفيذي مع ما اوضحه السيد/محمد خير عبدالقادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية من المبررات التي دعت لهذا التخفيض الا ان المجلس التنفيذي يرى ان الموازنة التقديرية للمنظمة سبق ان اخضعت لدراسة عميقة ومناقشات متأنية قبل ان يعتمدها المجلس التنفيذي في دورته العادية (٩٩) بالقاهرة خلال الفترة ٥ - ٧ مايو (أيار) ٢٠١٤ واقرتها الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادية (٥١) بالقاهرة في مايو (أيار) ٢٠١٤م بإجمالي وقدره خمسة ملايين دولاراً أمريكياً لكل سنة على ان تمول تمويللاً ذاتياً بنسبة ٨٠% - ٢٠%. وبهذا الخصوص يؤكد المجلس التنفيذي ان هذه الموازنة قد بنيت وفقاً لمعطيات خطة عمل المنظمة وامكاناتها ومواردها كما روعي فيها ان تترجم طموحات المنظمة خلال العامين القادمين من خلال الاقتراب اكثر من احتياجات الاجهزة والاطراف التي يفترض ان تخدمها المنظمة خاصة ان اعضاء المجلس التنفيذي والجمعية العمومية هم وزراء الخدمة المدنية والتنمية الإدارية في الدول العربية

الرقم : ٥٦٥١ التاريخ : ١٤٣٦/٠١/٢٦ المرفقات :
هاتف ٤٠٢٦٦٦٦ فاكس ٤٠٦٢٥٨ ص ب ١٨٣٦٧ الرياض IIIII المملكة العربية السعودية



وزارة الخدمة المدنية

الذين هم الاقرب لاحتياجات دولهم من برامج المنظمة وانشطتها المختلفة التي ضمنت في خطة وموازنة المنظمة لعامي ٢٠١٥/٢٠١٦ م مما يجعلها خطة وموازنة تعبر عن الواقع الفعلي .
ومع ان المجلس التنفيذي قد اتخذ بعد طول مداولات بين اصحاب المعالي والسعادة اعضاء المجلس قراراً قسرياً بإعادة هيكلة موازنة المنظمة لعامي (٢٠١٥/٢٠١٦ م) وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه في صدر هذا الخطاب الا انه تبين للمجلس التنفيذي بأن كل موازنات المنظمة السابقة منذ موازنة (٢٠٠٣/٢٠٠٤) التي سبق ان اعتمدها وقرتها الجمعية العمومية لم يصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هي انما تخضع دائماً للتخفيض دون الاخذ في الاعتبار خصوصية المنظمة التي مازالت تعمل بنظام التمويل الذاتي ٨٠٪ - ٢٠٪ والذي عادة ما يتفوق فيه نسبة إيرادات المنظمة الذاتية بنسبة ٢٠٠٪ على الموازنة المجازة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما لاحظ المجلس التنفيذي بأن أي زيادة في موازنة المنظمة المبنية على التمويل الذاتي لا تؤثر على نسبة مساهمات الدول التي تقدر بمبلغ لا يتجاوز اربعمائة الف دولار امريكي .

وتأسيساً على ما سبق وللأسباب والمبررات الموضوعية يطلب المجلس التنفيذي ضرورة اعادة النظر في القواعد التي يستخدمها في اقرار موازنات المنظمة بما يساعدها على مواصلة مسيرتها في خدمة التنمية الإدارية بالدول العربية .

وتقبلوا معاليكم فائق الاحترام والتقدير ،،،،

الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالعزيز البراك



وزير الخدمة المدنية - بالمملكة العربية السعودية

رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية

مذكرة شارحة

بشأن

خطة واستراتيجية التشغيل للهيئة العربية للطيران المدني

عرض الموضوع:

أولاً :

تلقت الامانة العامة مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني رقم 402/58 م.ع بتاريخ 2014/11/11 ومرفقها الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني تطلب فيه عرض موضوع الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني على المجلس لاقتصادي والاجتماعي .

ثانياً :

ج- الخطة الإستراتيجية التي تقدمت بها الهيئة العربية للطيران تهدف إلى دعم المساعي التي تحقق التكامل بين الدول الأعضاء ورفع مستوياتها الفنية والإدارية من خلال المنح العربية والدولية ، وتنسيق المواقف بين الدول الاعضاء والتمثيل الفعال في المحافل الدولية والدفاع عن مصالحها وتوفير الخدمات الاستشارية والتدريبية.

د- اما بالنسبة للخطة التشغيلية التي تقدمت بها الهيئة العربية للطيران المدني تهدف الى تطوير منظومة للتعاون العربي في البنى التحتية والتعاون الفني والاداري الدولي ، واقترح اتفاقيات تعاون بين الدول الاعضاء للبرامج المشتركة ومراقبة تنفيذها ووضع اطار عام للتنظيم وتنسيق المواقف بين الدول الاعضاء للخروج بموقف موحد تجاه القضايا المستجدة والحيوية، كما تشمل تطوير للكادر الوظيفي بالادارة العاملة في اطار الهيئة العربية للطيران المدني .

ثالثاً :

سبق وان عرضت الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني ضمن وثائق الهيئة العربية للطيران المدني على اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بالجمهورية التونسية خلال الفترة

15-2014/6/23 وطلبت اللجنة عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها .

رابعاً :

صدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (94) القرار رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11 بشأن الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي عقد بالجمهورية التونسية خلال الفترة 15-2014/6/23، والتي تنص التوصية الخاصة بالهيئة العربية للطيران المدني على "على الهيئة عرض الخطة الإستراتيجية والتشغيلية للهيئة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها "

خامساً:

مرفق الخطة الاستراتيجية للادارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني 2012-2016 ،
والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني .

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.



الرباط : 11 أيلول 2014

الرقم : 402/581/مع



سعادة الدكتور/ محمد بن ابراهيم التويجري المحترم
امين عام مساعد للشؤون الاقتصادية
جامعة الدول العربية
القاهرة/جمهورية مصر العربية

الموضوع : الخطة الاستراتيجية و الخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
يشرف الإدارة العامة ان تبعث لسماعتكم رفقته نسخة من الخطة الاستراتيجية و الخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني وذلك تنفيذاً للقرار رقم (2026 د ع 94 - 2014/9/11) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (94) الذي ينص على :
" الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (23) اللجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس 18-23 يونيو 2014) "
وتوصية الاجتماع (23) للجنة التنسيق والمتابعة والتي تنص على :
" على الهيئة عرض الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للهيئة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها"

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام.

محمّد إبراهيم أحمد خريفه
مدير عام
الهيئة العربية للطيران المدني

أرسلت بالفاكس
الحسين المعري

13 أيلول 2014

HP LaserJet M1536dnf MFP

Conf. de téléc.

Arab Civil Aviation
00212537658111
13-Nov-2014 09:46

Tâche	Date	Heure	Type	Identification	Durée	Pages	Résultat
169	13/11/2014	09:45:02	Envoyer	0020225743023	1:20	1	OK



رقم : 11 نوفمبر 2014
رقم : 402/581 مع

سعادة الدكتور / محمد بن إبراهيم الزهرري المحترم
أمين عام مساهم الشؤون الاقتصادية
وجمعة دول العربية
الغابرة / جمهورية مصر العربية

الموضوع : الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية لهيئة العربية للطيران المدني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
بشرف الإدارة العامة ان ثقتكم لسانكم رفته لسغا من الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية لهيئة
العربية للطيران المدني ونلك تنجوا للقرار رقم (2025) - ح 94 - 2014/9/11) لمجلس الاقتصادي
والاجتماعي (94) الذي ينص على :
"الموظفة على تقرير وتوصيات الاجتماع (22) اللجنة التنفيذية للتشغيل والشايعه
المستقلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجلسه 18-23 يونيو 2014) ."
وتوصية الاجتماع (23) للجنة التشغيل والمنايهه والتي تنص على :
"على الهيئة عرض الخطة الاستراتيجية والتشغيلية لهيئة على المجلس الاقتصادي
والاجتماعي للظرفهيا"

وتحسنا بقول مجلس لاجمعة والاحترام

محمد بن إبراهيم الزهرري
أمين عام مساهم الشؤون الاقتصادية
وجمعة دول العربية



00212537658111
00212537658111
00212537658111

Arab Civil Aviation Commission



الهيئة العربية للطيران المدني

الخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني

الرقم	الهدف الاستراتيجي	البيانات الاستراتيجية	الايضاح	مؤشر الأداء	الهدف	المسؤولية
		وضع إطار عمل متكامل للخدمات التدريبية المقدمة من قبل الهيئة لقطاع الطيران المدني والعربي وتصميم النموذج المالي المناسب.	اعداد مدير عمل نظم الخدمات التدريبية شاملة النموذج المالي والاداري.	مؤشر الأعمار في اعداد نسبة نظم الخدمات التدريبية	%100 الربع الثاني 2014	ادارة الهيئة العربية
		دراسة جدوى إنشاء مركز تدريب عربي لطلبة الثانوية الاحتياجات التدريبية للارواح الأعضاء	اعداد لجنة تقنية لادارة الخدمات التدريبية.	مؤشر الأعمار في اعداد نسبة تقنييه	%100 الربع الأول 2014	ادارة الهيئة العربية
		دراسة جدوى إنشاء مركز عربي للتدريب العربي للطيران المدني وفق معايير تجارية يتم من خلاله تلبية الاحتياجات التدريبية للارواح الأعضاء	اعداد لجنة تقنية لادارة الخدمات التدريبية.	مؤشر الأعمار في اعداد نسبة تقنييه	%25 الربع الثالث 2013 %75 الربع الثالث 2014 %100 الربع الأول 2015	ادارة الهيئة العربية
10	دراسة جدوى إنشاء مركز عربي للبحوث والدراسات يسهم من خلاله تحديد مجالات البحوث والدراسات ذات الحاجة الماسة للطيران المدني العربي.	وضع نظام تنفيذ برامج مشتركة للبحوث والدراسات بين الدول الأعضاء ورعايتها مع المؤسسات البحثية الإقليمية والدولية.	اعداد لجنة تقنية لادارة الخدمات التدريبية.	مؤشر الأعمار في اعداد نسبة تقنييه	%100 الربع الثاني 2014 %100 الربع الثاني 2015	ادارة الهيئة العربية
		وضع نظام تنفيذ برامج مشتركة للبحوث والدراسات بين الدول الأعضاء ورعايتها مع المؤسسات البحثية الإقليمية والدولية.	اعداد لجنة تقنية لادارة الخدمات التدريبية.	مؤشر الأعمار في اعداد نسبة تقنييه	%100 الربع الثاني 2014 %100 الربع الثاني 2015	ادارة الهيئة العربية

الرقم	الهدف الاستراتيجي	الاهداف الاستراتيجية	مبادرات الاستراتيجية	الانشطة	مؤشر الاداء	الهدف	المسؤولية
15			إنشاء وحدة تنظيمية متخصصة للإحصاء لقطاع الطيران المدني العربي	تصميم وحدة بحث معلومات وفكرات إحصائية	الارتقاء من نسبة جودة المعلومات والخدمات الإحصائية	%100 الربع الثاني 2013	قيادة الهيئة العربية- الإحصاء
				إتاحة آلية لتجميع وتقييم قدرات خبرات وخبرات الإحصائية	تقديمه من عدة جهات لتجميع وتقييم قدرات	%100 الربع الثالث 2013	قيادة الهيئة العربية- الإحصاء
16		إتاحة نظام لجوائز أفضل البحوث والدراسات التخصصية على المستوى العربي.	إتاحة نظام لجوائز أفضل البحوث والدراسات التخصصية الوطنية من الدول الإحصائية	تطوير آلية الجوائز الإحصائية	نسبة تحقيق الألية	%100 حسب خطة العمل	قيادة الهيئة العربية- الإحصاء
				إتاحة برنامج تطوير جودة البحوث والدراسات التخصصية الوطنية من الدول الإحصائية	الاتقاء من عدة جهات	%100 الربع الثالث 2013	قيادة الهيئة العربية
17		وضع استراتيجية ترويجية شاملة للأعضاء المراد الترويج عليها.	إعداد آية تسمية وتجميع معلومات وقدرات خبيرة خبرات وخبرات الدول الإحصائية	الارتقاء من عدة جهات	الاتقاء من عدة جهات	%100 الربع الثاني 2013	قيادة الهيئة العربية
				إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	نسبة الإلتزام بخطة العمل	%100	قيادة الهيئة العربية
18		استكمال المراحل المتبقية لمشروع التحول الشامل للإدارة العامة للهيئة حسب خطة المشروع وبما يحتم تحقيق	إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	الاتقاء من عدة جهات	%100 الربع الثاني 2013	قيادة الهيئة العربية
				إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	الاتقاء من عدة جهات	%100 الربع الثاني 2013	قيادة الهيئة العربية
19		إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	الاتقاء من عدة جهات	%100 الربع الثاني 2013	قيادة الهيئة العربية
				إتاحة برنامج الترويجية شاملة الترويج العربي	الاتقاء من عدة جهات	%100 الربع الثاني 2013	قيادة الهيئة العربية

الرقم	هدف الاستراتيجي	مبادرات الاستراتيجية	الوصف	مؤشر الأداء	الهدف	المسؤولية
		الخطوة الاستراتيجية وأهدافها.	تمتلك هيكل تنظيمي لمتى وسنم المخطط	نسبة استناد الهيكل التنظيمي	%100 الربع الرابع 2013	
			امتداد المرفق الوطني للخطوة الاستراتيجية وتنفيذها	الانتماء من امتداد المرفق الوطني	%100 الربع الثاني 2013	
			امتداد برنامجة جوي انشاء مركز اموال اقليمية	الانتماء من امتداد المرفق الوطني	%100 الربع الثالث 2012/4	
		ادخال التقنيات والتطبيقات الحديثة في بيئة العمل بهدف زيادة الكفاءة.	مؤشر الانتماء نسبة للبرود الفنية والمهنية (ENP)	نسبة اتماع تطوير المنظمة	%50 الربع الثالث 2013 %100 الربع الرابع 2014	الرقم الفنية
		تطوير الكادر الوطني للإدارة.	مؤشر اتماع تطوير الكفاءات المهنية	نسبة اتماع تطوير الكفاءات المهنية	%100 الربع الرابع 2014	
			مؤشر اتماع تطوير الكفاءات المهنية	نسبة اتماع تطوير الكفاءات المهنية	%100 الربع الثالث 2014	
			اعداد خطة استراتيجية واستراتيجية	نسبة اتماع تطوير الكفاءات المهنية	%100 الربع الثالث 2013	

ملخص التعديلات

البيد	الصياغة الأصل	التعديل	السبب
دمج المشاريع المتتابعة ضمن أنشطة في مبادرة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> دراسة تنفيذ برامج هيئة مشتركة وإعداد القوائم الخاصة بوزارة تنمية: دراسة إنشاء الهيئة العامة للتمويل في مجال الشؤون المدنية للموارد المتفرقة والمتاحة لدى الدول الأعضاء ووضع إطار عمل التنظيم على النحو التالي: وضع هيكلية عامة تشمل الاستراتيجيات وطلب التمويل الفنية والإدارية لتدارك الأعضاء من باقي الدول والمسئوليات 	<ul style="list-style-type: none"> إعداد هيكلية التمويل والتمويل من الدول العربية الأعضاء والشركاء مع الهيئات الدولية للتدخل على الأقل إليه عنصر الإنجازات المتحققة في مجالات الموارد البشرية والتي تتمثل في (الهيئة) <ul style="list-style-type: none"> إليه تحديد الأولويات الاستراتيجية والهيكلية الفرج على الأولويات من الهيئة والقوى، إليه التطبيق تحليل تطوير برامج هيئة مشتركة للتمويل الإداري والتي تتمثل في (الهيئة) إعداد دراسة جارية إنشاء الهيئة العامة للتمويل في مجال الشؤون المدنية للموارد المتفرقة والمتاحة لدى الدول الأعضاء ووضع إطار عمل التنظيم على النحو التالي: 	<ul style="list-style-type: none"> تحديد مجالات التمويل المشتركة والمتاحة بين الدول الأعضاء وبما يشمل (التدريب، الشؤون (2000)) إعداد برامج القوائم الخاصة بين الدول الأعضاء والهيئة البرامج المشتركة لوضع إطار الهيئة
دمج المشاريع المتتابعة ضمن أنشطة في مبادرة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> إعداد القوائم الخاصة بوزارة تنمية: 	<ul style="list-style-type: none"> إعداد القوائم الخاصة بين الدول الأعضاء والشركاء مع الهيئات الدولية للتدخل على الأقل 	<ul style="list-style-type: none"> إعداد القوائم الخاصة بين الدول الأعضاء والشركاء مع الهيئات الدولية للتدخل على الأقل
دمج المشاريع المتتابعة ضمن أنشطة في مبادرة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> دراسة إنشاء هيئة مشتركة وإعداد القوائم الخاصة بوزارة تنمية: 	<ul style="list-style-type: none"> تحديد مجالات التمويل المشتركة والمتاحة بين الدول الأعضاء وبما يشمل (التدريب، الشؤون (2000)) إعداد برامج القوائم الخاصة بين الدول الأعضاء والهيئة البرامج المشتركة لوضع إطار الهيئة 	<ul style="list-style-type: none"> إعداد القوائم الخاصة بين الدول الأعضاء والشركاء مع الهيئات الدولية للتدخل على الأقل

المسئول	التوصيل	الصياغة الأصل	البنية
	وضع خطة فريق العمل التوعوي من مستوى أداء وخطى الأولويات	عمل التطوير على الترتيب - وضع منهجية عامة لتصور الاحتياجات وتطلب العمولة الفنية والوقائية الأولى الأعضاء من قبل الدول والمؤسسات. - إعداد علاقات التوافق بين الدول الأعضاء في مجال التعاون والبرازيل.	تعديل طفيف على الصياغة
صفحة الصفحة	وضع خطة عمل تنظيم وتنسيق الجوانب من الدول الأعضاء لتوزيع الجوانب بوجه وجه القضايا المستجدة والوقائية	وضع خطة عمل تنظيم وتنسيق الجوانب من الدول الأعضاء لتوزيع الجوانب بوجه وجه القضايا المستجدة والوقائية	تعديل الجوانب الإستراتيجية لتكون نشاط
	مناقشة ضمن الأول الأمر تنظيم وتنسيق الجوانب	وضع آلية خاصة بالتنسيق من المستاح العربية المشتركة في الصياغة تجاه البرازيل الصناديق والتي ليس مستاحها.	تعديل الجوانب الإستراتيجية لتكون نشاط
	إعداد خطة عملية لمتابعة تنفيذ العمل والتنسيق مع الجهات المعنية والمستجدة.	تطوير وتنسيق استراتيجية عمل ومستوى تنسيق الإقليمي والوطني.	تعديل الجوانب الإستراتيجية لتكون نشاط
	إعداد خطة عمل لمتابعة تنفيذ العمل والتنسيق مع الجهات المعنية والمستجدة.	إعداد خطة عمل لمتابعة تنفيذ العمل والتنسيق مع الجهات المعنية والمستجدة.	تعديل لتكون بمستوى نشاط
	إعداد خطة عمل لمتابعة تنفيذ العمل والتنسيق مع الجهات المعنية والمستجدة.	إعداد خطة عمل لمتابعة تنفيذ العمل والتنسيق مع الجهات المعنية والمستجدة.	تعديل في الصياغة



الخطة الإستراتيجية للإدارة العامة

للهيئة العربية للطيران المدني

2016-2012



فهرس المحتويات

..... المقدمة	1
..... الأدوار الرئيسية للإدارة العامة	2
..... الملامح الإستراتيجية للإدارة العامة	3
..... المبادرات الإستراتيجية	4



1. المقدمة

انطلاقاً من السياسة الرامية للمجلس التنفيذي لهيئة العربية للطيران المدني بمواكبة التطورات المتسارعة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشكل عام وفي قطاع الطيران المدني على وجه الخصوص والذي يمتاز بحيوية وديناميكية عالية بالإضافة إلى تأثيره بالأحداث الدولية ومن أبرزها الظروف الاقتصادية والسياسية المتقلبة، فقد ارتأى المجلس إلى تنفيذ مشروع التحول الشامل لتعزيز مسيرة التنمية المستقبلية الشاملة وترسيخ مفهوم الإطار العربي والمرجعية العربية الموحدة في مجال الطيران المدني.

وفي هذا السياق، تم وضع الملامح الإستراتيجية الأولى للإدارة العامة لهيئة العربية للطيران المدني للفترة من 2012 ولغاية 2016 والتي تبنتها دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تجسد هذه الملامح عزم الهيئة وقدرتها على إحداث تغيير إيجابي يفي بتوقعات الدول الأعضاء وذلك من خلال صياغة رؤية، ورسالة، وأهداف إستراتيجية محددة وواضحة ذات نظرة مستقبلية واعية لعملية التغيير.

ومن خلال ملاحظتها الإستراتيجية والتي تمت مناقشتها واعتمادها في ضوء الاجتماع الثامن والثلاثون للمجلس التنفيذي الرباط، 1-3/مارس/2011 تم وضع مقترح للإستراتيجيات التنفيذية ومحاور التنفيذ اللازمة لتحقيق ما ترونو إليه الإدارة العامة لهيئة. وتقوم هذه الإستراتيجيات والمحاور إلى بلورة وتطبيق ومتابعة الخطة الإستراتيجية للإدارة، والتنسيق مع كافة الدول الأعضاء لترسيخ مفهوم التخطيط كعملية مستمرة ومتواصلة ومتجددة بما يضمن التطوير والنهضة الشاملة في مستوى الأداء الإداري لهيئة.



2. الأدوار الرئيسية للإدارة العامة

تتمحور أهداف الإدارة العامة لهيئة العربية للطيران المدني في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل دعم قطاع الطيران المدني العربي نحو الريادة وعليه، تلخص الأدوار الرئيسية للإدارة العامة كالتالي:

- تنسيقي: فيما بين الدول العربية ومع المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية.
- دفاعي: عن المصالح العامة للدول العربية.
- ترويجي: لإنجازات قطاع الطيران العربي وأفضل الممارسات.
- تمثيلي: لكافة الدول العربية في المحافل الدولية.
- استشاري: بتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء وتنسيق تبادل الخبرات فيما بينها.
- تدريبي (التكوين): بتقديم الخدمات التدريبية للدول الأعضاء في الهيئة.



3. الملامح الإستراتيجية للإدارة العامة

تكمن أهمية الملامح الإستراتيجية للإدارة العامة للهيئة للفترة من 2012 ولغاية 2016 في كونها ركيزة للتغيير، ومن شأنها رسم الخطوات الضرورية لتحويل رؤية قطاع الطيران المدني العربي إلى واقع وذلك من خلال توفير واستغلال الوسائل اللازمة. وقد أصبحت عملية التخطيط الإستراتيجي في الآونة الأخيرة أحد المعايير والركائز الأساسية للتعرف على واقع ومستقبل التنمية في القطاعات المختلفة والتمكّن من إدارتها بإحكام في زخم التحديات والمتغيرات والفرص الموجودة.

وبعد العرض الذي قام ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديمه وبعد جلسة العصف الذهني في الاجتماع الثامن والثلاثون للمجلس التنفيذي الرباط، 1-3/مارس/2011 بخصوص الملامح الإستراتيجية، وتداول أعضاء المجلس الصياغة الجديدة لتطوير الرؤية والرسالة وكذلك الأهداف الإستراتيجية من خلال التذكير بالأدوار الرئيسية للإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني، تم التوصل إلى الملامح الإستراتيجية التالية:

● الرؤية:

"كيان فاعل مستقل داعم لمسيرة قطاع الطيران المدني العربي نحو الريادة"

● الرسالة:

"دعم قطاع الطيران المدني العربي نحو الريادة بالتنسيق بين الدول الأعضاء والدفاع عن مصالحهم، والاهتمام بتطوير قدراتهم و تقديم خدمات استشارية وتدريبية متميزة ودعمهم في المحافل الإقليمية والدولية والترويج لانجازاتهم"



● التقييم:

- التضامن: العمل كتكتل موحد وإحياء روح الفريق الواحد.
- الالتزام: الالتزام بتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة.
- الحيادية والموضوعية: عدم الانحياز والحرص على الإنصاف والمحافظة على المصلحة المشتركة.
- الكفاءة: الاستخدام الأمثل لأنسب الموارد في تحقيق أهداف الهيئة.
- المصداقية: الالتزام بتوفير المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب وتوضيح مصادرها بشفافية.
- الانتماء: الولاء المؤسسي والإقليمي للهيئة.

● الأهداف:

1. دعم المساعي إلى تحقيق التكامل بين الدول الأعضاء ورفع مستوياتها الفنية والإدارية من خلال المنح العربية والدولية.
2. تنسيق المواقف بين الدول الأعضاء والتمثيل الفعال في المحافل الدولية والدفاع عن مصالحها.
3. توفير الخدمات الاستشارية والتدريبية.
4. الارتقاء بمجال البحوث والدراسات وتعزيز مكانة الهيئة كمصدر موثوق به للمعلومات والإحصائيات.
5. الترويج لإنجازات وأنشطة قطاع الطيران المدني العربي.
6. تطوير الأنظمة الداخلية وتبني أساليب فاعلة لإدارة الموارد.



4. المبادرات الإستراتيجية

سيتم في هذا القسم استعراض لمقترح المبادرات الإستراتيجية وأفضل المحاور لتنفيذها مقسمة على الأهداف الإستراتيجية بناء على العلاقة الترابطية فيما بينهم وذلك لضمان الوفاء بما ورد في الملامح الإستراتيجية للإدارة العامة للهيئة للفترة من 2012 ولغاية 2016.



الهدف الإستراتيجي الأول دعم المساعي إلى تحقيق التكامل بين الدول الأعضاء و رفع مستوياتها الفنية والإدارية من خلال المنح العربية والدولية

المجالات							
تطبق جميع الاستراتيجيات اللاحقة على المجالات التالية:							
					التدريب	الموارد البشرية	البنى التحتية
					✓	✓	✓

مقدمة:

انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن تحقيق التكامل بين الدول الأعضاء يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد في قطاع الطيران المدني العربي، وسوف تقوم الإدارة العامة بدعم مساعي الهيئة العربية للطيران المدني لتحقيق التكامل عن طريق استغلال بعض الإمكانيات المتباينة والمتاحة في مجالات البنى التحتية والموارد البشرية والتدريب بين الدول الأعضاء.

يتم تحقيق هذا الهدف من خلال وضع منهجية عامة يتم من خلالها حصر الإمكانيات المتاحة عند الدول الأعضاء في بنيتها التحتية ومثال على ذلك مختبرات التحقيقات والحوادث، ومراكز البحث والإنقاذ ومراكز الملاحة الجوية، ومن ثم الإعداد والتنسيق لوضع اتفاقيات تعاون للاستفادة المشتركة من هذه الإمكانيات ومراقبة تنفيذ هذه المنهجية ورفع تقارير سير عملها للمجلس التنفيذي والجمعية العامة.

وفيما يخص الموارد البشرية يتم حصر الخبرات التخصصية المتوفرة لدى الدول الأعضاء وتوفيرها من خلال قاعدة بيانات متاحة للدول الأعضاء عند الحاجة تحت مسمى "البيت العربي للخبرة في مجال الطيران المدني" وتطوير إطار عمل تقترحه الإدارة العامة لضمان فعالية التنفيذ.



أما في مجال التدريب فيتم حصر مراكز التدريب والبرامج التدريبية المتاحة والاحتياجات الحالية والمستقبلية للدول الأعضاء، ومن ثم تحديد إطار عمل مناسب للاستفادة المثلى منها من قبل الدول الأعضاء وقد يحتاج الأمر إلى توقيع اتفاقيات للتعاون المشترك في هذا المجال.

ولدعم الدول الأعضاء في رفع مستوياتها الفنية والإدارية من خلال المنح العربية والدولية يتم وضع آلية عمل لطلب المعونة الفنية والإدارية للدول الأعضاء من باقي الدول والمنظمات، تشمل الآلية حصر الاحتياجات ومن ثم السعي لتبنيها من خلال اتفاقيات تعاون مع الدول والمنظمات المانحة.

- إنشاء البرنامج العربي المشترك للتدريب في قطاع الطيران المدني والذي يحتضن الدورات التدريبية المتاحة من قبل بعض الدول الأعضاء.
- إنشاء "المبادرة العربية المشتركة للبحث والإنقاذ" وتنفيذ برامج مشتركة لتحقيق التكامل بين الدول العربية في مختلف نواحي الطيران المدني على سبيل المثال في "تنفيذ" و "تنفيذ المبادرة العربية المشتركة للملاحة الجوية".
- حصر الخبرات المتوفرة في جميع مجالات الطيران المدني والتي تستطيع الدول توفيرها عند حاجة أي دولة أخرى لها تحت مسمى "البيت العربي للخبرة في مجال الطيران المدني" وذلك من خلال إطار عمل تقترحه الإدارة العامة.
- تفعيل مذكرات التفاهم والاتفاقيات الموقعة بين الدول الأعضاء بشكل أفضل وإيجاد فرص وتعاونية جديدة وقد تكون المبادرة كالتالي وضع خطة عمل لتوزيع مسؤوليات تبني تفعيلها.
- اتفاقيات جديدة ومذكرات التفاهم على الدول العربية.
- التنسيق مع اللجان الفنية لتشجيع وضع مؤشرات أداء مشتركة.



المبادرات الإستراتيجية المقترحة:

- وضع منهجية عامة لحصر الإمكانيات المتاحة للتكامل عند الدول الأعضاء في مجالات البنى التحتية والموارد البشرية والتدريب والاستفادة منها.
- دراسة إنشاء برامج عربية مشتركة وإعداد اتفاقيات تعاون وإدارة تنفيذها.
- دراسة إنشاء "البيت العربي للخبرة في مجال الطيران المدني" للموارد المتوفرة والمتاحة لدى الدول الأعضاء ووضع إطار عمل لتنظيم عمل البيت.
- وضع منهجية عامة لحصر الاحتياجات ولطلب المعونة الفنية والإدارية للدول الأعضاء من باقي الدول والمنظمات.
- إعداد اتفاقيات لتوفير المنح للدول الأعضاء في مجال الطيران وإدارة تنفيذها.

مؤشرات الأداء الإستراتيجية:

- الانتهاء من إعداد المنهجيات في الوقت المحدد
- عدد المبادرات المطبقة



الهدف الإستراتيجي الثاني تنسيق المواقف بين الدول الأعضاء والتمثيل الفعال في المحافل الدولية والدفاع عن مصالحها

المجالات							
تطبق جميع الاستراتيجيات اللاحقة على المجالات التالية:							
		التمثيل العالم	النقل الجوي	البيئة	الأمن	السلامة الجوية	الملاحة الجوية
		✓	✓	✓	✓	✓	✓

مقدمة:

لتحقيق التأثير الفاعل في القرار الدولي بما يتوافق والمصالح العربية في قطاع الطيران المدني فإنه يتحتم على الهيئة القيام بتنسيق المواقف العربية، ومن ثم تمثيله متى توحد في المحافل الإقليمية والدولية.

وتتمثل دور إدارة الهيئة في هذا السياق بالعمل على تنظيم وتنسيق جلسات الحوار والنقاشات القائمة بين الدول الأعضاء والتوفيق قدر ما أمكن بين وجهات النظر المتباينة بحيث يتم الخروج بموقف موحد تجاه القضايا الحيوية، ومن ثم العمل على تمثيل هذا الموقف الموحد وحشد الجهود اللازمة للدفاع عنه في مختلف المحافل الدولية.

وبعد الوصول إلى موقف عربي موحد ومن خلال علاقة إدارة الهيئة المستمرة مع التكتلات الإقليمية المشابهة والدول الأخرى يتم التواصل المباشر معها والسعي إلى كسب تأييدها للموقف العربي.



المبادرات الإستراتيجية المقترحة:

- وضع إطار عام لتنظيم وتنسيق المواقف بين الدول الأعضاء للخروج بموقف موحد تجاه القضايا الحيوية وتطبيق آليات عمل لتنفيذه بفاعلية.
- تطوير وتطبيق إستراتيجية فعالة ومستمرة للتأثير الإقليمي والدولي.
- وضع خارطة طريق للتمثيل الفعال والمتواصل في الفعاليات المختلفة على الساحة الدولية.
- وضع آلية خاصة بالدفاع عن المصالح العربية المشتركة أو لبعضها تجاه القرارات المتخذة والتي تمس مصالحها.

مؤشرات الأداء الإستراتيجية:

- الانتهاء من إعداد الآليات المخطط لها في الوقت المحدد
- نسبة تطبيق خارطة الطريق الخاصة بالتمثيل الفعال من المخطط له



الهدف الإستراتيجي الثالث توفير الخدمات الاستشارية والتدريبية

المجالات						
تطبق جميع الاستراتيجيات اللاحقة على المجالات التالية:						
					القانونية	الإدارية
					✓	✓

مقدمة:

بالنظر لواقع الطيران المدني العربي نرى أن هناك ندرة في بعض الخبرات المتخصصة في بعض مجالاته وما يمكن أن تلعبه هذه الخبرات من دور في تطوير إمكانيات الدول الأعضاء وحيث أن هذه الخبرات متواجدة على الساحة العربية والدولية ، وبالتالي فإن إدارة الهيئة قد تلعب دور محم في إدارة هذه الخبرات وتوفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء حسب الحاجة الوقتية لهم، وفي مقابل هذه الخدمة سوف تتقاضى الإدارة العامة للهيئة مقابل مادي يحدد حسب نموذج مالي يتم تطويره من قبل الإدارة.

ويتم تنفيذ هذا الدور من خلال وضع إطار عمل لتقديم الخدمات الاستشارية يقوم على أسس تجارية يحقق مورد مالي مناسب للإدارة ويصب في تحقيق أهدافها العامة، بحيث تصمم آليات عمل لتنفيذ هذا الإطار بفاعلية على تشمل كيفية تقديم هذه الخدمات بطريقة اقتصادية وإنشاء قاعدة بيانات للخبرات المتوفرة على المستوى العربي والدولي.

بالإضافة لتوفير الخدمات الاستشارية، من الضروري جداً أن تقوم الإدارة العامة للهيئة بدور أساسي في تعزيز المهارات الإدارية الفنية والقانونية للموارد البشرية في الدول الأعضاء من خلال تقديم خدمات تدريبية تجارية وفق إطار عمل متوافق مع المعايير العالمية ووضع نموذج مالي لتقديمها بمقابل يحدد بشكل تنافسي مع السوق.



المبادرات الإستراتيجية المقترحة:

- وضع إطار عمل متكامل للخدمات الاستشارية المقدمة من قبل الهيئة لقطاع الطيران المدني العربي وتصميم النموذج المالي المناسب.
- وضع إطار عمل متكامل للخدمات التدريبية المقدمة من قبل الهيئة لقطاع الطيران المدني العربي وتصميم النموذج المالي المناسب.
- دراسة جدوى إنشاء مركز التدريب العربي للطيران المدني وفق معايير تجارية يتم من خلاله تلبية الاحتياجات التدريبية للدول الأعضاء.

مؤشرات الأداء الإستراتيجية:

- الانتهاء من إعداد أطر العمل للخدمات التجارية في الوقت المحدد
- الانتهاء من دراسة جدوى إنشاء مركز التدريب العربي للطيران المدني في الوقت المحدد
- نسبة الإيرادات المحققة مقارنة بالمخطط لها.



الهدف الإستراتيجي الرابع

الارتقاء بمجال البحوث والدراسات وتعزيز مكانة الهيئة كمصدر موثوق به للمعلومات والإحصائيات

المجالات							
تطبق جميع الاستراتيجيات اللاحقة على المجالات التالية:							
الملاحة الجوية	السلامة الجوية	الأمن	البيئة	النقل الجوي	الاقتصادية	التعاون الدولي	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	

مقدمة:

إن الدور الرئيس لهيئات الطيران المدني هو ضمان أعلى مستويات الأمن والسلامة بما يتوافق مع لوائح الطيران المدني المعتمدة والممارسات الدولية الأفضل بالإضافة إلى تنفيذ أدوارها الأخرى في المجالات الاقتصادية والبيئة والنقل الجوي والتعاون الدولي، ونظراً لطبيعة قطاع الطيران الديناميكية وكثرة المتغيرات والتحديات فيه والتي تواجهها الدول العربية بشكل متشابه، وبما أن القرارات السليمة لمعالجة تلك التحديات تتطلب أن تكون قائمة على أسس علمية دقيقة منها البحوث والدراسات التخصصية. وحيث أن الساحة العربية تفتقر إلى مثل هذه الأنشطة البحثية بشكل منظم أو وجود مراكز خاصة بذلك. وعليه، فإن الحاجة تبرز إلى الترويج لاستخدام البحوث والدراسات كأداة داعمة للقرار في مجال الطيران المدني العربي، وكذلك تبرز أهمية تنفيذ دراسة جدوى إنشاء مركز موحد للبحوث والدراسات تحت مظلة الهيئة.

ومن أهم عوامل نجاح البحوث والدراسات توافر المعلومات الدقيقة والكافية والموارد المناسبة بما فيها من خبرات وكفاءات متخصصة والترويج للاستخدام الأمثل لها. كما ويمكن الاستفادة من البحوث العالمية ذات العلاقة بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء أو التنسيق مع مراكز البحوث العالمية لتنفيذ بحوث ودراسات مشتركة.



المبادرات الإستراتيجية المقترحة:

- دراسة جدوى إنشاء مركز عربي للبحوث والدراسات يتم من خلاله تحديد مجالات البحوث والدراسات ذات الحاجة الماسة للطيران المدني العربي وتنفيذها.
- وضع نظام لتنفيذ برامج مشتركة للبحوث والدراسات بين الدول الأعضاء ورعايتها مع المؤسسات البحثية الإقليمية والدولية.
- وضع إطار لتحديد البحوث والدراسات الدولية التي يمكن الاستفادة منها على المستوى العربي وترجمتها وتشجيع تطبيقها والقيام ببحوث ودراسات مشتركة.
- إنشاء مركز إحصاء لقطاع الطيران المدني العربي على أساس نظام معاصر و دقيق شريطة التزام الدول الأعضاء بتوفير المعلومات والبيانات بشكل دقيق.
- إنشاء نظام لجائزة أفضل البحوث والدراسات على المستوى العربي.

مؤشرات الأداء الإستراتيجية:

- الانتهاء من دراسة الجدوى في الوقت المحدد
- الانتهاء من إعداد أطر العمل في الوقت المحدد
- الانتهاء من إنشاء مركز الإحصاء في الوقت المحدد
- نسبة البحوث والدراسات المنجزة مقارنة بالخطط لها
- الانتهاء من وضع نظام لجائزة أفضل البحوث والدراسات



المبادرات الإستراتيجية:

- وضع آلية لتحديد وتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بإنجازات ومبادرات الدول الأعضاء المراد الترويج عنها.
- وضع إستراتيجية ترويجية شاملة تتضمن على ما يلي:
 1. وضع وتنفيذ خطط اتصال يتم من خلالها تصنيف وسائل الاتصال ودراسة طابع كل وسيلة ولغتها وتحديد الرسائل المطلوبة لكل وسيلة و الفئات المستهدفة.
 2. العمل على تنظيم وحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات المختلفة على الصعيد الإقليمي والدولي بالتنسيق مع الدول الأعضاء واللجان الفنية. وتتمية العلاقات الشخصية لخدمة الترويج.

مؤشرات الأداء الإستراتيجية:

- الانتهاء من آلية تحديد وتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بإنجازات ومبادرات الدول الأعضاء المراد الترويج عنها.
- الانتهاء من وضع إستراتيجية ترويجية شاملة
- نسبة إنجاز الإستراتيجية الترويجية الشاملة



الهدف الإستراتيجي السادس تطوير الأنظمة الداخلية وتبني أساليب فاعلة لإدارة الموارد

المجالات						
تطبق جميع الاستراتيجيات اللاحقة على المجالات التالية:						
					المالية	الموارد البشرية
					✓	✓

مقدمة:

انطلاقاً من حرص الهيئة العربية للطيران المدني على مواكبة آخر التطورات المتسارعة في قطاع الطيران المدني ولتصبح في مصاف الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، جاءت الحاجة إلى القيام بمشروع التحول الشامل للإدارة العامة والذي سيتم من خلاله تطوير خطة إستراتيجية شاملة للسنوات الخمس القادمة بما يضمن تطوير الأنظمة الداخلية وإدارة الموارد بشكل فعال لاستغلال الفرص بالشكل الأمثل.

ومن هنا تأتي أهمية تعزيز الحوكمة المؤسسية للهيئة وذلك من خلال وضع وتطبيق قوانين ولوائح وسياسات وأنظمة متكاملة والتي من شأنها أن تساهم بدور كبير وملحوظ في تحسين أداء الإدارة وتمكينها من أداء المهام بالشكل المطلوب.

وعليه، تأتي الحاجة إلى تطوير الموارد البشرية للإدارة لتمكينها من مجارة التطوير الذي ستشهده الإدارة خلال السنوات الخمس القادمة والعمل على رفع كفاءتها وإنتاجيتها لتحقيق النتائج المرجوة من التحسينات المدخلة على قوانين ولوائح وسياسات وأنظمة الهيئة.



وبناء على ما ورد أعلاه، فإن هناك ضرورة إلى تطوير النموذج المالي للهيئة والعمل على تعزيز مصادر دخلها ودعم الالتزام بالسداد المالي من الدول الأعضاء بهدف تمكين الهيئة من تزويد الإدارة بالموارد اللازمة وتحقيق خططها الإستراتيجية الطموحة.

المبادرات الإستراتيجية:

- استكمال المراحل المتبقية لمشروع التحول الشامل للإدارة العامة للهيئة حسب خطة المشروع وما يخدم تحقيق الخطة الإستراتيجية.
- إدخال التقنيات والتطبيقات الحديثة في بيئة العمل بهدف زيادة الفعالية.
- تطوير الكادر الوظيفي للإدارة.

مؤشرات الأداء الإستراتيجية:

- الانتهاء من وضع خطة تنفيذية لاستكمال المراحل المتبقية للمشروع
- نسبة إنجاز الخطة التنفيذية لاستكمال المراحل المتبقية للمشروع

مذكرة شارحة

بشأن

موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية

عرض الموضوع:

- تلقت الامانة العامة للجامعة مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 5432 بتاريخ 2014/12/28 بشأن عرض المذكرات التالية على جدول اعمال الدورة 95 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي :-
- 1- مذكرة بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في السودان
- 2- إصدار قانون استرشادي العربي الموحد للصيد البحري وحماية الإحياء المائية
- مرفق مذكرات العرض الشارحة التي اعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن الموضوعين المعروضين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (95).

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.



الرقم، ع.م، 54.32

التاريخ: 6 ربيع الأول، 1436 هـ
الموافق: 28/12/2014 م

تهدي المنظمة العربية للتنمية الزراعية أطيب تعاياها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

وبالإشارة إلى كتابكم رقم 5/6672 بتاريخ 2014/12/4م بشأن تقديم للموضوعات المطلوب عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (95).

وتود المنظمة أن ترفق المذكرات التالية للعرض على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده القادمة (95) وهي:

- 1- مذكرة بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للإستزراع السمكي في المياه العذبة في السودان.
- 2- مذكرة بشأن إصدار قانون الاسترشادي العربي الموحد للصيد البحري وحماية الأحياء المائية.

وتنتهز المنظمة العربية للتنمية الزراعية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عن فائق تقديرها واحترامها.

4271

9



(6/1)

مذكرة للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في دورة انعقاده رقم (95)

بشأن

موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في
السودان

استنادا إلى الفقرة (2) من قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (33/27 ج ع 2014) الصادر في دورة انعقادها العادية رقم 33 (الكويت 2014/5/14.12م) والذي يقرأ نصه على النحو التالي:

• الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان ورفع الأمر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة (مرفق رقم 1).

تود الإدارة العامة للمنظمة أن تضع أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلفيات الاستيلاء على موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة والذي تستضيفه حكومة السودان:

• تلقت المنظمة رسالة معالي الدكتور/ فيصل حسن إبراهيم وزير الثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية السودان رقم 3/48 المؤرخة في 29 يناير 2012م، ومفادها الاستيلاء على موقع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة الذي تستضيفه السودان وطرد المنظمة منها متعللا بأمور لا صحة لها، ومنها إدراج الوزارة لمخرجات البرنامج ضمن خطته وزارته لعام 2010/2011م وهو ما لم يتم الاتفاق عليه حيث أن هذا البرنامج هو عربي وليس قطري (مرفق رقم 2).

• أمام استغراب الإدارة العامة لهذا التصرف والفظاظة التي عومل بها خبراء وفنيي المنظمة وقت طردهم من موقع المشروع عن طريق قوة أمنية، بذلنا كل ما نستطيع من جهد مع الجهات الرسمية بشكل مباشر وغير مباشر وباستخدام كل وسائل الاتصال المتاحة لنا للوقوف على الأسباب والمسوغات المنطقية وراء هذا التصرف، إلا أن تلك الجهود لم تفلح.

• من الأهمية بمكان سرد تطورات الموضوع بإيجاز في التالي:

- قامت المنظمة بعرض مذكرة بشأن إحداث برنامج عربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في الوطن العربي على اجتماع المجلس التنفيذي رقم (35) المنعقد في مراكز بالمملكة المغربية خلال الفترة 28.27 أكتوبر 2009م فاصدر المجلس التنفيذي القرار رقم (35/7 ت 2009) والذي يتضمن الموافقة على إحداث البرنامج العربي ومناشدة جمهورية السودان بتخصيص الأراضي المناسبة لتنفيذ البرنامج



- (6/2)
- وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذه بما يتفق مع للزاياء للمنوحة للمنظمة بموجب اتفاقية إنشائها (مرفق رقم 3).
- وقعت المنظمة بتاريخ 2010/1/20م اتفاقية مع وزارة العلوم والتقانة بشأن تخصيص قطعة أرض لتنفيذ البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وحددت فيها التزامات الطرفين (مرفق رقم 4).
 - وقعت المنظمة في تاريخ 2010/1/27م اتفاقية مع وزارة الثروة الحيوانية بشأن تخصيص قطعة أرض لتنفيذ البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وحددت فيها التزامات الطرفين (مرفق رقم 5).
 - تم الاستلام الفعلي لقطعة الأرض في 2010/3/10م بموجب محضر تسليم وتسلم موقع عليه من الطرفين (مرفق رقم 6).
 - قامت المنظمة بعرض الاتفاقيتين وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها على الدورة (31) للجمعية العامة للمنظمة والمنعقدة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة 29-26 ابريل 2010م، فأصدرت بشأنها القرار رقم (31/8 ج ع 2010) الذي تضمن توجيه الشكر إلى حكومة جمهورية السودان لاستضافتها البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذه، وتخصيص الأراضي المناسبة لتنفيذ أنشطة البرنامج، والطلب من الدول العربية الأعضاء وصناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية والقطرية، المساهمة في تمويل مشروعات وأنشطة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة (مرفق رقم 7).

- شرعت المنظمة ومنذ الوهلة الأولى في تنفيذ الأعمال الإنشائية وإعادة تأهيل موقع المشروع وكانت جميع الأعمال تجري كما هو مخطط لها وفي مراحل متقدمة قبل الاستيلاء على الموقع بالقوة، ونودر فيما يلي ما تم تنفيذه من أعمال في المشروع:
- حفر بئرين بعمق 750.700 قدم وصولاً إلى طبقة المياه العذبة كمصدر لتوفير المياه للأحواض التفريخ والتربية والاستزراع السمكي، وذلك خلال الفترة نوفمبر 2009م - مارس 2010م
- تركيب مضختي مياه بطاقة 200 م³ بالساعة لكل واحدة.
- إجراء الرفع المساحي للأرض المخصصة للبرنامج والتي وجد أن مساحتها الإجمالية تبلغ نحو 58 فداناً وليس 70 فداناً كما جاء في الاتفاقيتين. وفي مايو 2011م تم الاتفاق مع وزارة الثروة الحيوانية والسمكية بإضافة مساحة أخرى للبرنامج تقع على النيل الأبيض وتبلغ مساحتها 2.8 فدان لتعويض النقص في المساحة الكلية المخصصة للبرنامج وكان من المقترح إقامة مبنى المفرخ الصناعي عليها، حيث قامت المنظمة بالرفع المساحي لها واعتماد الموقع بواسطة الإدارات المعنية، إلا أن المنظمة لم تتمكن



(6/3)

من استلام هذه الأرض حتى لحظة إيقاف البرنامج بسبب اعتراض مدير إدارة المصائد النهريّة على هذا التخصيص.

- قامت المنظمة في ابريل 2010م بالطلب من الهيئة القوميّة للكهرباء بمد المشروع بحاجته من الكهرباء، التي تم تقديرها بنحو 1000 (KVA) وامتدت الاتصالات لأكثر من عام كامل لتذليل العديد من العقبات التي جابهت عملية الإمداد، حيث اقترحت الهيئة القوميّة للكهرباء أن تقوم المنظمة بدفع مبلغ مقدم، على أن يتم إمداد المشروع بالكهرباء بعد بناء محطة (المدراعات) الفرعية بالشجرة التي لم يتحدد تاريخ تركيبها وتشغيلها. وأخيراً وبجهود خاصة تم توصيل الكهرباء (جزئياً) من محطة الشجرة الفرعية لمد المشروع بحاجته لتشغيل مضخات الآبار فقط حيث تم تركيب محول 300 (KVA) وبتكلفة مالية بلغت نحو (160725) جنيهه سوداني (52,014) ألف دولار أمريكي تم دفعها للهيئة القوميّة للكهرباء في 2010/12/31م وتم إدخال الكهرباء جزئياً إلى المشروع في ابريل 2011م وتم التوصيل للبئر الثاني في يونيو 2011م. هذا وما زالت المنظمة حتى اللحظة تدفع رسوم العداد والمحول المسجل باسمها كما هو موضح بالمرفق رقم (8).

- تم تصنيع مواد ومعدات المفرخ الصناعي متعدد الأنواع لتفريخ سمك مبروك الحشاشن والمبروك العادي والسيلفر والسمك ذي الرأس الكبير، حيث تم التعاقد عليها بتاريخ 2010/03/17م، بتكلفة مالية بلغت نحو (24) ألف دولار أمريكي. وشمل ذلك تصنيع 120 زوجار بسعات (40*50*120 لتر) مزودة بالحوامل الحديدية المناسبة، كما تم تصنيع 4 سايلوسات قطر 3 متر. وتشمل الأعمال تركيب توصيلات الري والصرف داخل صالة التفريخ. هذه المواد والمعدات تم الانتهاء من تصنيعها بمصنع الفجيرة للطوب الحراري والاسمنت والرخام والألياف الزجاجية بجمهورية السودان.

- قامت المنظمة بوضع التصاميم الهندسية وجداول الكميات لمبنى المفرخ الصناعي المقترح إقامته في قطعة الأرض الإضافية المجاورة للنيل الأبيض والتي تم اعتماد تخصيصها لصالح المنظمة بتاريخ 2011/5/5م، ولم تستلمها حتى تاريخه كما اشرنا فيما سبق، وقد كانت المنظمة تخطط لطرح عطاء تشييد المبنى والإنهاء من الاجراءات والبدء في أعمال البناء قبل نهاية عام 2011م.

- قامت المنظمة خلال الفترة من أغسطس 2010م - وحتى نهاية العام 2010م بإجراء عمليات تأهيل الجسور والأحواض الترابية (القديمة) والموجودة أصلاً بالمشروع عدة مرات وتم استخدام بعضها في تربية أسماك البلطي النيلي والمبروك إلا أن بعض الأحواض تعرضت للانهايار نتيجة لسوء التصميم وعدم مناسبة الأحواض لعمليات التفريخ والتربية والتي تتطلب أحواض بمساحات اصغر مما اضطر المنظمة إلى إعداد مخطط كامل يشمل إعادة بناء كل الأحواض والجسور والمصارف بطرق علمية

PO Box 474

Postal Code 11111

Jeddah, Jeddah

Tel: +966 11 477 183 472 176

Fax: +966 11 477 199 473 151



(6/4)

صحيحة حيث تم تقسيم العمل إلى مرحلتين تشمل المرحلة الأولى إعادة تصميم الأحواض من الناحية الجنوبية بطريقة علمية حيث تم تكليف شركة هندسية متخصصة بإعداد التصميم وجداول الكميات لعدد 28 حوضاً منها 18 حوض بمساحة 1500 متر مربع و10 أحواض بمساحة 3500 متر مربع لكل حوض بمساحة إجمالية للأحواض تبلغ نحو 97000 متر مربع وتفصل بين الأحواض جسور ترابية بمواصفات هندسية بارتفاع 2 متر. وتم طرح العطاء للمرحلة الأولى خلال أكتوبر 2011م وجرى فرز العروض واختيار الشركة المنفذة والتعاقد معها في ديسمبر 2011م لتنفيذ المرحلة الأولى حيث قامت الشركة فعلياً بالتنفيذ واكتمل العمل في يناير 2012م بنسبة 80٪ وبلغت قيمة العقد حوالي (644189.92) جنيه سوداني ما يعادل نحو (222135) دولار وكان من المتوقع اكتمال العمل خلال النصف الأول من فبراير 2012م والمخطط أن يتم نقل الأسماك الموجودة آنذاك إلى الأحواض الجديدة والبدء في تنفيذ المرحلة الثانية.

- تم بناء سور وسياج حديدي شبكي في كامل محيط المساحة الكلية للمشروع بطول (2) كيلومتر كما تم تجهيز أشجار التسوير في مقر المنظمة بالخرطوم.
- تم توصيل الخط الرئيسي الناقل للمياه من البئر بن بطول 600 متر وشبكة توزيع للأحواض وكان من المؤمل أن يتواصل العمل في طرح مناقصة مخطط لها خلال فبراير 2012م لتوصيل شبكة الري والصرف لأحواض الأسماك بالمشروع فور انتهاء أعمال التأهيل للمرحلة الأولى.
- تم الشروع في تأهيل المكاتب المؤقتة للإدارة الفنية بموقع المشروع.

إن التكلفة المباشرة للأعمال والمقود التي نفذت في إطار البرنامج في السودان بلغت (760270) دولار أمريكي ويضاف لها اجور الخبراء والمختصين والفنيين الذين عملوا في البرنامج بشكل كامل أو جزئي.

وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية قامت المنظمة باتصالات على كل الأصعدة مع الحكومة السودانية سعياً للوصول إلى حل توافقي نهائي يضمن استعادة الحق القومي في هذا المشروع دون اللجوء إلى عرضه على مرجعيات العمل العربي المشترك. (مرفق رقم 9) صورة من الكتاب المرفوع إلى سيادة نائب رئيس الجمهورية.

وأمام اليأس، أصدرت هيئة الرقابة المالية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م التوصية التالي:

- العمل على معالجة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة مع الجهات صاحبة الاختصاص، وعلى ضوء هذه التوصية أصدرت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الاعتيادية رقم (33) قرارها التالي:



(6/5)

• الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان ورفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقادها القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة

وتنفيذا لهذا القرار قامت الإدارة العامة بجملة من الاتصالات كتابية وشفوية مع الجهات المختصة سعياً لإيجاد الحلول التي تضمن استعادة الحق في هذا المشروع والتي يمكن إنجازها في التالي:

1- قامت الإدارة العامة بتاريخ 2014/6/2م بمفاتيحة أصحاب المعالي وزراء الخارجية والزراعة والمالية والاستثمار والتعاون الدولي في حكومة جمهورية السودان بواسطة خطابات رسمية أحالت لهم بموجبها قرار الجمعية العامة أعلاه والتست منهم بذل كل الجهود من أجل إيجاد حل سريع لهذه القضية يضمن استعادة الحق العربي في هذا المشروع، على أن يتم ذلك في أجل يمكن من تفادي عرض هذا الاختلاف أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورة سبتمبر 2014م. (مرفق رقم 10)

2- تلقى المدير العام للمنظمة مكالمة هاتفية من معالي وزير الاستثمار بالمجلس الأعلى للاستثمار في ضوء الخطاب الموجه إليه أكد خلالها أن الموضوع سيجد الحل المناسب خلال أيام معدودة، إلا أن ذلك لم يتجسد بعد، بل تلقت الإدارة العامة بتاريخ 2014/8/25م خطاباً من وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي بجمهورية السودان أكد فيه احترام الوزارة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأنه بدأ متجاهلاً للطلب الموضوع وكأنه قضية جديدة بينما هو موضوع مطروح منذ أربع سنوات. (مرفق رقم 11)

3- تم عرض الموضوع في اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة بمدينة الحمامات بتونس خلال الفترة 24.15 يونيو 2014م وأصدرت بشأنه توصية تقرأ:

"على المنظمة متابعة موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة ورفع تقرير بنتائج المباحثات مع الحكومة السودانية على الدورة القادمة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

4- رفعت الإدارة العامة تقريراً بواسطة مكاتبات فردية بتاريخ 2014/7/7م إلى أصحاب المعالي وزراء الزراعة العرب، رئيس وأعضاء الجمعية العامة للمنظمة لجعلهم في الصورة بشأن مجمل هذه التطورات، مبرزة أنه في حالة تعذر التوصل إلى حل مرض لهذا الموضوع، لم يبق أمام الإدارة العامة من خيار إلا رفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورة شهر سبتمبر 2014م.

5- أمهلت الإدارة العامة الجهات المختصة في حكومة السودان حتى آخر لحظة قبل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعل تجاوباً يتم، ويعد أن تعسر ذلك طلبت الإدارة العامة بموجب مذكرتها بتاريخ 2014/9/6م من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



(6/6)

المقررة خلال الفترة من 2014/9/12-7م تحت بند ما يستجد من أعمال، إلا أن حرص الإدارة العامة على إعطاء كل الوقت للجهات المختصة في السودان حتى اليوم الأخير قبل دورة المجلس، حال دون تسجيل الموضوع خلال الأجل المحددة نظامياً. (مرفق رقم 12)

6- على هامش دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (94) المنعقدة في مقر الأمانة العامة بالقاهرة من 12.7 سبتمبر 2014م التقى مدير عام المنظمة مع وفد جمهورية السودان الذي أكد على أن الموضوع في حكم المسوى وبشكل فوري وطلبوا العدول عن عرض الموضوع أو مناقشته من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديراً لهذا الطلب لم تلح المنظمة على عرض الموضوع من ضمن ما يستجد من أعمال ضمن مداورات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها أعلاه.

7- بعد العودة إلى الخرطوم استؤنفت الاتصالات وتجددت وعود المسؤولين إلا أن أي تطور لم يحدث.

ولكي يحكون الموضوع أكثر وضوحاً، ترفق بالفي توثيقاً كاملاً بالصور والمادة الفلمية لعالمة موقع البرنامج عند استلامه وبعد أن استلمته المنظمة ونفذت الأعمال فيه. هذا ونتطلع إلى عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأن استعادة الحقوق المعنوية والمالية للمنظمة.

الدكتور / طارق بن موسى الزدجالي
المدير العام

ملحق رقم (1)

قرار الجمعية العامة رقم (33/27 ج ع/2014) المنعقدة في الكويت
خلال الفترة 13-15 رجب 1435 هـ الموافق 12-14 مايو (أيار) 2014 م



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الكويت - دولة الكويت

15.13 رجب 1435 هـ الموافق 14.12/5/2014م

قرار رقم (33/27 ج.ع.د 2014)

بشأن

الحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012, 2013م

بعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة بشأن البند السادس والعشرين من جدول أعمال الحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012, 2013م،
وتقرير وتوصيات اجتماع الدورة (33) للجمعية العامة على مستوى الخبراء والفنيين،
وعلى تقرير المراجع القانوني المعتمد لعام 2012م،
وتوصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة للعام 2012م،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) في دورة انعقاده (42) المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 20 - 21 إبريل (نيسان) 2013م، بشأن الحسابات الختامية للمنظمة للعام 2012م،
وتقرير المراجع القانوني المعتمد لعام 2013م،
وتوصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة لعام 2013م،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (43/6 م ت / 2014) الصادر خلال دورة انعقاده (43) المنعقدة في الكويت يوم 13/5/2014م بشأن الحسابات الختامية للمنظمة لعام 2013م،
وعلى تقرير وتوصيات اجتماع الدورة (33) للجمعية العامة على مستوى الخبراء والفنيين،
وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من المدير العام حول الموضوع،
والمناقشة والمداولة،

تقرر الجمعية العامة

- 1- الموافقة على الحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012م و 2013م وفقاً ورد في تقرير المراجع القانوني المعتمد وتوصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة ذات العلاقة.

2. الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان، ورفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة.
3. تكليف الإدارة العامة بإحاطة أعضاء الجمعية العامة بتقارير شهرية حول التطورات التي تطرأ على موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.
4. الطلب من الإدارة العامة العمل على تنفيذ توصيات المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

ملحق رقم (2)

رسالة وزارة الثروة الحيوانية والسمكية رقم 3/د/48 بتاريخ 29/1/2012م
بشأن إلغاء الاتفاق المبرم مع المنظمة



جمهورية السودان
Republic of The Sudan

وزارة الثروة الحيوانية والسمكية
Ministry of Animal Resources & Fisheries



الوزير

التمرة : ٤٨٠ (١٩٦)

التاريخ : 2012/1/29 م

الأخ الكريم / د. طارق بن موسى الزنجالي

السادة عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع : البرنامج العربي للإستزراع السمكى فى المياه العذبة

بداية تهديكم وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى أطيب تحياتها وتؤكد بأنها ظلت متعاونة مع المنظمة وجاء الإتفاق المبرم بين وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن تخصيص قطعة أرض لتففيذ البرنامج العربى للإستزراع السمكى فى المياه العذبة الذى تم توقيعه فى يناير 2010 م .
وأدرجت الوزارة مخرجات البرنامج فى خطتها للعام 2010 م و 2011 م ولم تر النور حتى الآن وبعد مضى أكثر من عامين على توقيع الإتفاق بتخصيص مساحة 30 فدان بمنطقة الشجرة للمشروع بالإضافة إلى 40 فدان بمركز أبحاث الاسماك بالشجرة إلا أن المشروع لم يبدأ فى إنتاج الأربعين مليون إصبعية المستهدفة .

عليه قررنا إلغاء الإتفاق المبرم بين الوزارة والمنظمة فى يناير 2010 م والإتفاق المبرم بخصوص مركز بحوث الاسماك بالشجرة فى نوفمبر 2009 م وعمل الترتيبات اللازمة للمخالصة النهائية بين الطرفين إعتباراً من اليوم 29 يناير 2010 م

وزير الثروة الحيوانية والسمكية
مكتب الوزير
فصل ١٢٣

وتفضلوا بقبول وافر الشكر

وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى

مغوث للاخ :-

د. طارق بن موسى الزنجالي
مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية
صورة للسيد :
د. عبدالطيم اسماعيل المتعافى
وزير الزراعة والرعى

ملحق رقم (3)

قرار المجلس التنفيذي رقم (35/7 م ت/2010) بالموافقة على البرنامج



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
المجلس التنفيذي



الدورة الخامسة والثلاثون

مراكش - المملكة المغربية 9.8 ذو القعدة 1430 هـ الموافق 27/10/2009م

قرار رقم (7/35م ت/2009)

بشان

إحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي

بعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة حول البند السابع من جدول الأعمال الخاص بإحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي، وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من الإدارة العامة حول هذا الموضوع، واستناداً إلى قرار قمة الرياض رقم (393) بالموافقة على إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين، وإلى نظم ولوائح المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وبعد المناقشة والمداولة،

ينقرر المجلس

- 1- الموافقة على إحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي في ضوء الأهداف المحددة له وفي إطار الموازنة السنوية المعتمدة للمنظمة والمتاح من صناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية.
- 2- تكليف المدير العام بالبداية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج.
- 3- مناشدة جمهورية السودان بتخصيص الأراضي المناسبة لتنفيذ البرنامج وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذه بما يتفق مع المزايا الممنوحة للمنظمة بموجب اتفاقية إنشائها.

ملحق رقم (3)

قرار المجلس التنفيذي رقم (35/7 م ت/2010) بالموافقة على البرنامج



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
المجلس التنفيذي



الدورة الخامسة والثلاثون

مراكش - المملكة المغربية 9.8 ذو القعدة 1430 هـ الموافق 27/10/2009م

قرار رقم (35/7 م ت 2009)

بشان

إحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي

بعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة حول البند السابع من جدول الأعمال الخاص بإحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي، وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من الإدارة العامة حول هذا الموضوع، واستناداً إلى قرار قمة الرياض رقم (393) بالموافقة على إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين، وإلى نظم ولوائح المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وبعد المناقشة والمداولت،

ينقرر المجلس

1. الموافقة على إحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي في ضوء الأهداف المحددة له وفي إطار الموازنة السنوية المعتمدة للمنظمة والمتاح من صناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية.
2. تكليف المدير العام بالبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج.
3. مناشدة جمهورية السودان بتخصيص الأراضي المناسبة لتنفيذ البرنامج وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذه بما يتفق مع المزايا الممنوحة للمنظمة بموجب اتفاقية إنشائها.

4. مناقشة صناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية والقطرية، المساهمة في تمويل أنشطة ومشروعات البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي.
5. تكليف الإدارة العامة باعداد تصور متكامل لبرنامج عربي لاستزراع الأحياء المائية البحرية يشمل كافة الجوانب الفنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات العلاقة.

ملحق رقم (4)
مشروع اتفاق بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية
ووزارة العلوم والتقانة بتاريخ 5 صفر 1431 هـ الموافق 2010,1/20 م




مشروع اتفاق
بين
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
و
وزارة العلوم والتقانة
بجمهورية السودان

بشأن تخصيص قطعة أرض لتنفيذ
البرنامج العربي

للاستزراع السمكي في المياه العذبة

الخرطوم
ذو القعدة 1430 هـ الموافق نوفمبر 2009 م





خلفية:

إن النقص الحاصل في الإنتاج الحيواني في الوطن العربي بسبب قلة الأمطار ونقص الأعلاف وتدهور المراعي الطبيعية والتدخل غير الرشيد للإنسان وما ترتب عليه من نقص في كميات البروتين الحيواني المتاحة للمواطن العربي، والذي يمكن تعويضها من خلال زيادة استهلاك الأسماك، يحتم علينا النظر بشكل جدي إلى حلول بديلة من شأنها زيادة الإنتاج السمكي العربي لمقابلة الطلب المتزايد على المنتجات السمكية والتي هي أيضا يتعرض إنتاجها للنقص بسبب وجود معوقات ومخاطر فنية واقتصادية وبيئية عديدة، ومن أهمها الصيد الجائر، والتلوث، واستنزاف بعض الأصناف السمكية، وفي ظل هذا الوضع قد تكون زيادة الإنتاج عن طريق الاستزراع السمكي المستدام من أنسب الحلول في جمهورية السودان، وعلى الرغم من توفر المقومات والإمكانات الطبيعية المناسبة والمتعملة في تعدد وتنوع مصادر المياه والأراضي الشاسعة لتنمية الاستزراع السمكي، فإننا نجد تواضعا في مستوى الإنتاج عن طريق الاستزراع السمكي، حيث لا يزيد على 500 طن سنويا.

ويمكن رفع مستوى الإنتاج في السودان إلى مستويات عالية جدا قد تصل إلى ما يزيد على 1500 ألف طن سنويا، إذا ما توفرت البنيات التحتية المناسبة من مراكز للاستزراع السمكي والمعرفة وبناء القدرات والأنشطة الإرشادية ذات العلاقة بهذا المجال.

ولتطوير الاستزراع السمكي في المياه العذبة وزيادة إنتاج الأسماك بجمهورية السودان والدول العربية، تم الاتفاق بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية - ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة - ووزارة العلوم والتقانة بجمهورية السودان - ويشار إليها فيما بعد (بالوزارة) على الآتي:



• المادة الأولى

- تخصص الوزارة لصالح المنظمة قطعة أرض (مرفق بالبطي الخارطة البيانية) تقع في الشجرة وتقدر مساحتها بنحو (40) فدان ، تحتوي على أحواض قرايية ومنشآت أخرى وكذلك التجهيزات المتوفرة حاليا بمركز الشجرة، بدون أي مقابل مالي، لاستخدامها لتنفيذ البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في الوطن العربي.
- تؤمن الوزارة ممر مائي من نهر النيل إلى قطعة الأرض المخصصة لتنفيذ البرنامج.

• المادة الثانية : التزامات الأطراف

(أ) التزامات المنظمة :

تلتزم المنظمة في إطار تنفيذ البرنامج بالآتي :

- تستغل الأرض حصريا لأغراض البرنامج ومكوناته والمتمثلة في إنشاء مفرخات، ومباني إدارية، ومختبرات، ووحدات لتصنيع الأعلاف، وورش صنع أبقاص للأسمالك، وقاعات التدريب، وغرف إقامة المتدربين والمدربين وغيرها من الأمور ذات العلاقة بالبرنامج والتي يقرها مدير عام المنظمة.

(ب) التزامات الوزارة :

تلتزم الوزارة في إطار تنفيذ البرنامج بالآتي :

- إعطاء كل التصديقات، والتراخيص الإدارية التي تطلبها المنظمة لتشغيل البرنامج وتنفيذ مكوناته ومشروعاته وأنشطته.

• المادة الثالثة : أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى تحقيق الآتي :

- 1- زيادة الإنتاج السمكي في الدول التي تتوفر فيها موارد ومسطحات مائية داخلية والمساهمة في زيادة الناتج الإجمالي المحلي والأمن الغذائي فيها وبالتالي على المستوى القومي العربي.



2. توفير الاصبعيات اللازمة لدعم صغار المنتجين، وبما يساعد على تحقيق أهداف مشروعات الحد من الفقر وتحسين الأوضاع الاقتصادية (دخول) والتغذوية للأسر الريفية.
3. تنمية ودعم المخزونات السمكية في الوسط الطبيعي.
4. تدريب الكوادر العربية وتنمية الموارد البشرية في مجال تقانات الاستزراع السمكي والصيد في المسطحات المائية الداخلية.
5. تحقيق التكامل في الإنتاج الزراعي والسمكي من خلال إدخال التربية السمكية في النظم الزراعية القائمة مما سيسهم في رفع كفاءة استخدام الموارد المائية العربية وزيادة الإنتاج الزراعي العربي.

• المادة الرابعة: أطراف الاتفاق:

- حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين بحيث تودع كل نسخة لدى طرف.
- يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ التوقيع عليه من قبل:

وزير العلوم والثقافة بجمهورية السودان	المدير العام للمنظمة العربية للتربية الزراعية
الاسم: البروفيسور/ إبراهيم أحمد عمر	الاسم: الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: 2009/12/16	التاريخ: 2009/12/16

ملحق رقم (5)

مشروع اتفاق بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ووزارة الثروة الحيوانية والسمكية بتاريخ 12 صفر 1431 هـ الموافق 27/1/2010م




مشروع اتفاق
بين
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
و
وزارة الثروة الحيوانية والسمكية
بجمهورية السودان

بشأن تخصيص قطعة أرض لتنفيذ
البرنامج العربي

للاستزراع السمكي في المياه العذبة

الخرطوم
صفر 1431هـ الموافق يناير 2010م





خلفية:

إن النقص الحاصل في الإنتاج الحيواني في الوطن العربي بسبب قلة الأمطار ونقص الأعلاف وتدهور المراعي الطبيعية والتدخل غير الرشيد للإنسان وما ترتب عليه من نقص في كميات البروتين الحيواني المتاحة للمواطن العربي، والذي يمكن تعويضها من خلال زيادة استهلاك الأسماك، يحتم علينا النظر بشكل جدي إلى حلول بديلة من شأنها زيادة الإنتاج السمكي العربي لمقابلة الطلب المتزايد على المنتجات السمكية والتي هي أيضا يتعرض إنتاجها للنقص بسبب وجود معوقات ● ومخاطر فنية واقتصادية وبيئية عديدة، ومن أهمها الصيد الجائر، والتلوث، واستنزاف بعض الأصناف السمكية، وفي ظل هذا الوضع قد تكون زيادة الإنتاج عن طريق الاستزراع السمكي المستدام من أنسب الحلول في جمهورية السودان، وعلى الرغم من توفر المقومات والإمكانات الطبيعية المناسبة والمتمثلة في تعدد وتنوع مصادر المياه والأراضي الشاسعة لتنمية الاستزراع السمكي، فإننا نجد تواضعا في مستوى الإنتاج عن طريق الاستزراع السمكي، حيث لا يزيد على 500 طن سنويا.

ويمكن رفع مستوى الإنتاج في السودان إلى مستويات عالية جدا قد تصل إلى ما يزيد على 1500 ألف طن سنويا، إذا ما توفرت البنيات التحتية المناسبة من مراكز للاستزراع السمكي والمعرفة وبناء القدرات والأنشطة الإرشادية ذات العلاقة بهذا المجال.

ولتطوير الاستزراع السمكي في المياه العذبة وزيادة إنتاج الأسماك بجمهورية السودان والدول العربية، تم الاتفاق بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية - ويشار إليها فيما بعد (بالمُنظمة) ووزارة الثروة الحيوانية والسمكية بجمهورية السودان - ويشار إليها فيما بعد (بالوزارة) على الآتي:



• المادة الأولى

- تخصص الوزارة لصالح المنظمة قطعة أرض (مرفق بالطي الخارطة البيانية) تقع في الشجرة وتقدر مساحتها بنحو (30) فدان ، تحتوي على أحواض تربية ومنشآت أخرى وكذلك التجهيزات المتوفرة حاليا بمركز الشجرة، بدون أي مقابل مالي، لاستخدامها لتنفيذ البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في الوطن العربي.
- تؤمن الوزارة ممر مائي من نهر النيل إلى قطعة الأرض المخصصة لتنفيذ البرنامج.

• المادة الثانية : التزامات الأطراف

(أ) التزامات المنظمة :

تلتزم المنظمة في إطار تنفيذ البرنامج بالآتي :

- تستغل الأرض حصريا لأغراض البرنامج ومكوناته والمتمثلة في إنشاء مفرخات، ومباني إدارية، ومختبرات، ووحدات لتصنيع الأعلاف، وورش صنع أقفاص للأسماك، وقاعات التدريب، وغرف إقامة المتدربين والمدربين وغيرها من الأمور ذات العلاقة بالبرنامج والتي يقرها مدير عام المنظمة.

(ب) التزامات الوزارة :

تلتزم الوزارة في إطار تنفيذ البرنامج بالآتي :

- إعطاء كل التصديقات، والتراخيص الإدارية التي تطلبها المنظمة لتشغيل البرنامج وتنفيذ مكوناته ومشروعاته وأنشطته.

• المادة الثالثة : أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى تحقيق الآتي:

- 1- زيادة الإنتاج السمكي في الدول التي تتوفر فيها موارد ومساحات مائية داخلية والمساهمة في زيادة الناتج الإجمالي المحلي والأمن الغذائي فيها وبالتالي على المستوى القومي العربي.



- 2- توفير الاصبعيات اللازمة لدعم صغار المنتجين، وبما يساعد على تحقيق أهداف مشروعات الحد من الفقر وتحسين الأوضاع الاقتصادية (دخول) والتغذوية للأسر الريفية.
- 3- تنمية ودعم المخزونات السمكية في الوسط الطبيعي.
- 4- تدريب الكوادر العربية وتنمية الموارد البشرية في مجال تقانات الاستزراع السمكي والصيد في المسطحات المائية الداخلية.
- 5- تحقيق التكامل في الإنتاج الزراعي والسمكي من خلال إدخال التربية السمكية في النظم الزراعية القائمة مما سيسهم في رفع كفاءة استخدام الموارد المائية العربية وزيادة الإنتاج الزراعي العربي.

• المادة الرابعة أطراف الاتفاق:

- حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين بحيث تودع كل نسخة لدى طرف.
- يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ التوقيع عليه من قبل:

وزير الثروة الحيوانية والسمكية	المدير العام
بجمهورية السودان:	للمنظمة العربية للتنمية الزراعية:
الاسم: الدكتور فيصل حسن ابراهيم	الاسم: الدكتور طارق بن موسى الزدجالي
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: 26-01-2006	التاريخ: 26-01-2006

ملحق رقم (6)

محضر استلام وتسليم لقطع الأرض في 25 ربيع الأول 1431 هـ الموافق 2010/3/31 م



وزارة الثروة الحيوانية والسمكية
بجمهورية السودان

تسليم وتسلم

بشان

قطعة الأرض المخصصة للبرنامج العربي لتنمية الاستزراع السمكي

عقد بمباني مركز الثروة الحيوانية والسمكية بالشجرة اجتماع بين المدير العام للثروة السمكية وممثلي المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتاريخ 2010/3/10 م ، وذلك بالإشارة للاتفاق الإطارى (1) تم بين وزارة الثروة الحيوانية والسمكية بجمهورية السودان والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بتاريخ 2010/1/26 بشأن تخصيص قطعة أرض لتنفيذ البرنامج العربي للاستزراع السمكي والتي قدرتها مساحتها بنحو 30 فدان ، وبناء عليه تم تثبيت بنود الاتفاق ، كما أمنت إدارة المركز على إبداء روح التعاون وتم تسليم قطعة الأرض المذكورة . وتم في هذا الاجتماع الآتي:

- استعراض خارطة المزرعة ومن خلالها تم التعرف على الوضع الراهن للمزرعة من حيث عدد الأحواض والأبعاد.
- زيارة ميدانية للمزرعة للوقوف على الحالة الراهنة للأحواض من حفریات وشبكة مياه.
- أخذ الأبعاد لتحديد المساحة الكلية للمزرعة ، وتقدير مساحتها بنحو 30 فدان.

وبناء عليه تم الاتفاق على تسليم وتسلم قطعة الأرض وفقا للخارطة الخاصة بالمزرعة والإحداثيات المرفقة.

الدكتور نضال الملوح

ممثل

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

عبدالمجيد بدر الدين

المدير العام

وزارة الثروة الحيوانية والسمكية
جمهورية السودان

موقع قطعة الأرض التي خصصتها لكل من وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الثروة الحيوانية والسمكية
لتنفيذ البرنامج العربي للإستزراع السمكي



ملحق رقم (7)

قرار الجمعية العامة رقم (31/8 ج ع/2010) المتخذ في الجزائر
خلال الفترة 16.13 جماد الأول 1431 هـ الموافق 26.29 إبريل (نيسان) 2010 م



الجمعية العمومية

الدورة الحادية والثلاثون

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
16. 13 جمادى الأولى 1431 هـ الموافق بين 26. 29 أبريل (نيسان) 2010م

قرار رقم (8/31 ج ع/2010)

بشأن

سير العمل في البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة

إستنادا إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7/35 م ت/2009) بشأن إحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي،
وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة حول البنم الثامن من جدول الأعمال الخاص بسير العمل في البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة،
وعلى تقرير وتوصيات اجتماع الدورة (31) للجمعية العمومية على مستوى الخبراء والقنيين،
وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من الإدارة العامة حول هذا الموضوع،
وبعد المناقشة والمداولة،

تقرر الجمعية

- 1- توجيه الشكر إلى حكومة جمهورية السودان لاستضافتها البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذه، وتخصيص الأراضي المناسبة لتنفيذ أنشطة البرنامج، وهي على النحو التالي:
- ل- قطعة أرض مساحتها نحو (40) فدان في منطقة الشجرة وهي مقدمة من وزارة العلوم والتقانة بموجب الاتفاق الموقع بتاريخ 20/12/2009م.
- ب- قطعة أرض مساحتها نحو (30) فدان في منطقة الشجرة وهي مقدمة من وزارة الثروة الحيوانية والسمكية بموجب الإتفاق الموقع بتاريخ 27/1/2010م ومرافق لهذا القرار الإتفاقيتين الموقعتين مع الوزارتين ومخطط لموقع المشروع.

2. الطلب من الدول العربية الأعضاء وصناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية والقطرية، المساهمة في تمويل مشروعات وأنشطة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.
3. تشعين الجهود التي بذلتها الإدارة العامة فيما أنجزته من أعمال ميدانية للمشروع في تنفيذ البرنامج في المساحة التي تم تخصيصها، وتكليفها بمتابعة سير العمل في البرنامج ورفع تقرير دوري بشأنه إلى المجلس التنفيذي.



ملحق رقم (7)

قرار الجمعية العامة رقم (31/8 ج ع/2010) المتخذ في الجزائر
خلال الفترة 16.13 جماد الأول 1431 هـ الموافق 26.29 إبريل (نيسان) 2010 م



الجمعية العمومية

الدورة الحادية والثلاثون

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

13. 16 جمادى الأولى 1431 هـ الموافق بين 26. 29 أبريل (نيسان) 2010م

قرار رقم (8/34 ج ع / 2010)

بشان

سير العمل في البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة

استنادا إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7/35 م ت / 2009) بشأن إحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي،
وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة حول البنم الثامن من جدول الأعمال الخاص بسير العمل في البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة،
وعلى تقرير وتوصيات اجتماع الدورة (31) للجمعية العمومية على مستوى الخبراء والقنيين،
وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من الإدارة العامة حول هذا الموضوع،
وبعد المناقشة والمداولة،

تقرر الجمعية

توجيه الشكر إلى حكومة جمهورية السودان لاستضافتها البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذه، وتخصيص الأراضي المناسبة لتنفيذ أنشطة البرنامج، وهي على النحو التالي:

- أ- قطعة أرض مساحتها نحو (40) فدان في منطقة الشجرة وهي مقدمة من وزارة العلوم والتقانة بموجب الاتفاق الموقع بتاريخ 20/12/2009م.
- ب- قطعة أرض مساحتها نحو (30) فدان في منطقة الشجرة وهي مقدمة من وزارة الثروة الحيوانية والسمكية بموجب الاتفاق الموقع بتاريخ 27/1/2010م ومرافق لهذا القرار الإتفاقيتين الموقعتين مع الوزارتين ومخطط لموقع المشروع.

2. الطلب من الدول العربية الأعضاء وصناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية والقطرية، المساهمة في تمويل مشروعات وأنشطة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.
3. تشجيع الجهود التي بذلتها الإدارة العامة فيما أنجزته من أعمال ميدانية للمشروع في تنفيذ البرنامج في المساحة التي تم تخصيصها، وتكليفها بمتابعة سير العمل في البرنامج ورفع تقرير دوري بشأنه إلى المجلس التنفيذي.



ملحق رقم (8)

قائمة الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء المحدودة بتاريخ 2014/10/31م



فاتورة

مكتب قسم جنوب الخرطوم		مكتب	مكتب قسم جنوب الخرطوم		العدينة
2014-10-31	تاريخ الفاتورة	74918850	رقم العداد	2821107022210	رقم الحساب
معامل القدرة	أوجه	المنظمة العربية للتنمية الزراعية			الإسم
1	8	الشجرة			العنوان
معامل الضرب	عدد الشهور	10/2014	تاريخ القراءات حاليا	التعريف	الرمز
1	1	09/2014	تاريخ القراءات سابقا	قصوى زراعي	743
إستهلاك	قراءة سابقة	قراءة حالية	المبلغ (جنيه)	المقدرات	
0	10279	10279	0.00	إستهلاك عادي	
0	6509	6509	0.00	كيلوفار عادي	
		0	0.00	حمولة قصوى	
		300	0.00	السعة المعطاة	
			18.00	الفئة الثابتة	
			864.12	رصيد سابق	
			0.00	مدفوعات	
			882.12	مطلوب حتى تاريخه	

أقساط التأمين		أقساط التوصيلات		أقساط أمر الشغل	
0.00	المبلغ الكلي	0.00	المبلغ الكلي	0.00	المبلغ الكلي
0.00	قيمة القسط	0.00	قيمة القسط	0.00	قيمة القسط
0.00	المعقبى	0.00	المعقبى	0.00	المعقبى

ملاحظات
للإبلاغ يرجى الإتصال علي الرقم ٤٨٤٨ وإدخال الرقم (١٠٠٩٨٣ #) بعد سماع رسالة أدخل رقم العداد سداد الفاتورة في موعدنا بفتحك تراكم المتأخرات و حجب الإمداد

خاص بالمكتب		رقم الحساب	رقم العداد	رقم الحساب
المبلغ (جنيه)	المقدرات	2821107022210	74918850	2821107022210
0.00	إستهلاك عادي	المنظمة العربية للتنمية الزراعية		الإسم
0.00	كيلوفار عادي	الشجرة		العنوان
0.00	حمولة قصوى			
0.00	السعة المعطاة			
18.00	الفئة الثابتة			
864.12	رصيد سابق			
0.00	مدفوعات			
882.12	مطلوب حتى تاريخه			

ملحق رقم (9)

كتاب المنظمة للشيخ على عثمان محمد طه بتاريخ 2012/2/6م

بشأن إحاطة معاليه بالاعتداء على المشروع



(6/1)

الرقم: م. ٤٧٦

التاريخ: ١٤ ربيع أول 1433 هـ

الموافق: ٦/02/2012 م

سيادة الشيخ علي عثمان محمد طه
النائب الأول لرئيس الجمهورية
الخرطوم - جمهورية السودان


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد فتود إحاطة سيادتكم بأنه قد تلقينا - وبكل الأمل والاستغراب - كتاب معالي الأخ الدكتور فيصل حسن إبراهيم - وزير الثروة الحيوانية والسمكية - رقم 48/أ، 3 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1433 هـ الموافق 29 يناير 2012 م ومفاده الاستيلاء على موقع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وطرد المنظمة منها، متعللا بأمور لا صحة لها، منها إدراج الوزارة لمخرجات البرنامج ضمن خطتها للعام 2010-2011 م وهو ما لم يتم الاتفاق عليه. وتجدر الإشارة هنا بأن الجهتين الرقابية والمحاسبية على هذا البرنامج العربي القومي هما الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمتكم العربية للتنمية الزراعية (نرفق بالطي الكتاب).

وزادنا استغرابا الطلب من أمن المنشآت بمنع منسوبي المنظمة من الدخول إلى موقع البرنامج من خبراء عرب ومستولين على الرغم من وجود أصول وأسمالك في الموقع للمنظمة وذلك بموجب كتاب الفاضلة الدكتورة نادية الدريدي عمر (نرفق بالطي صورة منه)، وكذلك الطلب من المقاول الذي يقوم بأعمال إنشاءات الأحواض (المرحلة الأولى) لصالح المنظمة بمبلغ وقدره (644189) جنيه سوداني بإخلاء معداته علما بأنه أكمل العمل بنسبة (75)٪.

هذه أفعال سبقها قدوم أحد ممثلي جامعة السلام بشمال كردفان إلى مقر المشروع بالشجرة ينوي أخذ بعض الممتلكات الموجودة داخل حرم المشروع (حظيرة أبقار قديمة) وعندما طلب منه المهندس المسئول عن المشروع (المهندس خلف الله - سوداني الجنسية) إحضار خطاب من وزارة الثروة الحيوانية والسمكية يفيد بالسماح له بأخذ هذه الممتلكات، فما كان من هذا الشخص إلا أن قام بالتهجم على المسئول عن المشروع وقال له (إذا اعترضت طريقي أوديك الآخرة) وكان ذلك بوجود سعادة المدير العام المساعد للمنظمة والذي تعرض هو الآخر للإرهاب والتهديد من قبل هذا الشخص الذي تبين لاحقا أنه ترستل من قبل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والتي تجاوزت بهذا العمل مبدأ حصانة المقر للمنظمة وموظفيها وعرضت حياتهم للخطر ولم تحكف نفسها حتى بإخطارنا مسبقا ولو شفاهة بأنها سترسل شخصا للمشروع لأخذ الحظيرة.

تلا ذلك معادثة هاتفية حادة جدا، أجراها معالي الوزير الأخ الدكتور فيصل يوم الخميس 2 ربيع الأول 1433 هـ الموافق 26 يناير 2012 م مع سعادة الدكتور أحمد السماوي المدير العام المساعد للمنظمة (يمتي الجنسية) تضمنت إخطار المنظمة بإنهاء الاتفاق معها والطلب بعدمه خول العاملين بالمنظمة إلى الموقع فوراً، وأنه بإمكان المنظمة نقل البرنامج إلى اليمن أو الأردن أو سوريا، كما أفاد بأن المنظمة لا تحترم السودان ولا



(6/2)

سيادة السودان ولا السودانين. ولم يترك معالي الوزير المجال لسعادة الدكتور السماوي للاستفهام أو التوضيح، كما ذكر بأنه سيرسل كتابا يفض بها الشراكة يوم الأحد القادم، علما بأن الاتفاقيات بين المنظمة والوزارات المعنية. آنذاك. في شأن البرنامج لا تنص على شراكات وإنما تخصيص قطعة أرض لتنفيذ البرنامج فقط.

هذا وقد تم إحاطتي مباشرة بالموقف أثناء تواجدي في القاهرة وطلبت من العاملين المختصين بالمنظمة الهدوء حتى عودتي حيث قد يكون في الأمر ليس أو سوء فهم، وبخاصة أن معالي الوزير شخص مستول ويحسن تقدير الأمور، وبأنني سوف أسعى لتحديد موعد معه للموقف على أسباب الموقف كله وحتما سوف نصل إلى تفاهم يزيل أي لبس إن وجد. طلبت موعدا للتشرف بلقاء معالي الوزير ولكن لم يصلني الرد بل وصلني الكتاب المشار إليه أعلاه.

وكانت المفاجأة كبيرة باستلام كتاب معالي الوزير المشار إليه أعلاه، والذي تم التعامل من خلاله مع المنظمة بأسلوب أقل ما يمكن أن يوصف به أنه غير ملائم، ولم يراع فيها المزايا والحصانات الدبلوماسية المنوطة لهذه المنظمة العربية القومية التابعة للجامعة العربية، وبموجب المادة (17) من اتفاقية إنشائها والتي تقر: تتمتع المنظمة مقرها أموالها وموجوداتها ومحفوظاتها. ممثلوا الأعضاء لدى هيئاتها وموظفيها وخبرائها بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية وحصانات جامعة الدول العربية.

وحتى إذا كانت هذه المزايا والحصانات لا تعني شيئا لدى الأخ الوزير فكان العشم أن يتذكر بأن المنظمة ومنسوبيها هم ضيوف على هذا البلد العربي العزيز.

سيادة الشيخ النائب الأول:

أرجو أن تأذنوا لي بوضع التالي من الحقائق بين يديكم الكريمتين:

1. قامت المنظمة بعرض مذكرة بشأن إحداث برنامج للاستزراع السمكي في المياه العذبة في الوطن العربي على اجتماع المجلس التنفيذي رقم (35) المنعقد في مراكش بالمملكة المغربية خلال الفترة 9.8 و 14.20 هـ الموافق 28.27 أكتوبر 2009م، فأصدرت القرار رقم (25/7م ت/2009) والذي يتضمن الموافقة على إحداث البرنامج العربي ومناشدة جمهورية السودان بتخصيص الأراضي المناسبة لتنفيذ البرنامج وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذه بما يتفق مع المزايا المنوطة للمنظمة بموجب اتفاقية إنشائها (نرفق بالطي صورة منه).
2. وقعت المنظمة بتاريخ 12 صفر 1431 هـ الموافق 2010/1/27م اتفاقية مع وزارة الثروة الحيوانية بشأن تخصيص قطعة أرض لتنفيذ البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، وحددت فيها التزامات الطرفين (نرفق بالطي صورة منه).
3. وقعت المنظمة بتاريخ 5 صفر 1431 هـ الموافق 2010/1/20م اتفاقية مع وزارة العلوم والتقانة بشأن تخصيص قطعة أرض لتنفيذ البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، وحددت فيها التزامات الطرفين (نرفق بالطي صورة منه).
4. تم الاستلام الفعلي لقطعة الأرض في 25 ربيع أول 1431 هـ الموافق 2010/3/10م بموجب محضر تسليم وتسلم موقع عليه من الطرفين (نرفق بالطي صورة منه).

5 قامت المنظمة بعرض الاتفاقيتين وفقا لما تقتضيه الأنظمة واللوائح المعمول بها على الدورة رقم (31) للجمعية العامة للمنظمة التي استضافتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة 13-16 جمادى الأولى 1431هـ الموافق 29/26 أبريل 2010م، فأصدرت بشأنها القرار رقم (31/8) ج ع/2010) الذي تضمن توجيه الشكر إلى حكومة جمهورية السودان لاستضافتها البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، والطلب من الدول العربية الأعضاء وصناديق التمويل العربية والإقليمية والدولية المساهمة في تمويل مشروعات وأنشطة البرنامج وتسهيل الإجراءات ذات العلاقة بمتطلبات تنفيذ أنشطة البرنامج (ترفق بالظلي صورة منه).


وأما فيما يختص بالأعمال التنفيذية التي قامت بها المنظمة في إطار البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة والتي تم تنفيذ الكثير منها حتى قبل توقيع الاتفاقية كما سوف تلاحظون في الصور المرفقة فيمكن إيجازها في التالي:

1. الرفع المساحي للأرض وإنشاء (18) حوضا ترابيا بمساحة إجمالية تقدر بنحو (10) فدان (كمرحلة أولى) وتشكيل الجسور وإنشاء المصارف الفرعية والعمومية وذلك قبل مارس 2010م بالإضافة إلى تهيئة وصيانة (5) أحواض إضافية على مساحة (7) فدان وذلك بحلول سبتمبر 2010م، ولكن لم يتم استخدام هذه الأحواض نظرا لعدم وجود المياه الكافية.
2. حفر بئرين بعمق 250.200 متر في الموقع لتوفير المياه الأولى بموجب العقد مع شركة الرخي بتاريخ 2 ذي القعدة 1430هـ الموافق 21/10/2009م والثانية في 5 محرم 1431هـ الموافق 22/12/2009م.
3. وضع مواصفات المضخات اللازمة للأبار وجلب عروض وإسناد العمل لشركة إيبال الهندسية المحدودة والانتهاء من تركيب المضخات بموجب عقد اتفاق مع الشركة بتاريخ 28 ربيع الأول 1431هـ الموافق 14/3/2010م، بتصرف (200) متر مكعب/ساعة لم يتم تشغيلها بسبب عدم وجود طاقة كهربائية حتى شهر أبريل 2011م.
4. استجلاب عدد (70) ألف إصبعية مبروك الحشائش لاستخدامها في المقاومة البيولوجية للحشائش التي تنمو في قنوات الري وكان الهدف منها المساهمة في رفع كفاءة نقل مياه الري في جمهورية السودان بمكافحة الحشائش التي تنمو في القنوات ويستلزم أموالا ضخمة عند التعامل معها بالطرق الميكانيكية والكيميائية.
5. تصنيع المعدات والأدوات اللازمة في عمليات التفريخ الصناعي من زوجات وحواملها وسابيلوسات لتفريخ سمك مبروك الحشائش والمبروك العادي، والفضي والسمك ذو الرأس الكبير.
6. يجري العمل في إعداد وثيقة مناقصة لإنشاء مبنى المفرخ على مساحة (600) متر مربع بعد أن تم الانتهاء من التصميم اللازمة وكان من المخطط طرحها في شهر فبراير 2012م بعد أن تقوم الفاضلة /مدير عام الإدارة العامة للأسمالك والأحياء المائية/ التفاهم مع إدارة المصايد النهرية التابعة لوزارة الشروة الحيوانية بعد أن اعترضت على إتاحة الأرض المتفق عليها سابقا على النيل الأبيض لإقامة المفرخ بها.
7. يجري العمل في تأهيل مكاتب الإدارة الفنية بموقع البرنامج وقاعة للتدريب وإنشاء مرافق صحية.
8. تعيين خبيرين وأخصائي للعمل في التفريخ والتربية وأمراض الأسماك للقيام بتنفيذ مكونات البرنامج في السودان والدول العربية.



(6/4)

9. القيام بعمليات التفريخ الطبيعي لأسماك البلطي النيلي حيث تم التنسيق مع الوزارة بتزويد خزان جبل الأولياء بالخرطوم بنحو (500) ألف إصبعيه من سمك البلطي تم إنتاجها بالشجرة وبحضور المسؤولين من الوزارة ووسائل الإعلام السودانية، كما تم نقل كميات أخرى تقدر بحوالي (700) ألف إصبعية من سمك البلطي النيلي إلى قنوات الري في مشروع البشائر الأردني بولاية نهر النيل التي يبلغ أطوالها نحو خمسة كيلومترات. تم هذا التفريخ وفقا للمتاح من كميات المياه وهي محدودة، يتم الحصول عليها بالتنسيق مع مركز البحوث السمكية وذلك لتعذر تشغيل الآبار بسبب عدم توصيل التيار الكهربائي.
10. الانتهاء من أعمال توصيل الكهرباء جزئيا من الشبكة القومية إلى داخل أرض البرنامج في الشجرة مع تركيب محول قدرته (300) كيلو فولت وذلك بعد معاناة شديدة استمرت لفترة تزيد عن ستة أشهر انتهت في ابريل 2011م. الطاقة الكهربائية المتحصل عليها لا تكفي وفقا للفنيين المختصين لتشغيل بئرين في نفس الوقت فقط، علما بأن المنظمة قد سددت الدفعة المقدمة في 24 محرم 1432هـ الموافق 2010/12/31م. وتم تسديد بقية المبلغ كاملا بتاريخ 2011/12/31م وقدره ثلاثة وخمسين ألف دولار.
11. الانتهاء من أعمال توصيل الطاقة الكهربائية داخليا إلى مضخات الآبار في ابريل 2011م للبئر الأول ويونيو 2011م بالنسبة للبئر الثاني.
12. توصيل الخط الرئيسي الناقل للمياه بطول 600 متر من البئرين بموجب عقد الاتفاق مع شركة أعمال سمندر الموقع في 21 ذي الحجة 1432هـ الموافق 2011/11/17م ويتواصل العمل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوصيل شبكة الري والصرف للأحواض.
13. إنشاء سور لموقع البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة، على مرحلتين المرحلة الأولى بطول 885 متر بموجب عقد الاتفاق الموقع مع أعمال احمد محمد محمود بتاريخ 1 جماد الأول 1432هـ الموافق 2011/4/5م والمرحلة الثانية بطول حوالي 1000 متر بموجب عقد مع شركة اوين ويز للاكسبندة الموقع بتاريخ 11 محرم 1433هـ الموافق 2011/12/7م.
14. استيراد (700) هاهيه من مصر بإجمالي وزن 2.76 طن شحنت بالطائرة إلى الخرطوم وهي موجودة الآن بمطار الخرطوم تحت إجراءات التخليص كما تم تجهيز مستلزمات نصب وتركيب الهابات بموقع البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالشجرة.
15. إجراء دراسة لمسح المخزون السمكي في كل من بحيرة جبل الأولياء وبحيرة سنار وبحيرة النوبة باستخدام تقنية الذبذبات الصوتية وبالاستعانة بخبير عربي متخصص من الجمهورية التونسية كانت أبرز نتائجها وفرة المخزون السمكي في بحيرة النوبة فالمتاح منه يبلغ حوالي (22) ألف طن والمصيد الحالي دون مستوى الاستغلال الأمثل حيث يبلغ (1800) طن سنويا. (رئوفق نسخة من الدراسة)
16. للاستفادة من نتيجة الدراسة، وبعد التنسيق المبني مع الفاضل الدكتور عبد المجيد بدر الدين المدير العام السابق للمديرية العامة للأسماك والأحياء المائية الذي كان متعاوناً مع البرنامج إلى أبعد الحدود من منطلق إدراكه لأهميته للسودان والأمن الغذائي، ومن ثم يعرض الموضوع على معالي الوزير من قبل مدير عام المنظمة شخصياً. قامت المنظمة بتصنيع (20) قارب صيد بطول (7) متر على أن تجهز بالمحركات وحافظات الأسماك وشباك الصيد وتنتقل إلى بحيرة النوبة في الولاية الشمالية بجمهورية السودان بغية توزيعها على المواطنين ذوي الدخل المحدود في إطار البرنامج بهدف مكافحة الفقر



(6/5)

والاستفادة من المخزون السمكي الكبير في بحيرة النوبة. وتجدر الإشارة إلى أن النية كانت تتجه إلى تصنيع (10) قوارب إضافية في عام 2012م.

كما إن الاتصالات ما زالت جارية مع البنك الإسلامي للتنمية لتبني هذا العمل بحثهم على اعتماد تقديم برنامج للتمويل الأصغر في البحيرة.

إن تكلفة الأعمال والعقود التي نفذت أو تنفذ وملتزم عليها للتنفيذ في شهر فبراير (مبنى المرفخ الصناعي فقط) وذلك إطار البرنامج في السودان تقدر بحوالي مليون دولار أمريكي.

سيادة الشيخ:

لقد بدأنا العمل في البرنامج حتى قبل توقيع الاتفاقيات كما أسلفنا ومن دون موازنة وإنما من وفورات موازنة 2009 و2010م حتى اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة موازنة للبرنامج في خطة عملها لعامي 2011م و2012م (نسخة من الخطة موجودة لدى وزارة الزراعة والري). اجتهدتنا جميعا وكان للإخوة السودانيين العاملين بالمنظمة، الفضل بعد الله في تسيير موضوع إيصال الكهرباء الذي استغرق سنة واحدة ويزيد (نرفق بالطي الوثائق الدالة على ذلك).

لم تشتكي المنظمة أو حتى تطرح موضوع تعثر توصيل الكهرباء إلى موقع البرنامج في التقارير الدورية التي تعرض على المجلس التنفيذي للمنظمة في اجتماعاتها كل ستة شهور تقاديا للإخراج وخوفا من إعطاء انطباع غير جيد لأصحاب المعالي أعضاء المجلس التنفيذي بشأن الاستثمار الزراعي في بلد المقر السودان وبخاصة أننا لسنا مستثمرين وإنما منظمة قومية عربية تنموية تتمتع بامتيازات وحصانات ويفترض بأن أمورها تكون أيسر وأسرع.

إن البنية التحتية للبرنامج قد قطعت أشواطاً كبيرة، الأمر الذي يمكن معه الانطلاق قدما بخطوات محسوبة. وفي إطار الأموال المتاحة في موازنة المنظمة للبرنامج وفي ظل قرارات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة، فإذا بنا نتفاجأ بالاستيلاء عليه دون تمهيد أو حتى مناقشة الموضوع مع المسؤولين بهذه المنظمة الذين كان غاية هدفهم المساهمة من خلال العمل العربي المشترك في تنمية الموارد السمكية في هذا البلد العربي العزيز.

إن إنهاء استضافة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، بهذا الشكل غير المنبر والذي فيه إساءة لكل الدول العربية بما فيها السودان، وهو شأن سوداني كان يمكن أن يتم التباحث حوله مع إدارة المنظمة بشكل لائق إذا كان إنهاء الاستضافة رغبة للحكومة السودانية، بدلا من اتهام المنظمة بالتقصير وتحديد رقم (40) مليون كمستهدف من البرنامج وطرد موظفيها، فهذا أمر فيه الكثير من الإساءة والتجني وزاد عليه ما نشر في الصحافة السودانية من اتهام المنظمة بالفساد والقشل وإهدار المال العام. ولا نظن بأن هذه الاتهامات التي لا تستند إلى دليل سوف تغطي على الإساءة التي صدرت ضد المنظمة وتبررها.



(6/6)

سيادة الشيخ :

لا نعتقد بأننا نستحق كل هذا ، فقد تحملنا منذ تولينا أمانة إدارة المنظمة الكثير من التجني والإهانات والافتراءات التي نسجها خيال بعض الناس - الذين لا أريد أن أوصفهم وأصحاب المصلحة المحدودة - في الصحافة السودانية وغيرها من الوسائل. وأبينا الرد عليهم، التزاما بالأدبيات التي تعلمتها - وبكسل الفخر - من بلدي سلطنة عمان واحتراما للوظيفة التي شرفني الدول العربية بشغلها.

وحل المحافظة على القسم الذي أقسمناه عند تعييننا في منصب المدير العام هو ذنب في نظر أصحاب الافتراءات والامانات والتشهير؟

هذا وسوف نقوم - بإذن الله - بعرض أمر إنهاء معالي الدكتور فيصل حسن - وزير الثروة الحيوانية والسمكية - باستضافة جمهورية السودان للبرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة - إذا كان هذا قرار الحكومة السودانية - على اجتماع الجمعية العامة للمنظمة الذي سيعقد في مسقط بسلطنة عمان في شهر أبريل من العام الحالي - بمشيئة الله - لإحاطة وتوجيه أصحاب المعالي أعضاء الجمعية.

سيادة الشيخ النائب الأول :

أود أن أعرب لسيادتكم عن بالغ الأسف لاستقطاع وقتكم الثمين لهذا الشأن، إلا أننا ارتأينا بأنه من الواجب علينا أن نضع الأمر أمامكم ولعنابتكم الكريمة.

ودمتم سيادة الشيخ في حفظ الله ورعايته،،،

الدكتور/ طارق بن موسى الزيداني
المدير العام

ملحق رقم (10)

كتب المنظمة أرقام (2499, 2500, 2501, 2504, 2505) بتاريخ 2014/6/2م

الموجه لأصحاب المعالي الوزراء المعنيين



2/1

الرقم: م.ع. 99 24

التاريخ: 4/شعبان/1435 هـ

الموافق: 2014/06/2 م

معالي الأخ الشيخ / علي أحمد كرني
وزير الخارجية
الخرطوم - جمهورية السودان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ...

وبعد، فكما تعلمون معاليكم، بأن وزارة الثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية السودان قد أقدمت على الاستيلاء على موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي منذ يناير 2012م، وقد عملنا بصدق وبذلنا جهدا لكي تتم معالجة هذا الأمر بين المنظمة والجهات المسئولة، إلا أننا لم نلق استجابة، وحتى ردا على مكاتباتنا في هذا الشأن، مع ذلك تصدينا لكل توصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة في السنوات الماضية على أمل إنهاء هذا الموضوع بما يحفظ ويصون حقوق المنظمة.

وبما أنه لم يتم التوصل إلى شيء في هذا الأمر، أصدرت هيئة الرقابة المالية المذكورة خلال اجتماعها المنعقد في الخرطوم بتاريخ 15/02/2014م توصيتها رقم (4) التي تدعو إلى العمل على معالجة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة بالريف العربي مع الجهات صاحبة الاختصاص.

وخلال دراسة البند السادس والعشرين من جدول أعمالها المتعلق بالحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012-2013م، استعرضت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة 13-15 رجب 1435 هـ الموافق 12-14 مايو (أيار) 2014م، تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية خلال اجتماعها المشار إليه أعلاه، وأصدرت قرارها رقم (27/33 ج ع/2014) الذي تقرأ فقراته من (2-4) كما يلي:

2- "الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان، ورفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة.

3- تكليف الإدارة العامة بإحاطة أعضاء الجمعية العامة بتقارير شهرية حول التطورات التي تطرأ على موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.



2/2

4- الطلب من الإدارة العامة العمل على تنفيذ توصيات المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة".

واننا إذ نحيل إلى معاليكم صورة من هذا القرار، لنحن على يقين من أن حرصكم على المصلحتين الوطنية والقومية، سيجعلكم لن تدخروا أي جهد في العمل من أجل إيجاد حل سريع لهذه القضية، يضمن استعادة الحق العربي في هذا الشأن، على أن يتم ذلك في أجل يمكننا معا من تفادي عرض هذا الاختلاف، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية خلال دور انعقاده القادم المقرر في شهر سبتمبر من هذه السنة.

وتفضلوا معالي الأخ الكريم قبول عاطر التحايا ...

الدكتور/ طارق بن موسى الرندجالي
المدير العام



2/1

الرقم: م.ع/ 2500

التاريخ: 4/شعبان/1435 هـ

الموافق: 2/06/2014 م

معالي الأخ المهندس / إبراهيم محمود حامد - المؤتمر
وزير الزراعة والري
الخرطوم - جمهورية السودان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ...

وبعد، فكما تعلمون معاليكم، بأن وزارة الثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية السودان قد أقدمت على الاستيلاء على موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي منذ يناير 2012م، وقد عملنا بصدق وبذلنا جهدا لكي تتم معالجة هذا الأمر بين المنظمة والجهات المسؤولة، إلا أننا لم نلق استجابة، وحتى ردا على مكاتباتنا في هذا الشأن، مع ذلك تصدينا لكل توصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة في السنوات الماضية على أمل إنهاء هذا الموضوع بما يحفظ ويصون حقوق المنظمة.

وبما أنه لم يتم التوصل إلى شئ في هذا الأمر أصدرت هيئة الرقابة المالية المذكورة خلال اجتماعها المنعقد في الخرطوم بتاريخ 15/02/2014م توصيتها رقم (4) التي تدعو إلى العمل على معالجة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة بالريف العربي مع الجهات صاحبة الاختصاص.

وخلال دراسة البند السادس والعشرين من جدول أعمالها المتعلق بالحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012-2013م، استعرضت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة 13-15 رجب 1435 هـ الموافق 12-14 مايو (أيار) 2014م، تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية خلال اجتماعها المشار إليه أعلاه، وأصدرت قرارها رقم (33/27) ج/ع (2014) الذي تقرأ فقراته من (2-4) كما يلي:

" 2- الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان، ورفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة .

3- تكليف الإدارة العامة بإحاطة أعضاء الجمعية العامة بتقارير شهرية حول التطورات التي تطرأ على موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.



2/2

4- الطلب من الإدارة العامة العمل على تنفيذ توصيات المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة."

واننا إذ نحيل إلى معاليكم صورة من هذا القرار، ونحن على يقين من أن حرصكم على المصلحتين الوطنية والقومية، سيجعلكم لن تدخروا أي جهد في العمل من أجل إيجاد حل سريع لهذه القضية، يضمن استعادة الحق العربي في هذا الشأن، على أن يتم ذلك في أجل يمكننا معا من تقادي عرض هذا الاختلاف، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية خلال دور انعقاده القادم المقرر في شهر سبتمبر من هذه السنة.

وتفضلوا معالي الأخ الكريم قبول عاطر التحايا ...

الدكتور / طارق بن موسى الزدجالي
المدير العام



2/1

الرقم: م/ع/ 2501

التاريخ: 14 شعبان/1435 هـ

الموافق: 2/06/2014 م

معالي الأخ الدكتور/ مصطفى عثمان إسماعيل - الموقر
وزير المجلس الأعلى للاستثمار
الخرطوم - جمهورية السودان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ...

وبعد، فكما تعلمون معاليكم، بأن وزارة الثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية السودان قد أقدمت على الاستيلاء على موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي منذ يناير 2012م، وقد عملنا بصدق وبذلنا جهدا لكي تتم معالجة هذا الأمر بين المنظمة والجهات للسئولة، إلا أننا لم نلق استجابة، وحتى ردا على مكاتباتنا في هذا الشأن، مع ذلك تصدينا لكل توصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة في السنوات الماضية على أمل إنهاء هذا الموضوع بما يحفظ ويصون حقوق المنظمة.

وبما أنه لم يتم التوصل إلى شيء في هذا الأمر، أصدرت هيئة الرقابة المالية المذكورة خلال اجتماعها للتعقد في الخرطوم بتاريخ 15/02/2014م توصيتها رقم (4) التي تدعو إلى العمل على معالجة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة بالريف العربي مع الجهات صاحبة الاختصاص.

وخلال دراسة البند السادس والعشرين من جدول أعمالها المتعلق بالحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012-2013م، استعرضت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العامة للمنظمة للتعقد في دولة الكويت خلال الفترة 13-15 رجب 1435 هـ الموافق 12-14 مايو (أيار) 2014م، تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية خلال اجتماعها المشار إليه أعلاه، وأصدرت قرارها رقم (27/33ج ع/2014) الذي تقرأ فقراته من (2-4) كما يلي:

2- "الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان، ورفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كمال حقوق المنظمة.

3- تكليف الإدارة العامة بإحاطة أعضاء الجمعية العامة بتقارير شهرية حول التطورات التي تطرأ على موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.



2/2

4- الطلب من الإدارة العامة العمل على تنفيذ توصيات المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

واننا إذ نحيل إلى معاليكم صورة من هذا القرار لنحن على يقين من أن حرصكم على المصلحتين الوطنية والقومية، سيجعلكم لن تدخروا أي جهد في العمل من أجل إيجاد حل سريع لهذه القضية، يضمن استعادة الحق العربي في هذا الشأن، على أن يتم ذلك في أجل يمكننا معا من تفادي عرض هذا الاختلاف، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية خلال دور انعقاده القادم المقرر في شهر سبتمبر من هذه السنة.

وتفضلوا معالي الأخ الكريم قبول عاطر التحايا ...

الدكتور/ طارق بن موسى الرديجالي
المدير العام



2/1

الرقم: م.ع. 2504

التاريخ: 4 شعبان 1435 هـ

الموافق: 2/06/2014 م

معالي الأخ / مجدي حسن يس - الموقر
وزير الدولة للتعاون الدولي
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الخرطوم - جمهورية السودان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ...

وبعد، فكما تعلمون معاليكم، بأن وزارة الثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية السودان قد أقدمت على الاستيلاء على موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي منذ يناير 2012م، وقد عملنا بصدق وبذلنا جهدا لكي تتم معالجة هذا الأمر بين المنظمة والجهات المسئولة، إلا أننا لم نلق استجابة، وحتى ردا على مكاتباتنا في هذا الشأن، مع ذلك تصدينا لكل توصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة في السنوات الماضية على أمل إنهاء هذا الموضوع بما يحفظ ويصون حقوق المنظمة.

وبما أنه لم يتم التوصل إلى شيء في هذا الأمر أصدرت هيئة الرقابة المالية المذكورة خلال اجتماعها المنعقد في الخرطوم بتاريخ 15/02/2014م توصيتها رقم (4) التي تدعو إلى العمل على معالجة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة بالريف العربي مع الجهات صاحبة الاختصاص.

وخلال دراسة البند السادس والعشرين من جدول أعمالها المتعلق بالحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012-2013م، استعرضت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العامة للمنظمة للانعقاد في دولة الكويت خلال الفترة 13-15 رجب 1435 هـ الموافق 12-14 مايو (أيار) 2014م، تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية خلال اجتماعها المشار إليه أعلاه، وأصدرت قرارها رقم (27/33 ج ع/2014) الذي تقرأ فقراته من (2-4) كما يلي:

- 2- "الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان، ورفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقادها القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة.
- 3- تكليف الإدارة العامة بإحاطة أعضاء الجمعية العامة بتقارير شهرية حول التطورات التي تطرأ على موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.



2/2

4- الطلب من الإدارة العامة العمل على تنفيذ توصيات المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي والحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة".

واننا إذ نحيل إلى معاليكم صورة من هذا القرار، لنحن على يقين من أن حرصكم على المصلحتين الوطنية والقومية، سيجعلكم لن تدخروا أي جهد في العمل من أجل إيجاد حل سريع لهذه القضية، يضمن استعادة الحق العربي في هذا الشأن، على أن يتم ذلك في أجل يمكننا معا من تفادي عرض هذا الاختلاف، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية خلال دور انعقاده القادم المقرر في شهر سبتمبر من هذه السنة.

وتفضلوا معالي الأخ الكريم قبول عاطر التحايا ...

الدكتور/ طارق بن موسى الرزجالي
المدير العام



2/1

الرقم: جع/ 2505

التاريخ: 14 شعبان 1435 هـ

الوافق: 2/06/2014 م

معالي الأخ/ بدر الدين محمود عباس - الموقر
وزير المالية والاقتصاد الوطني
الخرطوم - جمهورية السودان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ...

وبعد، فكما تعلمون معاليكم، بأن وزارة الثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية السودان قد أقدمت على الاستيلاء على موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي منذ يناير 2012م، وقد عملنا بصدق وبذلنا جهدا لكي تتم معالجة هذا الأمر بين المنظمة والجهات المسئولة، إلا أننا لم نلق استجابة، وحتى ردا على مكاتباتنا في هذا الشأن، مع ذلك تصدينا لكل توصيات هيئة الرقابة المالية للمنظمة في السنوات الماضية على أمل إنهاء هذا الموضوع بما يحفظ ويصون حقوق المنظمة.

وبما أنه لم يتم التوصل إلى شيء في هذا الأمر أصدرت هيئة الرقابة المالية المذكورة خلال اجتماعها المنعقد في الخرطوم بتاريخ 15/02/2014م توصيتها رقم (4) التي تدعو إلى العمل على معالجة البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة بالريف العربي مع الجهات صاحبة الاختصاص.

وخلال دراسة البند السادس والعشرين من جدول أعمالها المتعلق بالحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2012-2013م، استعرضت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة 13-15 رجب 1435 هـ الموافق 12-14 مايو (أيار) 2014م، تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية خلال اجتماعها المشار إليه أعلاه، وأصدرت قرارها رقم (33/27) جع/2014م الذي تقرأ فقراته من (2-4) كما يلي:

2- "الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان، ورفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة .

3- تكليف الإدارة العامة بإحاطة أعضاء الجمعية العامة بتقارير شهرية حول التطورات التي تطرأ على موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة.



2/2

٤- الطلب من الإدارة العامة العمل على تنفيذ توصيات المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي والحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة".

واننا إذ نحيل إلى معاليكم صورة من هذا القرار لنحن على يقين من أن حرصكم على المصلحتين الوطنية والقومية، سيجعلكم لن تدخروا أي جهد في العمل من أجل إيجاد حل سريع لهذه القضية، يضمن استعادة الحق العربي في هذا الشأن، على أن يتم ذلك في أجل يمكننا معا من تفادي عرض هذا الاختلاف، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية خلال دور انعقاده القادم المقرر في شهر سبتمبر من هذه السنة.

وتفضلوا معالي الأخ الكريم بقبول عاطر التحايا ...

الدكتور/ طارق بن موسى الرديجالي
المدير العام

ملحق رقم (11)

كتاب وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي بتاريخ 2014/8/25م




جمهورية السودان
Republic of Sudan

وزارة الثروة الحيوانية والسلمكية والمراعي
Ministry of Livestock, Fisheries and Rangelands



مكتب الوكيل
Undersecretary Office

Date: / /
Ref.: / /



٤٢٩
8130

التاريخ: ٢٤/١٤/٢٠١٤
الرقم: ٢٣٨٤/١١/٢٠١٤

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ المشروع العربي للاستزراع السمكي

تهديكم وزارة الثروة الحيوانية والسلمكية والمراعي اطيب التحيات سائلين الله ان يعينكم لتحقيق الاهداف المرجوة لتطوير القطاع الزراعي والحيواني والسمكي بالوطن العربي عامة وبالسودان خاصة .
نرجو ان نؤكد لكم احترامنا للقرار رقم 35/7 م ت/2009 بشأن البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة في الوطن العربي وفق الاهداف المحددة له على اساس متينة للتعاون واحكام التنسيق وايداء الرأي والملاحظات والمشورة الفنية بغية تحقيق النجاح المنشود وتسهيل اجراءات التنفيذ بما لا يتعارض مع السياسات العامة في صيانة الاصول الوراثية والمحافظة على البيئة المحلية .

وتفضلوا سعادتم بالاشكر والتقدير ...

د. كمال تاج السر الشيخ

وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسلمكية والمراعي



لماضين رئيس مكتب المدير العام (التز)

الخرطوم - السودان - العنوان التلغرافي (أنعام)

P.O. Box: 293 Khartoum - Sudan - Tel: +249 183 465218

Fax: +249 183 475996 SD Anaam - E-mail: wakeel999@yahoo.com

ملحق رقم (12)

كتاب المنظمة للأمانة العامة للجامعة (المجلس الاقتصادي) بتاريخ 2014/9/6م



3/1

الرقم: م.ع.ش.م. 3861

التاريخ: 11 ذو القعدة 1435 هـ

الموافق: 2014/9/6 م

تهدي المنظمة العربية للتنمية الزراعية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

يرجى الإحاطة بأن الجمعية العامة للمنظمة قد أصدرت في دورتها العادية رقم (33) والتي عقدت بدولة الكويت، خلال الفترة من 12-14/4/2014 م، قرارها رقم (33/27 ج ع 2014 م) والذي تقر المادة (2) منه كما يلي:

(الطلب من الإدارة العامة متابعة تنفيذ توصية هيئة الرقابة المالية بشأن موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة وذلك مع جهات الاختصاص في حكومة السودان و رفع الأمر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة في حالة عدم معالجة الموضوع بطريقة تصون كامل حقوق المنظمة).

وتنفيذا للقرار المشار إليه فقد تم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقادها (23) والتي عقدت بالجمهورية التونسية خلال الفترة من 15-23 يونيو 2014 م، وأصدرت بشأنه ضمن التوصيات الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية التوصية رقم 4 والتي نصت على:

(على المنظمة متابعة موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة ورفع تقرير بنتائج المباحثات مع الحكومة السودانية على الدورة القادمة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي).

وبناء على ما سبق قامت المنظمة ببذل المزيد من الجهود مع الجهات المختصة في حكومة السودان أضيفت إلى جهودها السابقة في سعيها لحل هذا الموضوع وخاطبت أصحاب المعالي وزراء الزراعة والمالية، والاستثمار بجمهورية السودان تحيطهم علما بالقرار ورغبة المنظمة بأن يتم معالجة الموضوع قبل انعقاد الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية. (نرفق صورا عنها)

وتلقت للمنظمة وعودا عديدة بحل الموضوع بأسرع وقت، وتلقت وعدا مكتوبا، وهو الأول منذ استيلاء وزارة الثروة الحيوانية والسمكية على ارض وممتلكات المنظمة بالقوة في يناير 2012 م



3/2

- من معالي الأستاذ مجدي حسن يس / وزير الدولة للتعاون الدولي بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بجمهورية السودان في شهر مايو 2014م مفاده سعي الوزارة العمل مع الجهات المعنية لمعالجة الأمر (نرفق بالظي صورة عنه).

ونظرا لحساسية الموضوع ومن منطلق حرص المنظمة الشديد على عدم تصعيد الموضوع وحله بما يصون حقوقها، وفي الوقت نفسه إعطاء الوقت الكافي للعود التي تلقتها من المسؤولين في حكومة السودان بحسم الموضوع لصالح المنظمة، والتي استمرت حتى ظهر يوم 2014/9/4م، لم تتمكن المنظمة من مخاطبة أمانة المجلس الاقتصادي وقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة في التوقيات المحددة لإدراج المذكورة ذات العلاقة من ضمن جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس (94).

وبما أن كافة الجهود والاتصالات لم تترجم إلى نتائج ملموسة تفضي لحل الموضوع وذلك كما هو واضح في الرد الذي تلقتة المنظمة من وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي بجمهورية السودان 2014/8/30م بموجب خطاب سعادة وكيل رقم وت/ح س/م ك/1/19/2/4 المؤرخ في 2014/8/25م والذي أعرب فيه عن احترامه لقرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 35/7 م ت 2009 الصادر بشأن أحداث البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في الوطن العربي في دورة انعقاده رقم (35) خلال الفترة 2009/10/28.27م (نرفق بالظي صورة عنه) والذي يتعامل مع الموضوع، وكان الوزارة قد أخذت علما بما جاء في القرار المشار إليه أعلاه منذ وقت قصير فقط وتريد التأكيد على احترامها لأحكام القرار وأنها على استعداد لتخصيص أرض للبرنامج، وأغفل هذا الكتاب توقيت صدور القرار الذي يزيد على أربع سنوات ونصف، وكذلك علمها به منذ 2009/11/3م بموجب كتابنا رقم س م ك/5354 (نرفق بالظي صورة عن الكتاب)، كما أغفل قيام حكومة السودان ممثلة في وزارتي العلوم والتقانة ووزارة الثروة الحيوانية والسمكية بتخصيص قطعتي أرض متجاورتين للمنظمة لتنفيذ البرنامج وذلك بموجب الاتفاقيتين التاليتين:

1. اتفاق تم توقيعه في 2009/12/20م مع وزارة العلوم والتقانة بشأن تخصيص قطعة في منطقة الشجرة مساحتها (40) فدانا لأغراض البرنامج العربي المشار إليه (نرفق بالظي صورة منه).
2. اتفاق تم توقيعه في 2010/1/27م مع وزارة الثروة الحيوانية والسمكية بشأن تخصيص قطعة في منطقة الشجرة مساحتها (30) فدانا لأغراض البرنامج العربي المشار إليه (نرفق بالظي صورة منه).



3/3

ولقد قامت المنظمة بالرد على الكتاب المشار إليه بموجب كتابها إلى معالي وزير الزراعة والري رقم م ع 3860 بتاريخ 11 ذو القعدة 1435 هـ الموافق 2014/9/6 (نرفق بالظي صورة عنه)

ونتيجة لما سبق ولكون المنظمة قد استنفذت كافة الإجراءات الممكنة لحل الموضوع مباشرة مع جهات الاختصاص بحكومة جمهورية السودان فإنها تجد نفسها مضطرة للاعتذار من أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عدم إرفاق التقرير المطلوب في حينه أملته من الأمانة الموقرة العمل على إدراج موضوع موقع وممتلكات البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة ضمن بند ما يستجد من أعمال في جدول أعمال للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده القادمة (94)، وذلك لإيجاد حل ومعالجة تصون حق المنظمة في هذا البرنامج .

وتغتنم المنظمة العربية للتنمية الزراعية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عن فائق تقديرها واحترامها.

نسخة إلى:

سعادة الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.

مرفق : كافة الخلفيات.

ملحق رقم (14)

1. قرص مرن (CD) يحتوي على صور فوتوغرافية عن مراحل تنفيذ المشروع
2. قرص (DVD) فيلم وثائقي عن مراحل تنفيذ المشروع



مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية
للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بشأن
إصدار القانون الاسترشادي العربي الموحد للصيد البحري
وحماية الأحياء المائية

تود المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر علماً بأن الجمعية العامة للمنظمة أصدرت خلال دورتها (33) الملتزمة في مدينة الكويت 13 - 15 رجب 1435 هـ الموافق 12 - 14 مايو 2014 م، قرارها رقم (33/11 ج ع 2014)، بشأن قانون استرشادي عربي موحد للصيد البحري وحماية الأحياء المائية والذي يقرأ:

- 1- الموافقة على قيام المنظمة بإصدار القانون الاسترشادي العربي الموحد للصيد البحري وحماية الأحياء المائية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
- 2- تكليف الإدارة العامة بإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقانون الاسترشادي العربي الموحد للصيد البحري وحماية الأحياء المائية.
- 3- الطلب من الإدارة العامة للمنظمة مواصلة جهودها في تنسيق وتوحيد السياسات والتشريعات العربية في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية من خلال إصدار قوانين وتشريعات وسياسات عربية استرشادية موحدة.

وتنفيذاً للفقرة (2) من هذا القرار تود المنظمة أن تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر، على سبيل الإحاطة، القانون المذكور الذي يأتي إعداده ضمن إحدى المكونات التكميلية المهمة التي تضمنتها إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين (2005-2025)، حيث أفردت برنامجاً فرعياً للتشريعات والقوانين اللازمة للمواءمة مع المتغيرات الاقتصادية العالمية التي يشهدها العالم من حين لآخر. ومن أهمها التشريعات والقوانين المرتبطة بحماية الموارد والثروات الوطنية الطبيعية، حيث أنه من الضروري أن تتطابق تلك القوانين والتشريعات مع المتطلبات والالتزامات الدولية والإقليمية.

ونظراً لما تزخر به بحار الوطن العربي من ثروات سمكية، فإنه قد يكون من المناسب إيجاد إطار تشريعي استرشادي عربي موحد، من شأنه زيادة التنسيق وإزالة الاختلافات والتضارب في القوانين واللوائح المنظمة للصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية في الدول العربية.



ولإعداد هذا القانون الاسترشادي، قامت الإدارة العامة للمنظمة بحصر وتوثيق قوانين وتشريعات الصيد البحري وحماية الأحياء المائية في (13) دولة عربية وافقت المنظمة بنصوصها القانونية في هذا المجال وهي: الأردن، تونس، الجزائر، البحرين، السعودية، سوريا، السودان، سلطنة عمان، العراق، فلسطين، مصر، المغرب، واليمن وقام فريق من الخبراء العرب المتخصصين في المجال بمراجعة قوانين الصيد البحري واللوائح التنفيذية في الدول العربية، بغية تنسيقها وتحديد مواد الاختلاف والاتفاق فيما بينها ومطابقتها مع نصوص القوانين والتشريعات الدولية، ومن ثم إعداد المسودة الأولية للقانون الاسترشادي المعروض عليكم.

ويقع هذا القانون الاسترشادي في (56) مادة موزعة بين سبعة أبواب، حيث تناول الباب الأول التعاريف والأحكام العامة ومعالج الباب الثاني النواحي المتعلقة بالسجلات والتراخيص، بينما تطرق الباب الثالث لحماية وإدارة الأحياء المائية، في حين خصص الباب الرابع لتربية الأحياء المائية، أما الباب الخامس فقد عني بمعايير السلامة وجودة الأحياء المائية، وكان موضوع الباب السادس يتعلق بتنظيم الجمعيات التعاونية للصيادين، وفي الأخير وضع الباب السابع الضوابط والقواعد المتعلقة بالمخالفات والعقوبات.

والموضوع معروض لإحاطة المجلس الموقر.

الدكتور طارق بن موسى الرزجالي

المدير العام



القانون الاسترشادي العربي الموحد
لحماية الأحياء المائية والصيد البحري
في الدول العربية





القانون الاسترشادي العربي الموحد
لحماية الأحياء المائية
والصيد البحري في الدول العربية

2014

المحتويات:

الرقم	الموضوع
	الباب الأول - التعاريف والأحكام عامة
	الفصل الأول - التعاريف
	الفصل الثاني - الأحكام العامة
	الباب الثاني - السجلات والتراخيص
	الفصل الأول - سجلات و تراخيص الصيد
	الفصل الثاني - سجل وحدات تربية وإكثار الأحياء المائية
	الفصل الثالث - سجل التراخيص المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالأحياء المائية
	الباب الثالث - حماية وإدارة الأحياء المائية
	الفصل الأول - حماية الأحياء المائية
	الفصل الثاني - طرق ومعدات الصيد
	الباب الرابع - تربية الأحياء المائية
	الباب الخامس - معايير سلامة وجودة الأحياء المائية
	الفصل الأول - سلامة وجودة الأحياء المائية
	الفصل الثاني - الاستيراد والتصدير
	الباب السادس - تنظيم الجمعيات التعاونية للصيادين
	الباب السابع - المخالفات والعقوبات
	الفصل الأول - الرقابة وضبط المخالفات
	الفصل الثاني - الصلح والتسويات الإدارية
	الفصل الثالث - العقوبات

**القانون الاستراتيجي العربي الموحد
لحماية الأحياء المائية والصيد البحري في الدول العربية**

الباب الأول

التعريف والأحكام عامة

الفصل الأول

التعريف

(١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المنظمة:	المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
الدول الاعضاء:	الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.
الدولة:	أية دولة من الدول الاعضاء.
السلطة المختصة:	الجهة الحكومية المكلفة بحماية وتنمية وصيانة وإدارة الأحياء المائية الحية.
الإدارة المختصة:	هي الجهة الإدارية المكلفة بتنفيذ تدابير حماية وتنمية وصيانة وإدارة الأحياء المائية.
الأحياء المائية:	جميع الكائنات المائية التي يشكل الماء موطن عيشها المستمر أو الغالب و ما تنتجها هذه الكائنات وما تحجر منها.
تربية الأحياء المائية:	تربية وإكثار الأحياء المائية في حيز مائي محدد يمكن التحكم فيه.
وحدات تربية وإكثار الأحياء المائية:	كل منشأة مخصصة لتربية وإكثار الأحياء المائية في حيز مائي محدد يمكن التحكم فيه.
الصيد:	حيازة أو رفع الأحياء المائية بأي واسطة كانت ولائي قصد كان.
مياه الصيد:	تشمل كل المناطق الخاضعة لسيادة الدولة أو ولايتها وأعالي البحار والمسطحات المائية الداخلية.

القانون الاسترشادي العربي الموحد لحماية الأحياء المائية والصيد البحري في الدول العربية

مناطق الصيد:	المنطقة التي ترخص فيها السلطة المختصة مزاولة الصيد.
مناطق الصيد المحظورة:	المواقع التي يحظر الصيد فيها بصفة دائمة أو مؤقتة داخل ميااد الصيد.
الصيد الحرفي / التقليدي:	كل ممارسة للصيد بصفة تقليدية بالقرب من السواحل، والمستطحات المائية الداخلية.
الصيد التجاري:	كل ممارسة للصيد بغرض الربح.
الصيد الساحلي:	كل ممارسة للصيد بوحدات الصيد المرخص للصيد الساحلي.
صيد الهواة:	كل ممارسة للصيد بهدف الترفيه وليس بغرض البيع.
الغوص:	كل عمل يقوم به شخص لصيد الأحياء المائية وهو منغمس في الماء متعرضاً الى ضغط يفوق درجة الضغط الجوي المحلي عند التنفس.
الصيد:	كل من يمارس مهنة الصيد والحاصل على الرخصة.
الربان:	الشخص المكلف بقيادة وحدة الصيد أو الذي تولى قيادتها بالفعل لأسباب تبرر ذلك.
وحدة الصيد:	كل قارب أو مركب أو سفينة أو منشأة عائمة تستخدم لغرض الصيد الحرفي / التقليدي أو الساحلي أو التجاري أو نقل أو تصنيع الأحياء المائية أو لغرض البحث العلمي أو التدريب أو الإرشاد في مجال الصيد.
معدات الصيد:	هي الشباك والأدوات المستخدمة في عمليات الصيد.
الترخيص:	الوثيقة الكتابية الصادرة للصيد أو وحدة الصيد أو الأنشطة المرتبطة مباشرة بالصيد أو تربية وإكثار الأحياء المائية.

السجل :	قاعدة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالصيد وتربية الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية.
الجمعيات للصيادين:	الجمعيات الخاصة لصيد الأحياء المائية أو تربيتها أو إكثارها والأنشطة المرتبطة بها وتكون مشكلة طبقا للقوانين المعمول بها في كل دولة.
اللوائح التنفيذية:	النصوص الصادرة تنفيذا لهذا القانون والصادرة بموجب مراسيم أو أوامر أو قرارات.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

المادة (2) :	يهدف هذا القانون إلى تبني أحكام عامة لأجل المحافظة على الأحياء المائية واستدامة استغلالها
المادة (3) :	يتم إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن تتضمن التالي: أ. شروط واجراءات منح تراخيص الصيد و وحدات تربية الأحياء المائية والأنشطة المرتبطة بالأحياء المائية والبحوث والتجارب العلمية ومددها والحالات التي يجوز فيها وقف أو سحب أو إلغاء التراخيص إدارياً. ب. الشروط والمواصفات اللازم توافرها في وحدات ومعدات الصيد المصرح باستخدامها وعدد العاملين عليها. وتحديد معدات السلامة البحرية بالتنسيق بين الجهات المختصة. ج. مناطق ومواقع الصيد الحرفي/التقليدي والساحلي والتجاري والهواة والغوص لغرض الصيد.

د .	مواسم ومناطق حظر صيد الأحياء المائية. وتنظيم التصرف فيها خلال مدة الحظر.
د .	أنواع وأحجام وأوزان الأحياء المائية التي لا يجوز صيدها وطرق التصرف فيها عند وقوعها في معدات الصيد.
و .	أنواع وكميات الأحياء المائية ومنتجاتها التي يجوز تصديرها واستيرادها بالتنسيق بين الجهات المختصة.
ز .	شروط ومعايير سلامة وجودة الأحياء المائية التي يتم صيدها أو تربيتها أو إكثارها ومنتجاتها المصدرة أو المستوردة. وضوابط تصنيعها ونقلها وتداولها وتسويقها وإصدار شهادات الجودة.
ح .	إجراءات التفتيش والحجز على الثروات المائية الحية المحظورة ووحدات ومعدات الصيد ووحدات تربية وإكثار الأحياء المائية وإجراءات بيع المحجوزات طبقاً لأحكام القانون.
ط .	البيانات والمعلومات التي يجب على الصيادين والربابنة والمؤسسات والشركات العاملة في الأحياء المائية توفيرها، وإجراءات ومواعيد تقديمها.
ي .	المناطق الصالحة لإقامة وحدات تربية وإكثار الأحياء المائية وأنواعها ووسائل دعم البحوث والدراسات الخاصة بها.
ك .	طرق ومعدات الصيد التي يجب استخدامها في صيد الثروات المائية الحية.
ل .	شروط وإجراءات تسجيل وحدات الصيد ونقل ملكيتها واستبدالها ورهنها بالتنسيق بين الجهات المختصة.
م .	الشروط والضوابط المنظمة لإنشاء الشعاب الاصطناعية بالتنسيق بين الجهات المختصة.
ن .	ضوابط وإجراءات تشجيع البحوث والتجارب العلمية بالتنسيق بين الجهات المختصة.

القانون الاسترشادي العربي الموحد لحماية الأحياء المائية والصيد البحري في الدول العربية

المادة (4):	في حالة الضرورة القصوى، يمكن للسلطة المختصة اتخاذ قرار لمنع الصيد في بعض المناطق أو وحدات التربية لنوع أو أنواع من الأحياء المائية درءاً لمخاطر الاستنزاف الجائر وحفاظاً على الصحة العامة وذلك بمقتضى قرار ذي أثر فوري لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يتم خلالها إصدار لوائح تنفيذية. وتحدد حالة الضرورة القصوى بناء على التوصيات الصادرة عن الجهات العلمية المختصة.
المادة (5):	يجب أن تصدر اللوائح والقرارات من السلطة المختصة بناء على أفضل الدلائل العلمية المتوافرة التي تفضي إليها أعمال المؤسسات العلمية المختصة. وأراء المجالس واللجان الاستشارية المعنية بحماية الأحياء المائية. وفي حالة عدم توفر الدلائل العلمية على السلطة المختصة اعتماد إجراءات وقائية لحماية وصيانة الأحياء المائية بناء على نقاط أو مؤشرات مرجعية تحدد بطريقة علمية أو على المعارف التقليدية بالموارد وموائلها ذات الصلة.
المادة (6):	يجب أن تأخذ أحكام حماية وتسمية وصيانة وإدارة الثروة المائية بعين الاعتبار أوضاع وخصوصيات العناصر البيئية المحيطة بالأحياء المائية أو المتفاعلة معها ومتطلبات الحفاظ على نظامها البيئي.
المادة (7):	تتشأ المجالس واللجان الاستشارية لحماية الأحياء المائية من ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية بمقتضى لوائح تنفيذية تحدد عضويتها واختصاصاتها وسير عملها.
المادة (8):	يتم بالتنسيق بين الجهات المختصة بإنشاء وإدارة مواني الصيد البحري اقتراح الشروط والضوابط المتعلقة بتنظيمها.
المادة (9):	لا يجوز استخدام وحدات الصيد في نقل البضائع أو الأشخاص أو لأغراض النزهة أو السياحة أو لأي غرض تجاري آخر إلا بترخيص من السلطة المختصة.

المادة (10):	يحق للسلطة المختصة أن تفوض جزءاً من صلاحياتها للإدارة المختصة بما يعزز تدابير الصيانة والإدارة للثروة المائية الحية.
المادة (11):	تخضع التراخيص المرتبطة بالأحياء المائية لرسوم تحدد أحكامها اللائحة التنفيذية.
المادة (12):	للسلطة المختصة تطبيق نظام التأمين على وحدات ومعدات الصيد بالتنسيق مع الجهات المختصة. وتحدد اللوائح التنفيذية الشروط اللازمة لذلك.
المادة (13):	تتولى السلطة المختصة إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بالحواجز الاستثمارية لممارسة الصيد الرشيد.
<p>الباب الثاني</p> <p>السجلات والتراخيص</p> <p>الفصل الأول</p> <p>سجلات وتراخيص الصيد</p>	
المادة (14):	لا يجوز ممارسة أو مزاولة مهنة الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتعد الإدارة المختصة سجلاً خاصاً يتضمن فيه وحدات الصيد التي يرخص لها بالصيد واسم مالك كل منها ومنطقة الصيد المرخص له الصيد فيها وطرق ومعدات الصيد وعدد الصيادين والعاملين المصرح لهم بالعمل على وحدة الصيد والمواصفات الفنية كالأطول والحمولة وقوة المحرك وتاريخ وبلد الصنع، وأيّة بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة.
المادة (15):	يجب على صاحب الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية تجديد الترخيص الممنوح له بعد سداد الرسوم المقررة. ويعتبر الترخيص لاغياً ما لم يجدد خلال شهرين من تاريخ انتهاء الصلاحية.

<p>يجب على الصياد:</p> <p>أ. حمل ترخيص الصيد وترخيص وحدة الصيد وغيرهما من التراخيص والوثائق التي تحددها اللوائح التنفيذية لهذا القانون أثناء الصيد، وتقديمها إلى جهات الضبط القضائي.</p> <p>ب. إنزال الأحياء المائية التي يتم صيدها في الموانئ أو المواقع التي تحددها السلطة المختصة.</p> <p>ج. توفير معدات السلامة الصالحة ومستلزمات رحلة الصيد على وحدة الصيد قبل بداية الرحلة وخلال الإبحار والصيد.</p> <p>د. تقديم بيانات الإنتاج والمعلومات الأخرى التي تطلبها الإدارة المختصة.</p> <p>و. وضع اللوحة الرقمية للترخيص في مكان بارز على جانبي وحدة الصيد.</p> <p>و. تطبيق أي نظام رقابي تحدده السلطة المختصة.</p>	<p>المادة (16):</p>
<p>حظر على الصياد ممارسة الصيد بما يخالف أحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية، وعلى سبيل المثال:</p> <p>أ. الصيد في غير منطقة الصيد المرخص له فيها ما لم تصرح له الإدارة المختصة العمل على وحدات الصيد في منطقة أخرى وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ب. استخدام معدات وطرق محظورة.</p> <p>ج. ممارسة مهنة الصيد في فترات ومناطق الصيد المحظورة.</p> <p>د. تغيير أو تعديل أو إخفاء البيانات أو العلامات المميزة لأية وحدة صيد أو التأخير في إصلاح التالفة منها.</p> <p>د. ممارسة الصيد بوحدة صيد غير مرخص لها أو انتهت مدة ترخيصها.</p> <p>و. نقل الأحياء المائية من وحدة صيد إلى أخرى في عرض البحر إلا بترخيص من الإدارة المختصة.</p>	<p>المادة (17):</p>

الفصل الثاني	
سجل وحدات تربية وإكثار الأحياء المائية	
المادة (18):	تصدر السلطة المختصة ترخيص لإقامة مشروع تربية الأحياء المائية بعد استيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات اللازمة.
المادة (19):	تصدر ترخيص تربية وإكثار الأحياء المائية من السلطة المختصة بناء على رأي لجنة فنية متعددة الاختصاصات تحدد عضويتها واختصاصاتها وفقاً لللائحة التنفيذية.
المادة (20):	لا يجوز ممارسة مهنة تربية وإكثار الأحياء المائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتعد الإدارة المختصة سجلاً خاصاً يتضمن فيه بيانات وحدات تربية الأحياء المائية كالمواقع وأنواع الأحياء المائية ونظم التربية والمياه المستخدمة للتربية وكيفية تصريفها والطاقة القصوى للإنتاج وأي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة.
المادة (21):	يجب على صاحب ترخيص وحدات تربية وإكثار الأحياء المائية السماح لجهات الضبط القضائي بالدخول لمواقع تربية وإكثار الأحياء المائية. وأخذ عينات من المياه والأحياء المائية لفحصها والتأكد من خلوها من الأمراض وسلامتها والاطلاع على السجلات ذات الصلة.
الفصل الثالث	
سجل التراخيص المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالأحياء المائية	
المادة (22):	لا يجوز ممارسة أي نشاط من الأنشطة المرتبطة بالأحياء المائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتعد الإدارة المختصة سجلاً خاصاً بذلك.

<p>المادة (23): يتم التنسيق بين السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة في إعداد سجل خاص تضمن فيه بيانات الأنشطة المرتبطة بالأحياء المائية كالتجهيز والتصنيع والنقل والتجميد والتخزين والتصدير والاستيراد أو أي نشاط آخر تحدده السلطة المختصة يكون مرتبطاً بالأحياء المائية.</p>	
<p>الباب الثالث حماية وإدارة الأحياء المائية الفصل الأول حماية الأحياء المائية</p>	
<p>المادة (24): تتولى السلطة المختصة تحديد المناطق التي يحظر الصيد فيها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض حماية وتنمية أي نوع من أنواع الأحياء المائية. ولا يجوز للجهات الحكومية الأخرى حظر الصيد في أية منطقة من مناطق الصيد إلا بعد التنسيق مع السلطة المختصة.</p>	
<p>المادة (25): يجوز للجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع السلطة المختصة إنشاء محميات طبيعية للأحياء المائية الحية لغرض حمايتها وتنميتها وفقاً للأنظمة والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p>المادة (26): يجوز للسلطة المختصة تخصيص موقع أو مورد لنوع أو أنواع من الأحياء المائية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين بحق انتفاع لمدة محددة ووفق الشروط والإجراءات التي تنظمها اللوائح التنفيذية.</p>	
<p>المادة (27): يحظر صيد الثدييات البحرية كالحيتان والدلافين والفقمة وصيد السلاحف والطيور البحرية وبيضها وأية كائنات بحرية مهددة بالانقراض أو ترى السلطة المختصة حظر صيدها.</p>	

<p>المادة (28): يحظر صيد الأحياء المائية بمختلف أنواعها في مواسم الإخصاب والتكاثر وعلى السلطة المختصة تحديد ونشر تلك المواسم التي يتم فيها الحظر وفقاً للأنظمة والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p>المادة (29): يحظر استخدام طرق الإبادة الجماعية للأحياء المائية بواسطة المواد السامة أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية أو الأسلحة في عمليات الصيد أو غيرها من الطرق التي تحظرها السلطة المختصة، وذلك وفقاً للأنظمة والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p>المادة (30): يحظر القيام بما يلي في مياه الصيد:</p> <p>أ. ردم أو تحريك أو نقل الصخور التي تعتمد عليها الأحياء المائية.</p> <p>ب. نزع أو قطع أو تخريب الشعاب المرجانية الطبيعية أو الصناعية التي تعتمد أو تعيش عليها الأحياء المائية.</p> <p>ج. تلويث أو تدمير البيئة البحرية الناتج عن الصيد والأنشطة المرتبطة بالأحياء المائية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p>الفصل الثاني طرق ومعدات الصيد</p>	
<p>المادة (31): يحظر تصنيع أو استيراد معدات أو وحدات الصيد أو تغيير مواصفاتها قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة، وعلى الشركات والمؤسسات والمصانع العاملة في هذا المجال الامتناع عن بيع أي من هذه الوحدات أو المعدات التي تحددها اللوائح التنفيذية لهذا القانون.</p>	
<p>المادة (32): يحظر استعمال أو استخدام طرق ومعدات الصيد الممنوع الصيد بها أو حيازتها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللوائح التنفيذية.</p>	

الباب الرابع	
تربية الأحياء المائية	
المادة (33):	يحظر صيد أو جمع الأحياء المائية المراد تربيتها من مياه الصيد إلا في الفترات وبالشروط التي تحددها السلطة المختصة.
المادة (34):	يحظر نقل الأحياء المائية المراد تربيتها أو منتجاتها إلا بترخيص من الإدارة المختصة. وفقا للأنظمة والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
المادة (35):	يحظر على صاحب ترخيص تربية الأحياء المائية تربية أحياء مائية غير متواجدة في البيئة المائية للدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
المادة (36):	يحظر على صاحب ترخيص تربية الأحياء المائية إجراء أي تعديل سواء بالحذف أو الإضافة في مكونات المشروع إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.
الباب الخامس	
معايير سلامة وجودة الأحياء المائية	
الفصل الأول	
سلامة وجودة الأحياء المائية	
المادة (37):	يشترط على كل شركة أو مؤسسة تتعامل في الأحياء المائية تطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) أو أي نظام آخر تحدده السلطة المختصة لتحقيق سلامة وجودة الأحياء المائية ومنتجاتها لضمان صحة المستهلك وتطبيق أحكامه على جميع الأحياء المائية ومنتجاتها سواء المعدة للاستهلاك المحلي أو المصدرة، أو المستوردة. وتصدر اللوائح التنفيذية المنظمة لأحكامه.

الفصل الثاني الاستيراد والتصدير	
المادة (38):	على كل من يرغب في استيراد أو تصدير الأحياء المائية أو منتجاتها الحصول على التراخيص اللازمة من الإدارة المختصة.
المادة (39):	تحدد الإدارة المختصة أنواع وكميات الأحياء المائية الممنوع استيرادها أو تصديرها وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللوائح التنفيذية
المادة (40):	تخضع الأحياء المائية المستوردة والمصدرة والعبارة ومنتجاتها لإجراءات الحجر البيطري المعمول بها في الدولة.
المادة (41):	لا يجوز استيراد أي نوع من الأحياء المائية بغرض تربيتها إلا بترخيص من الإدارة المختصة.
الباب السادس تنظيم الجمعيات التعاونية للصيادين	
المادة (42):	يجوز تكوين الجمعيات التعاونية لمربي الأحياء المائية وللصيادين في مناطق الصيد المختلفة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة. وذلك بغرض المساهمة في حماية المصايد وتقديم الخدمات للمربين وللصيادين من أجل تطوير وسائل الصيد، وتربية الأحياء المائية، وزيادة الإنتاج، وتنظيم عمليات التسويق وضمان سلامة وجودة منتجات الأحياء المائية.
المادة (43):	يشترط لترخيص الجمعية التعاونية ما يأتي: أ. أن يكون لها نظام مكتوب يوقع عليه عدد من الصيادين الذين يمارسون حرفة الصيد لمربي الأحياء المائية بموجب تراخيص سارية المفعول ويقطنون بمنطقة عمل الجمعية. ب. أن يكون لها مقر داخل النطاق الجغرافي لعملها.

<p>المادة (44): يقدم طلب ترخيص الجمعية على النموذج الذي تعدده الجهة المختصة. وتدون فيه البيانات الآتية: أ. اسم الجمعية وأهدافها ووسائل تنفيذ هذه الأهداف ونطاق عملها الجغرافي. ب. موارد الجمعية وكيفية استغلالها وطرق رعايتها.</p>	
<p>المادة (45): وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب وكيفية البت فيه ونظام العمل بها وتشكيل أجهزتها وكيفية تعديل نظامها ودمجها وحلها والجهة التي تؤول إليها أموالها والسجلات التي يجب أن تحتفظ بها وفقا للنظم المعمول بها في كل دولة.</p>	
<p>المادة (46): تعد الإدارة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه أسماء الجمعيات التي يرخص لها وعناوينها وأسماء مؤسسيها وأية بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.</p>	
<p>المادة (47): يحظر على الجمعيات ما يلي: أ. الاشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو إنشاء أو المساعدة على إنشاء التكتلات الدينية أو القبلية داخلها أو ممارسة أي نشاط غير المحدد لها في نظامها الأساسي. ب. الانضمام الى جمعية أو هيئة أو ناد خارج الدولة أو داخلها أو الدخول في شراكة أو دمج أو استقبال وفود اجنبية أو إرسال وفود لها خارج الدولة إلا بترخيص من الإدارة المختصة. ج. جمع التبرعات أو قبول الهبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة.</p>	

<p>الباب السابع</p> <p>المخالفات والعقوبات</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الرقابة وضبط المخالفات</p>	
<p>المادة (48):</p> <p>تصدر صفة الضبطية القضائية من قبل السلطة المختصة. وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. لتطبيق أحكام قانون الصيد البحري ولوائحه التنفيذية للفئات الآتية:</p> <p>أ. الموظفون المختصون التابعون للسلطة المختصة.</p> <p>ب. الموظفون بالجهات الأمنية أو العسكرية.</p> <p>ج. المراقبون الدوليون والإقليميون المختصون في ضوء الصكوك الدولية أو الإقليمية ذات العلاقة. والمصادقة عليها من قبل الدولة.</p> <p>د. أي شخص آخر له صلاحية الضبط القضائي وفقاً للقوانين ذات العلاقة.</p>	
<p>المادة (49):</p> <p>دون الإخلال بحكم المادة (48)، يجوز للسلطة المختصة الاستعانة بأشخاص لمساعدة موظفي الضبطية القضائية من بين الأشخاص المقترحة أسماؤهم وفقاً للأنظمة والشروط التي تحددها السلطة المختصة في اختيارهم وأداء أعمالهم</p>	
<p>المادة (50):</p> <p>للسلطة المختصة الاستعانة بالجهات الشرطة والعسكرية في شأن الرقابة على مخالفات قانون الصيد البحري ولوائحه التنفيذية.</p>	

<p>المادة (51): يختص الموظفون بالضبطية القضائية بالاتي: أ. مراقبة وتفتيش وحدات ومعدات الصيد والتأكد من التزامها بالشروط والمواصفات ومن أنها تحمل الوثائق والتراخيص المقررة قانوناً. ب. مراقبة وتفتيش المصانع والأماكن التي تمارس فيها الأنشطة المرتبطة بالأحياء المائية والتأكد من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ج. مراقبة الأحياء المائية المصدرة والمستوردة والعبارة في المطارات والموانئ والمنافذ البرية. د. تحرير محاضر المخالفات والحجز على وحدات ومعدات الصيد والمصانع ووسائل النقل والأحياء المائية موضوع المخالفة على نفقة المخالف وبيع الأحياء المائية المحجوزة طبقاً للقواعد التي تقرها السلطة المختصة وحفظ ثمنها لحين صدور الحكم النهائي في المخالفة. هـ. مراقبة مواقع انزال وتسويق الثروات المائية الحية. و. مراقبة وتفتيش مزارع تربية الأحياء المائية والمرافق المرتبطة بها. ز. مراقبة وتفتيش منشآت ومرافق موانئ الصيد البحري. ح. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المخالفة أو منع استمرارها على نفقة المخالف.</p>	
<p>المادة (52): يحظر مقاومة موظفي الضبطية القضائية ومعاونيهم عند أداء عملهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية.</p>	
<p>المادة (53): ترفع جميع محاضر مخالفة قانون الصيد البحري ولوائحه التنفيذية المحررة من قبل المختص أو الأشخاص المخولين لهم صفة الضبطية القضائية إلى السلطة المختصة في هذا الشأن.</p>	

الفصل الثاني	
الصلح والتسويات الإدارية	
المادة (54):	يجوز للسلطة المختصة عدم السير في إجراءات المخالفة المعاقب عليها المخالف طبقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له إذا طلب المخالف كتابةً الصلح ودفع مبلغ يحدد وفقاً للإجراءات والشروط المحددة باللوائح التنفيذية.
المادة (55):	لا يجوز الصلح إلا في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية لهذا القانون.
الفصل الثالث	
العقوبات	
المادة (56):	تحدد اللوائح التنفيذية نظام سير الدعوى والعقوبات والجزاءات والإجراءات الإدارية اللازمة لمن يخالف أو يشارك في مخالفة أحكام هذا القانون.



جمهورية السودان - الخرطوم - قصبات شارع 7 ص.ب 474 ايميل البريد 11111 هاتف : 83 / 472176 فاكس (249-183) 471402
Sudan-Khartoum, Amarat str. 7 P.O.Box :474 Postalcode 11111 Tel: (249-183)472176/83
Email ; info@sosd.org <http://www.sosd.org>

البند الثالث عشر

إنشاء المجلس العربي الوزاري للثروة السمكية

مذكرة شارحة

بشأن

إنشاء المجلس العربي الوزاري للثروة السمكية

عرض الموضوع:

الخلفية:

تلقت الامانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة الدكتور سعد الدين بن طالب وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية مذكرة رقم 310/أ بتاريخ 2014/7/10 بشأن طلبه إدراج مشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية على جدول اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته ، ونظراً للاهمية الاستراتيجية للثروة السمكية في الامن الغذائي خاصة في ظل الظروف الاقليمية والدولية السائدة وظهور تكتلات اقتصادية تغطي جميع الانشطة الاقتصادية بما فيها الثروة السمكية فان الحاجة تتطلب قيام تكتل اقتصادي عربي في مجال الثروة السمكية على المستوى الوزاري .

أولاً:

عقدت عدة اجتماعات للمجلس الوزاري للمسئولين عن الثروة السمكية والذي عقد في الجزائر عام 2001 وفي صنعاء عام 2006 وشاركت فيها (18) دولة عربية تم فيها اقرار مقترح مشروع انشاء " المجلس العربي للثروة السمكية " من الدول الاعضاء بالجامعة العربية ممثلة بالوزراء المسئولين عن الثروة السمكية ومقره الدائم مدينة صنعاء بالجمهورية اليمنية.

ثانياً:

تتمثل اهداف انشاء المجلس الوزاري العربي للثروة السمكية في انشاء جهاز عربي يتصدره الوزراء المسئولون عن الثروة السمكية لتوجيه وقرار توافق سياسات الحكومات العربية في نصوص التشريعات والوثائق البحرية الدولية وكذلك عدة اهداف منها على سبيل المثال :

● أهداف حقوقية لتوحيد المواقف والرؤى حول المواضيع البحرية الدولية المتعلقة والمختصة بالاحياء البحرية وذلك في المحافل الدولية لحماية مصالح الامة العربية في الثروات البحرية .

● اهداف اقتصادية وتنموية وذلك لاحداث نقلة نوعيه في مجال الصيد البحري والانشطة

المرتبطة به وتربية الاسماك وتطوير وتحديث الصناعات السمكية وتنشيط التجارة البيئية العربية لتحقيق الامن الغذائي السمكي بما يدع الامن الغذائي العربي.

● اهداف علمية وبحثية يهدف الى التعاون العلمي والبحثي في المجال البحري بين الدول العربية في مجالات مسوحات المخزون السمكي والدراسات والمعلومات والاصدارات المختصة في الاحياء البحرية وتوحيد المصطلحات السمكية والاحياء البحرية وتبادل الخبرات والتجارب العربية .

ثالثاً :

- سبق ان عرض موضوع انشاء المجلس الوزاري للثروة السمكية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (79) بتاريخ 2007/2/12 واتخذ فيه القرار التالي نصه "احالة مقترح انشاء المجلس العربي للثروة السمكية الى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك لتلافي الازدواجية مع المؤسسات العربية القائمة"
- وبعد عرض الموضوع على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الامين العام في الدورة (38) بتاريخ 2007/5/6 اتخذت القرار التالي نصه "الطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية زيادة الاهتمام بموضوع الثروة السمكية ، وانشاء مجلس وزراء الثروة السمكية العرب في اطار المنظمة العربية للتنمية الزراعية على ان تقوم المنظمة بأمانته الفنية ."

رابعا :

عقد المؤتمر العربي الخامس للموارد السمكية والأمن الغذائي بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يومي 15 و 16/12/2014 تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشارك فيه أصحاب المعالي الوزراء أو ممثلهم والمسؤولين عن القطاع السمكي في الدول العربية والسادة ممثلي جامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي ورؤساء وممثلي المنظمات والهيئات العربية والدولية ذات العلاقة وقد تم اعتماد عدد من التوصيات في البيان الختامي للمؤتمر من أهمها التأكيد على إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية والذي يعتبر منظمة عربية متخصصة بالقطاع السمكي على غرار المنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

المقترح المطلوب :

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.



الأخ الدكتور /سعد الدين بن طالب

وزير الصناعة والتجارة

بعد التحية ،،،

المحترم

الموضوع :- المجلس العربي للثروة السمكية

تهديكم وزارة الثروة السمكية أطيب التحيات والأمنيات لكم بدوام التوفيق والنجاح في مهامكم العملية... وتواصلًا للجهود التي يبذلها الاتحاد العربي لمنتجات الأسماك الذي تترأسه اليمن في دورته الحالية ووزارة الثروة السمكية في سعيها نحو إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية في إطار الجامعة العربية وعلى مستوى وزاري.


فإننا نود الإفصاح إلى أهمية عرض موضوع المجلس العربي للثروة السمكية لقراره وخطوات إعلان قيامه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية في اجتماعه القادم في سبتمبر 2014م.

ويسرنا أن نرفق لكم طي خطابنا هذا المذكرة التفسيرية وبعض المراسلات السابقة حول إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية على مستوى الوزاري لرفعه إلى المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الجامعة العربية، والتي بدورها تعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية بحضور معاليكم، مع الرجاء الأخذ بعين الاعتبار موضوع الوقت وكذا الرجوع إلى المراسلات السابقة لوزارة الثروة السمكية والاتحاد العربي لمنتجات الأسماك وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما نود أن ننوه إلى أهمية التنسيق بين المندوبية الدائمة لبلادنا والمندوبية الدائمة لكل من الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر لاربية لدى الجامعة العربية.

وتقبلوا تحياتنا،،،

م/ عوض سعيد السقطري

وزير الثروة السمكية



المحترم
المحترم
المحترم

صورة مع التحية،،،
- للأخ/ رئيس مجلس الوزراء
- للأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- للأخ/ الأمين العام للاتحاد العربي لمنتجات الأسماك

Republic of Yemen
Ministry of Industry & Trade

٩/٢١٠
٢٠١٤/٧/٧



الجمهورية اليمنية
وزارة الصناعة والتجارة

المحترم

الأخ / أ. د محمد بن إبراهيم التويجري

الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

الموضوع/ادراج مشروع انشاء المجلس العربي للثروة السمكية ومقره الدائم صنعاء على جدول
اعمال اجتماع الدورة (٩٤) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

تهديكم اطيب تحياتنا ونهنلكم بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

وبالإشارة الى الموضوع أعلاه والى رسالة وزير الثروة السمكية رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ م حول مشروع
انشاء المجلس العربي للثروة السمكية مقره الدائم صنعاء وكذا المراسلات السابقة بهذا الخصوص . وفقاً لقرار
المشاركين في الاجتماع الوزاري للممثلين عن الثروة السمكية الذي عقد بصنعاء خلال الفترة ٢٥-٢٦ نوفمبر
٢٠٠٦ م والذي شاركت فيه (١٨) دولة عربية و(٧) منظمات عربية بالإضافة الى ممثل الجامعة العربية ولأهمية
الموضوع

فإننا نامل سرعة ادراج مشروع انشاء المجلس العربي للثروة السمكية على اجتماع جدول اعمال المجلس
الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية الدورة(٩٤) سبتمبر/٢٠١٤ م لمناقشته وإقراره

وعنية يسرنا ان نرفق لكم طي خطابنا هذا المذكرة التفسيرية حول انشاء المجلس وبعض المراسلات السابقة
حول الموضوع لوزارة الثروة السمكية والاتحاد العربي لمنتجات الاسماك وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
حول الموضوع ذاته

وتقبلوا خالص تحياتنا..

٢٠١٤/٧/٧
د. سعد الدين بن صالح
وزير الصناعة والتجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة التفسيرية حول إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية مقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي / جامعة الدول العربية

المقدمة :-

إن نظرة المجتمع الدولي بصفه عامة والعربية بصورة خاصة قد تطورت في العصر الحديث باتجاه الثروة السمكية والأحياء البحرية حيث وجدناها حتى أواخر القرن العشرين ملحقا صغيرا لوزارة الزراعة والري في أغلب الدول أو على مستوى المنظمات الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ولعله بعد ذلك وخاصة في الثلاث العقود الأخيرة فقط بدأت الثروة السمكية والأحياء البحرية ومناقعتها وتحدياتها وسياستها، تتباور على شكل وزارات سيادية اختصاصية شكانت نقلة نوعية لما جرى تشريعه لهيئات مستقلة لتنمية الثروة السمكية والأحياء البحرية؛ وعلى الصعيد الدولي شكل قانون البحار العام الحديث كأول تشريع يحكم التشريعات الوطنية البحرية كافة من حيث التخصيص للثروة السمكية والبحرية، كما أصبحت مدونه السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة في 1995 وثيقة دولية نافذة وحاكمة؛ وفي البحار هناك منظمات قائمتان للحقوق البحرية والسمكية الدولية وهما (IMO- FAO) ومن هاتين المنظمين التابعين للأمم المتحدة تولدت وتولد عشرات اللجان الدولية وأهمها وأخطرها حالياً خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه، كذلك سن تشريعات تحديد كميات الاصطياد أو الكوتا لبعض أنواع الأسماك في عديد من مناطق الصيد في البحار والمحيطات إذ هناك خلا خطيراً في التشريعات الدولية وهو غياب الحقوق التاريخية الشرعية لأهل الدار.

أين نحن العرب من كل هذا وما يجري وان القادم من الأيام باليقين حاصل لصراعات دولية ملتبهة بحرياً ولكن محكومة بتشريعات دولية عن البحار ومواردها الحية والنانمة وان كل الدول العربية بلا استثناء لها جبهات بحرية على محيطين كبيرين هما المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وعديد من البحار والخلجان المهمة والإستراتيجية.

إن الموقف الصحيح لحماية المصالح العربية لن يتحقق في هذا المجال إلا تحت مظلة الشرعية العربية الأولى وهي الحامية العربية والأمر لن يتحقق إلا إذا أوجدنا هيئة أو منظمة أو مجلساً أو إطاراً عربياً متخصصاً قادراً على القرار في الوثائق الدولية البحرية و التي أطلقنا على مثل هذا الإطار:-

• المجلس العربي للثروة السمكية .

كما أن هناك عدد من الخيارات فيما يخص أسم هذا المجلس أو المنظمة فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون اسمه على النحو التالي :-

- المنظمة العربية للموارد السمكية والأمن الغذائي.

- المنظمة العربية للموارد السمكية.

- المنظمة العربية للموارد البحرية والأحياء المائية .

- المنظمة العربية للصيد البحري وتربية الأسماك .

ومما سبق الإشارة إليه نستخلص في مذكرتنا التفسيرية أهم أسباب أو مبررات إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية ، وكذا أهداف إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية وذلك على النحو التالي :-

أولاً :- أسباب إنشاء المجلس :-

1. نظراً للأهمية الإستراتيجية للثروة السمكية في الأمن الغذائي العربي خاصة في ظل الظروف الإقليمية والدولية السائدة وظهور التكتلات الاقتصادية التي تغطي جميع الأنشطة الاقتصادية بما فيها الثروة السمكية فإن الحاجة تتطلب إلى قيام تكتل اقتصادي عربي في هذا المجال على المستوى الوزاري.

2. ادار اكبأهمية تحديد ووضع إستراتيجية هادفة للتعاون والتنسيق والتكامل والتشاور فيما بين الدول العربية في مجال الثروة السمكية عن طريق تقوية الهياكل المؤسسية والإدارية وتنمية القدرات الفنية وتدعيم البحث العلمي وتكوين وتطوير العنصر البشري، وزيادة ورفع الاستثمارات المالية وتفعيل التبادل التجاري، وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة وتأسيس المشروعات المشتركة في مختلف الميادين التقنية والاقتصادية والتجارية المتعلقة بقطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والأنشطة المرتبطة بهما.

3. اقتناعاً بضرورة وجود آلية لتوحيد المواقف والرؤى العربية في المحافل والهيئات الدولية والإقليمية ذات العلاقة واستغلال المصايد البحرية وذلك لحماية المصالح وصون الموارد العربية، وإسهاماً في دور عربي متميز إقليمياً ودولياً في مجالات الثروة السمكية استثماراً وتسويقاً وتشريعاً وسياساتاً.
4. تأكيداً لما تتطلبه مواجهة المحافظة على البيئة واستدامة الموارد السمكية من جهود عربية مشتركة في مجال تنظيم وإدارة المصايد ومكافحة التلوث البحري باعتبار البحار مسطحات مائية مشتركة كذلك عمليات المراقبة والرصد والتفتيش للصيد غير القانوني.
5. إدراكاً بأن الاستثمار في قطاع الثروة السمكية والصناعات المرتبطة بها يشكل مجالاً واعداً، ودعمًا يحرص كثير من الدول العربية على رغبتها في التعامل مع الاستثمارات العربية ومدّها بالدعم والتسهيلات اللازمة والتشريعات الهادفة إلى تحقيق التكامل في مجال الثروة السمكية (وخاصة بين رأس المال العربي والموارد الطبيعية السمكية) ومنحها الضمانات للتطور والتوسع من خلال تشجيع تأسيس المشروعات العربية الاستثمارية المشتركة.
6. دعماً وتعزيزاً للحاجة الملحة إلى تنشيط التعاون الإقليمي في مجال الأبحاث ومعرفة المخزون السمكي وتطوير نظم تجميع الإحصاءات والبيانات ونظم المعلومات لكافة ميادين وأنشطة الثروة السمكية العربية وانتهاج العلم أسلوباً منهجياً.
7. تنفيذاً لبرامج رفع معدل استهلاك المواطن العربي من الأسماك الأمر الذي يتطلب دعم وتوفير سبل تنشيط وتشجيع التجارة البيئية للأسماك ومنتجاتها للمساهمة في دعم الأمن الغذائي العربي والاستغلال الأمثل للإمكانيات العربية السمكية من منظور تكاملي كذلك تعزيز القدرة التفاوضية للعالم العربي على المستوى الدولي في مجال التجارة الخارجية.
8. انطلاقاً من ضرورة تفعيل العمل العربي المشترك في مختلف الميادين التقنية والاقتصادية والتجارية المتعلقة بقطاع الثروة السمكية والأنشطة المرتبطة بها وتبني سياسة عربية منسجمة تأخذ بعين الاعتبار

الاهتمامات والتحديات المطروحة في مجال تدبير الثروات السمكية واستغلالها والمحافظة عليها وتسهيل تسويقها ودراسة مخازينها في إطار الاستغلال الرشيد والمسؤول بما يضمن التنمية المستدامة للثروة السمكية في الوطن العربي .

9. تعزيزاً لقدرات العالم العربي على المستوى الدولي ومنحة الثقل الجدير به ضمن التوجه الجديد القائم على الاستغلال المسؤول والرشيد والعقلاني للثروة السمكية خاصة بعد سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والآليات المنبثقة عنه وبعد إعلان كاتكون بالمكسيك سنة 1992م ، ومؤتمرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام 1995م وتوصيات مؤتمر كيوتو عام 1995م المتعلقة بمساهمة الثروة السمكية في الأمن الغذائي العالمي، وما نص عليه جدول أعمال القرن 21 الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة والتنمية فإن الحاجة تتزايد إلى التعاون شبة الإقليمي ، بما يدعم إقامة مشروعات اقتصادية وتنموية وإبرازها تعظيم العائد الاقتصادي للأنشطة العربية السمكية ودعم الأمن الغذائي .

10. تأسيساً واستناداً إلى ما أوصى به مؤتمر الجزائر عام 2001م الذي نظّمته وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بالجمهورية الجزائرية والاتحاد العربي لمنتجات الأسماك وعدد من المنظمات العربية والدولية حيث أوصى بتشكيل مجلس لوزراء الثروة السمكية العرب في إطار جامعة الدول العربية، واعتماداً وتطويراً لتوصية مؤتمر الجزائر ومتابعة ما أوصى به مؤتمر صنعاء للصيد البحري عام 2002م الذي نظّمته وزارة الثروة السمكية بالجمهورية اليمنية بالتعاون مع الاتحاد العربي لمنتجات الأسماك بتشكيل وإقامة المجلس العربي للثروة السمكية على مستوى وزاري بين وزارات الثروة السمكية والوزارات المسؤولة والمعنية عن القطاع السمكي في الدول العربية، وبإنشاء هذا المجلس في إطار جامعة الدول العربية ومقره صنعاء.

11. ورغبة من الدول العربية في إرساء دعائم التعاون في مجال الثروة السمكية، وإدراكاً من ممثليها المشاركين في الاجتماع الوزاري لأصحاب المعالي الوزراء المسؤولين عن القطاع السمكي في الوطن

العربي الذي انعقد بصنعاء في الفترة 25-26 /نوفمبر 2006م والدور الحيوي الذي سوف يضطلع به هذا المجلس في تنمية الثروة السمكية العربي والأمن الغذائي العربي وتعزيز وتفعيل العمل العربي المشترك لمواجهة المعوقات الراهنة المتمثلة في المخاطر التي تواجه الدول العربية فيما يتعلق بحماية الموارد السمكية في مياهها الاقتصادية الخالصة ولضمان إسهام الدول العربية في المحافل الدولية ووضع الإستراتيجية ذات العلاقة لمساهمتها في الأمن الغذائي العالمي. ولحماية المصالح وتوحيد المواقف والرؤى العربية في استغلال البحار والمحيطات على أساس الواقع الجديد الذي خلقه قانون البحار وأفرزته ملاحقة العديدة والمتشعبة المتعلقة في استثمار الكائنات الحية في البحار والمحيطات وضرورة تفعيل الدور العربي في المنظمات والمحافل الدولية المختصة بإدارة الموارد السمكية وحماية بيئتها في ظل الظروف الوطنية والإقليمية السائدة.

أقر المجتمعون المشاركون في الاجتماع الوزاري المسؤولين عن الثروة السمكية الذي عقد بصنعاء خلال الفترة من (25- 26 نوفمبر 2006م والذي شاركت فيه (18) دولة عربية هي (المغرب - موريتانيا - مصر - اليمن - تونس - الجزائر - عمان - الكويت - السودان - الأردن - الإمارات - البحرين - الصومال - سورية - العراق - فلسطين - قطر - العراق) بالإضافة إلى جامعة الدول العربية وعدد من مؤسسات العمل العربي المشترك ذات العلاقة ما يلي :-

أولاً:- مقترح مشروع إنشاء " المجلس العربي للثروة السمكية " من الدول الأعضاء بالجامعة العربية ممثلة بالوزراء المسؤولين عن الثروة السمكية ومقرة الدائم مدينة صنعاء .

ثانياً:- تتولى الأمانة العامة للجامعة العربية إعداد مشروع أولى للنظام الأساسي يعرض على الدول الأعضاء في المجلس لمراجعته وتقديم ملاحظاتهم بشأنه ، ويعاد للأمانة العامة للجامعة العربية لإعداد المشروع النهائي وتقديمه للمجلس العربي للثروة السمكية للتصديق عليه في أول اجتماع له .

ومما سبق ذكره من أسباب لإنشاء المجلس العربي للثروة السمكية فقد
 أقر الاجتماع الوزاري مقترح مشروع إنشاء المجلس العربي للثروة
 السمكية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على المجلس الاقتصادي
 والاجتماعي الذي شاركت بالاجتماع الوزاري عدد (18) دولة عربية
 نذكرها حسب نسبة إنتاجها السمكي من الإنتاج العربي الإجمالي مع
 الإشارة إلي أن الدول العربية المشار إليها في التسلسل 1،2،3،4 تشكل
 نسبة إنتاجها أكثر من 77% من الإنتاج السمكي العربي:-

❖ وفود الدول العربية المشاركة بالاجتماع الوزاري نوفمبر /2006/11- صنعاء

1. المملكة المغربية برئاسة سعادة السفير وعضوية وفد وزارة الفلاحة والصيد البحري
 2. جمهورية مصر العربية برئاسة السيد رئيس الهيئة العام لتنمية الثروة السمكية
 3. الجمهورية الإسلامية الموريتانية برئاسة السيد الأمين العام الوزارة الصيد البحري
 4. الجمهورية اليمنية برئاسة السيد وكيل وزارة الثروة السمكية/للثروة السمكية
 5. سلطنة عمان برئاسة السيد وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية/للثروة السمكية
 6. الجمهورية الجزائرية برئاسة معالي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
 7. دولة الإمارات العربية المتحدة برئاسة السيد مدير عام المنطقة الغربية بوزارة البيئة
 8. الجمهورية التونسية برئاسة سعاد السفير وعضوية السيد مدير عام بوزارة الفلاحة
 9. جمهورية السودان برئاسة معالي وزير الثروة الحيوانية والسمكية
 10. جمهورية العراق برئاسة السيد مدير عام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
 11. جمهورية الصومال برئاسة سعادة السفير لدى اليمن
 12. الجمهورية العربية السورية برئاسة معالي وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
 13. دولة البحرين برئاسة السيد مديرا دارة الثروة السمكية
 14. دولة قطر برئاسة السيد مدير عام البحوث والتنمية الزراعية
 15. دولة الكويت برئاسة نائب مدير عام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية
 16. دولة فلسطين برئاسة سعادة السفير لدى اليمن
 17. المملكة الأردنية الهاشمية برئاسة سعادة السفير لدى اليمن
 18. جيبوتي برئاسة معالي وزير الزراعة والصيد
- كما شاركت جامعة الدول العربية ممثلة بالسيد مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية
 بالإضافة إلى عدد من المنظمات العربية هي على النحو التالي :-
1. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية معالي الأمين العام

2. المنظمة العربية للتنمية والزراعة
3. الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي
4. الاتحاد العربي لمنتجات الأسماك
5. الأكاديمية العربية للنقل البحري والتكنولوجيا
6. الشركة العربية لمصائد الأسماك
7. مركز انفوسمك
- معالي الأمين العام
- معالي رئيس الهيئة
- السيد الأمين العام
- السيد مدير النقل البحري
- السيد المدير العام
- السيد مدير المركز

❖ ثالثاً:- أهداف إنشاء المجلس :-

سينشاء هذا المجلس أو المنظمة على غرار المنظمات العربية المتخصصة العاملة والمنبثقة عن جامعة الدول العربية وبإنشاء مثل هذه المنظمة المتخصصة بالموارد السمكية والأحياء البحرية سيتولد دوراً عربياً متميزاً على المستوى العربي في كافة المجالات لتحقيق الأهداف التالية :-

✓ الهدف الأول:- هدف حقوقي :- فالللمجلس العربي للثروة السمكية في قيادته الوزارية هدف حقوقي سيادي يتشاور العرب في الوثائق البحرية الدولية المتعلقة والمختصة بالأحياء البحرية ، وتحت مظلة الجامعة العربية وذلك لتوحيد المواقف والرؤى حولها في المحافل الدولية والاجتماعات لحماية مصالح أمننا العربية في الثروات البحرية.

✓ الهدف الثاني :- هدف اقتصادي وتنموي:- فالللمجلس العربي للثروة السمكية وهو هدف اقتصادي وتنموي مهم لإحداث نقلة نوعية في مجال الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به وتربية الأسماك والأنشطة المرتبطة بها وتطوير وتحديث الصناعات السمكية والتوجه إلى منتجات القيمة المضافة لزيادة الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية كذلك تنشيط التجارة البينية العربية والدول العربية ذات الفئات القليلة والدول العربية ذات العجز وهي الفئة الكبيرة وذلك لتحقيق الأمن الغذائي السمكي بما يدعم الأمن الغذائي العربي.

✓ الهدف الثالث:- هدف علمي وبحثي:- فسيمثل هذا الهدف للمجلس العربي للثروة السمكية الانطلاقة الأولى للتعاون العلمي والبحثي في المجال البحري بين الدول الأعضاء والمستمر والفعال في مجالات عدة من أهمها مسوحات المخزونات السمكية والدراسات والمعلومات والإصدارات المختصة في الأحياء البحرية وتوحيد المصطلحات السمكية والأحياء

البحرية وتبادل الخبرات والتجارب ؛ وما أكثر الوثائق حتى الدولية التي تلزم التعاون والعمل المثمر في مجالات البحوث والمسوحات الميدانية خاصة الأقاليم المتجاورة والدول الواقعة والمشاركة في منطقة صيد واحدة.

الأخ / الأمين العام المساعد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول

العربية الأخ رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأخوة الأعضاء الحاضرون جميعاً إننا حين تقدمنا بمشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية كان ذلك انطلاقاً من المصلحة الحقيقية والرغبة الصادقة والخلفية الفنية والاقتصادية الرصينة التي تؤكد أهمية إنشاء المجلس في دعم أن يأخذ قطاع الثروة السمكية المكانة المرموقة التي يستحقها عربياً ودولياً ولتوحيد مواقفنا وحماية مصالح وحقوق الأمة العربية في الاستغلال الأمثل للموارد الحية في البحار والمحيطات وتنمية التعاون العربي الحقيقي إنتاجاً وتجارة وتشريعات وسياسات في ظل الواقع الجديد والمتغيرات الحادثة بعد تطبيق اتفاقية قانون البحار وتعديلاته وملاحقة واتفاقياته ومنذ عام 1982م الذي فرض علينا واقع جديد يجب أن نتعامل ونتفاعل معه كدول عربية مجتمعة لتنفيذ برامجنا وتحقيق أهدافنا حتى ولو كان ذلك متأخراً لان القادم علينا كثيراً وكبيراً.

إضافة إلى إن هذا المشروع اخذ الكثير من البحث والدراسة والتشاور وبيان الرؤى منذ مؤتمر الجزائر عام 2001 وأخرها اجتماع صنعاء الوزاري عام 2006، لذا لا نرى أية مصلحة في تأخير انطلاق وإعلان قيامه استناداً على الحقائق التالية الداعمة لإنشاء المجلس العربي للثروة السمكية كهيكل مؤسستي متخصص بالموارد السمكية المتمثلة في :-

✓ أولاً:- إن دراسة المشروع في عديد من المؤتمرات والاجتماعات المتخصصة بحضور أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا المشروع كاف لإقراره والموافقة على قيامه لأننا على قناعة بأنه لا يوجد رأى يمكن أن يقبل أو يفضل على رأى (18) دولة إضافة إلى الامانه العامة لجامعة الدول العربية و(7) منظمات عربية ذات العلاقة بالثروة السمكية كما اشرنا إليها آنفاً.

✓ **ثانياً:** إن الأهداف الموضوعية لمشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية وكذا سياساته واستراتيجياته وبرامجه القادمة هي أهداف كبيرة وهامة خاصة للدول العربية ذات الأهمية النسبية بالثروة السمكية إنتاجاً وتجارةً وعلاقات دولية حيث أن هذه الأهداف حلقة مفقودة في العمل العربي المشترك حالياً.

✓ **ثالثاً:** إن الموازنة السنوية للمجلس العربي المقترح متواضعة جداً فهي لا تزيد على (10%) من موازنة المنظمة العربية للتنمية الزراعية السنوية البالغة (6.5 مليون دولار) سنوياً أي بحدود (0.7 دولار) وهذا يعني أن حجم الأهداف أكبر بكثير من حجم الموازنة التقديرية.

✓ **رابعاً:** من المفيد أن تركز المنظمة العربية للتنمية الزراعية جهودها وخططها على تنمية القطاع الزراعي وإحالة نشاطها السمكي إلى مهام المجلس العربي للثروة السمكية ؛ لمنع الازدواجية في المهام والأهداف إن كانت هناك أية ازدواجية انطلاقاً من ضرورة انبثاق كيان جديد للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية لأهمية هذا المجلس في إدارة الأمن الغذائي العربي .

✓ **خامساً:** لقد أكدت حكومة الجمهورية اليمنية مراراً وتكراراً باستضافة المقرر الدائم للمجلس بل وقد أكدت ذلك بقرار حكومة الجمهورية اليمنية الموقرة رقم (111) لسنة 2006م باستضافة مقر المجلس وتقديم الدعم المطلوب.

✓ **سادساً:** ضرورة الأخذ برأي الدول العربية الداعمة والراغبة بإنشاء المجلس العربي للثروة السمكية والتي حضرت في الاجتماع الوزاري في صنعاء نوفمبر 2006م ، وجعل العضوية مفتوحة للدول العربية الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية التي ترغب في عضوية المجلس مستقبلاً.

وزارة الثروة السمكية

الجمهورية اليمنية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لعام ٢٠٠٦م
بشأن

الموافقة على اقامة المجلس العربي للثروة السمكية واستضافة الاجتماع
الوزاري للمجلس العربي للثروة السمكية بالعاصمة صنعاء

5W? ▲

- اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير الثروة السمكية برقم (م و ث س/٣١٠/١١٠/٢٠٠٦) وتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م بشأن الاجتماع الوزاري للثروة السمكية واقامة المجلس العربي للثروة السمكية، وأقر الآتي :-
- ١- الموافقة على اقامة المجلس العربي للثروة السمكية ومقره العاصمة صنعاء واستضافة الاجتماع الوزاري للمجلس العربي للثروة السمكية بالعاصمة صنعاء خلال العام الجاري .
 - ٢- على وزيرى : المالية ، والثروة السمكية اعتماد المخصصات اللازمة لذلك في موازنة الدولة لعام ٢٠٠٧م .
 - ٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م وينتهي بتنفيذ احكامه .
 - ٤- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المتحفظون		الممتنعون	المنفذون
لا يوجد	لا يوجد	رئيسي	مشارك
		وزير المالية	
		وزير الثروة السمكية	

مدة القرار : مؤقت

مضمون القرار : اقتصادي/ اسماك - بشأن اقامة المجلس العربي للثروة السمكية واستضافة الاجتماع الوزاري للمجلس العربي للثروة السمكية بالعاصمة صنعاء.

شكل القرار : حكم عام

جهة التنفيذ : مشترك.



سعادة الأخ المندوب الدائم المحترم

المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الجامعة العربية

جمهورية مصر العربية - القاهرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / المجلس العربي للثروة السمكية

تحية طيبة ومباركة أزجها الى سعادتكومعها أخلص التحايا والتمنيات الصادقة بالتوفيق والنجاح في جل مهامكم وإعمالكم وتواصلًا للجهود التي تبذلها الأمانة العامة للاتحاد العربي لمنتجي الأسماك في سعيها نحو إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية وعلى مستوى وزاري .

فأنه يشرفني الأفادة بأن موضوع المجلس العربي للثروة السمكية وخطوات إعلان قيامه وضرورة تحريك الموضوع في المجلس الأقتصادي والأجتماعي .

تم مناقشة ذلك في إجتماع مجلس إدارة الأتحاد بدورته 34 وجمعيته العمومية الدورة (27) الذي عقد بتونس للفترة 29-30/5/2013 وأوصى بقراره رقم 4 البند الثاني من محضر الأجتتماع الذي تضمن :

1- التأكيد على أهمية إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية على المستوى الوزاري لأصحاب المعالي وزراء الثروة السمكية والمسؤولين عن القطاع السمكي في الدول العربية .

2- يتقدم مجلس الأتحاد العربي لمنتجي الأسماك وجمعيته العمومية بالشكر والتقدير للجمهورية اليمنية والأمانة العامة للأتحاد ممثلة بشخص الأمين العام لما يبذولنه من جهود من أجل إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية كما يوصى الأجتتماع ولكي يتم إثارة الموضوع لدى الجهات في الجامعة العربية



ان ينضم الى جهود اليمن جهود المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد من اجل تفعيل هذا الملف .

ونرجو العلم بأنه تم إتخاذ هذه التوصية بالأجماع وبرغبة السادة مندوبي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بالجمهورية الجزائرية و السادة رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونائبه بجمهورية مصر العربية بأنضمام المندوبيات الدائمة لكل من الجزائر و مصر الى مندوبيتكم الموقره في الجهود المبدولة في هذا الشأن .

وتأسيساً على ما تقدم نرجو التكرم بدراسة الملف الموجود لدى المندوبية الموقرة لعرض الموضوع من جديد على إجتماع المجلس الأقتصادي والأجتماعي القادم وفق السياقات المعمول بها .

وتفضلوا بقبول خالص التقدير وفائق الاحترام

الكتور/محمود رضى حسن

الامين العام

للاتحاد العربي لمنتجي الاسماك

الاتصالات

بغداد/ت : + 9647700217707

القاهرة/ت: 01111833680

E-mail: arfishf @ gmail.com

ARAB FEDERATION
OF FISH PRODUCERS
SECRETARIAT GENERAL



الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك
الأمانة العامة

الرقم 336
التاريخ 2013/6/15

معالي الاخ الاستاذ / فروخي سيد أحمد .. حفظه الله ورعاه

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الجزائر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / انشاء المجلس العربي للثروة السمكية

تحية طيبة أزجيبها لمعاليتكم ومعها أصدق التمنيات بالنجاح والتوفيق في جل مهامكم وأعمالكم

ونتشرف بالإفاده بأنه من أجل تحريك انشاء المجلس العربي للثروة السمكية علي المستوي الوزاري وفي اطار جامعة الدول العربية فقد تم مناقشة هذا الموضوع في اجتماع مجلس إدارة الاتحاد العربي لمنتجي الاسماك وجمعيته العمومية الذي عقد بتونس للفترة من 29 - 30 / مايو / 2013 وتضمنت قرار مجلس الاتحاد رقم (4) البند الثاني توصية بإحياء لجهود لدى الجهات في جامعة الدول العربية لانشاء المجلس العربي للثروة السمكية وأن تنضم جهود المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية الي جهود الجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية وبالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد العربي لمنتجي الأسماك من أجل تفعيل هذا الملف

وبشرفا ان نرفق إلى معاليتكم الموقر أهم المراسلات التي سبق تبادلها بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة للاتحاد بالإضافة الي المذكرة التفسيرية الخاصة بالموضوع والتي سبق عرضها علي اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 79 بتاريخ 15 / 2 / 2007 ودورته (80) بتاريخ 3- 6 / 9 / 2007 وعرض الموضوع على الدورة (38) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك التي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية خلال الفترة 3- 6 / 5 / 2007

وبهذا الصدد نود إحاطة معاليتكم علما بأن الجهود السابقة التي بذلت لانشاء المجلس العربي للثروة السمكية قد توقفت بسبب ان المنظمة العربية للتنمية الزراعية ترى عدم الجدوى من انشاء هذا المجلس لازدواجيته في المهام مع عملها ، إلا أننا نرى أن المنظمة المذكورة هي منظمة معنية بالتنمية الزراعية تخص وزارات الزراعة في حين أن قطاع الثروة السمكية علي مستوى وزارات في العديد من الدول العربية ولا تخضع لوزارات الزراعة وهذا ما يؤكد على ضرورة انشاء كيان مستقل للقطاع السمكي يمثل فيه الجهات المعنية سواء كانت تابعة لوزارات مستقلة او وزارات الزراعة او تابعة لوزارات اخرى لان مهام المجلس المقترح اكبر بكثير من المهام التي تتولاها المنظمة العربية لمشار إليها

مكتب القاهرة 4 ش الطويران مدينة نصر - القاهرة

تلفاكس (+202) 22420117

<http://kenanaonline.com/arabfish>

جمهورية العراق - بغداد

الأمانة العامة ص.ب 15078 تلفاكس 4252588 (+9641)

E-mail : arabfish77@yahoo.com

الرقم : 327
التاريخ : 2009/9/24

سعادة الأستاذ الدكتور / محمد بن إبراهيم التويجري المحترم

الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية

الأمانة العامة - جامعة الدول العربية

تحية طيبة واحترام وتقدير و بعد ،،،

الموضوع / المجلس العربي للثروة السمكية

إشارة إلى خطاب سعادتكم رقم 5/272 بتاريخ 2008/1/16 و مذكرة إدارة المنظمات
و الاتحادات العربية رقم 5/44 بتاريخ 2009/1/4 و القرار رقم 1697 للجنة التنسيق العليا
للعمل العربي المشترك بتاريخ 2007/5/5

و نود أن نشير كذلك إلى مذكراتنا العديدة و منذ عام 2006 و التي أخرجها خطابنا
رقم 221 بتاريخ 2008/6/28 و رقم 24 بتاريخ 2009/1/5

و يسرنا التنويه بان المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية قد تقدمت بأكثر من مذكرة
أخرها في يوليو 2009 (تكليفا و نيابة عن 18 دولة و 7 منظمة عربية) تتضمن الطلب بعرض
الموضوع المذكور على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفق الآليات المتبعة بهذا الشأن .
و تم ادراج الموضوع في جدول أعمال المجلس الذي عقد في 2009/9/3 إلا أنه لم يتم عرضه
للأسف الشديد ، و هذا ما يعبر عن حقيقة مفادها عدم الاهتمام بهذا القطاع الحيوي و اعتباره قطاعا
هامشيا ، لأننا نعتقد بأنه قد تم توفير كافة المتطلبات بل أكثر من ذلك فقد تم عقد مؤتمرا واسعاً
متخصصاً لمناقشة الموضوع استضافته صنعاء في نوفمبر 2006 و قراراته و توصياته
لديكم من أجل أن يتم إقراره .

و بهذا الصدد لا بد لنا أن نؤكد على أهمية قطاع الثروة السمكية حيث يمثل هذا القطاع
و خاصة المصايد و الموارد البحرية (البحار و المحيطات) على مستوى العالم أهمية كبرى سياسيا
و سياديا و اقتصاديا و تغذويا و تنسحب هذه الأهمية على الوطن العربي لما يمتلك من موارد
و مصايد عربية كبيرة ، لذلك نرى من الضروري إنشاء تنظيم عربي مؤسسي للثروة السمكية

- 1 -



الرقم : 327

التاريخ : 2009/9/24

على غرار المنظمات الدولية التي يفقده العرب لها و ذلك لتوحيد المواقف و الرؤى و تنسيق الجهود في المنظمات و المحافل الدولية و التكتلات الإقليمية السمكية منها و التغذوية و العلمية الاقتصادية و الفنية و لإيجاد دورا سمكيا عربيا متميزا و مؤثرا .

لذلك نؤكد لسعادتكم الموقر بأنه لا توجد هناك أية خسارة مهما كان نوعها لان الموضوع اخذ مدة كبيرة في المناقشات و التداول فهو ليس وليد مؤتمر صنعاء 2006 بل انطلقت الفكرة من مؤتمر الجزائر حول الثروة السمكية يونيو 2001 و لا نرى أية خسارة في إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية بل فوائده كثيرة للقطاع السمكي العربي بمجالاته المختلفة .

و نظرا لتكليفنا بمتابعة هذا الموضوع مع الجامعة العربية و باعتبارنا أصحاب فكرة المشروع و تبنيه نرجو التكرم إفادتنا عن ما آل إليه المشروع المذكور و مرئيات الجامعة العربية الموقرة بشأنه حتى يتسنى لنا إعداد تقرير المتابعة المطلوب و الذي سيقدم إلى الجهات المعنية في الدول العربية و مجلس اتحادنا و مؤتمراتنا المتخصصة .

شاكرين لسعادتكم تعاونكم المتواصل و دعمكم لاتحادنا العربي .

و تفضلوا بقبول خالص التقدير و بالغ الاحترام ،،،،

الدكتور/ محمود راضي حسن
الأمين العام
للاتحاد العربي لمنتجي الأسماك

- 2 -



الرقم: 24

التاريخ: 2009/1/5

٢٧-٢٧٧٥٠٢

سعادة الأستاذ خليل ابو عفيفه المحترم
مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة

تحية طيبة واحترام وبعد ...

إشارة إلى مذكرتكم رقم 5/44 بتاريخ 2009/1/4 ولاحقا بمذكرتنا رقم 418 وبتاريخ 2008/12/3 والمرفق البيان الختامي والتوضيحات موضوع البحث .
كما نود الإشارة إلى خطابكم رقم 5/222 بتاريخ 16/ يناير 2008 وخطابنا رقم 221 بتاريخ 2008/6/28 حول مشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية في اطار الجامعة العربية (وهو منظمة عربية على مستوى وزاري لأصحاب المعالي الوزراء المسؤولين عن القطاع السمكي في الدول العربية) .
فانه يشرفني الإفادة بان الجمهورية اليمنية قد أبدت رغبتها في استضافة المجلس العربي للثروة السمكية بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (111) لسنة 2006 ونشيز بهذا الصدد إلى مذكرات المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية .

وتفضلوا بقبول خالص التقدير وفائق الاحترام

الدكتور محمود راضي حسن
الأمين العام
للاتحاد العربي لمنتجي الأسماك





الإدارة العامة

الرقم: 2009/1/4

التاريخ:

5/44

فاكس رقم (22620117) القاهرة

سعادة الدكتور / محمود راضي حسن

الأمين العام

الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك

تحية طيبة وبعد ،،،،،

إشارة الى مذكرتكم رقم 418 وتاريخ 2008/12/13 والمرفق بها البيان الختامي وتوصيات المؤتمر العربي حول " الإستثمار السمكي في الدول العربية - الواقع والأفاق المستقبلية " الذي عقد باليمن/ صنعاء خلال الفترة 2008/11/24-23 ، وعلى الأخص ما جاء في التوصية رقم (6) : التأكيد على أهمية تأسيس المجلس العربي للثروة السمكية والإسراع في إقراره ،

نأمل إفادتنا بأسماء الدول العربية التي أبدت رغبتها في اشتراك المجلس الوزاري العربي للثروة السمكية ،

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،،،،،

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

خليل أبو علفه

2009/1/5



No.344 Date 25/11/2007

الرقم ٤٤٩ التاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٧م

معالي الأخ الأستاذ / عمرو موسى المحترم

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الموضوع : المجلس العربي للثروة السمكية .

بعد خالص التحية وعظيم التقدير لشخصكم الكريم :-

نتشرف أن نضع أمام أنظار معاليكم الأكرم الحقائق الآتية بشأن مشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية ومقره صنعاء عاصمة الجمهورية اليمنية انطلاقاً من تكليفنا بمتابعة الموضوع المذكور وبالتنسيق مع وزارة الثروة السمكية بالجمهورية اليمنية الشقيقة :-

1. أوصى مؤتمر تنمية التجارة والاستثمارات العربية في قطاع الثروة السمكية الذي نظمه اتحادنا بالتعاون مع وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بالجمهورية الجزائرية للفترة من (13 - 2001/6/15 - الجزائر) شاركت فيه 12 دولة عربية بممثلين من كبار المسؤولين وفي مقدمتهم أصحاب المعالي وزراء الثروة السمكية بالآتي :-

(إنشاء مجلس لوزراء الثروة السمكية العرب في إطار جامعة الدول العربية) انطلاقاً من ضرورة توحيد المواقف والرؤى وحماية المصالح العربية في المحافل الدولية والعلاقات مع الدول الأخرى في استغلال واستثمار الموارد الحية في البحار والمحيطات وذلك لما يشهده هذا المجال من تطور ومتغيرات كثيرة وسريعة اقتصادياً وسياسياً وتجارة وإصدار تشريعات ومدونات سلوك ولوائح لتنظيم الصيد وحماية الموارد الحية .

تم تطوير توصية مؤتمر الجزائر 2001 حيث أوصى مؤتمر صنعاء 2002 الذي نظمه اتحادنا العربي بالتعاون مع وزارة الثروة السمكية بالجمهورية اليمنية شاركت فيه 14 دولة عربية بممثلين من كبار المسؤولين في مقدمتهم أصحاب المعالي وزراء الثروة السمكية بالآتي :-

(إقامة مجلس عربي للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية ومقره صنعاء وتم تشكيل لجنة وزارية لمتابعة هذا الموضوع مع جامعة الدول العربية من اليمن ، مصر ، الجزائر ، موريتانيا ، المغرب ، وسلطنة عمان ، والسودان) إضافة الى أمين عام الإتحاد العربي لمنتجي الأسماك .
وهناك مراسلات موجه من معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة في جمهورية مصر العربية مع معاليكم الأكرم بهذا الصدد وقد حدد معاليكم بخطابكم بتاريخ 2002/12/21 رداً على خطاب معالي وزير الزراعة بتاريخ 2002/12/2 الختوات المطلوب اتخاذها لإنشاء المجلس المقترح وهو من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح السياقات المثبعة بهذا الشأن .

2. قام بعض أعضاء لجنة متابعة إنشاء المجلس المقترح بزيارة جامعة الدول العربية برئاسة معالي

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية بالجمهورية الجزائرية الدكتور/ إسماعيل ميمون بتاريخ 2003/3/12 التقى خلالها سعادة الأمين العام المساعد وعدد من المسؤولين عن هذا الملف .
واستمر متابعة هذا الموضوع وأخرها من قبل عدد من أعضاء اللجنة برئاسة معالي الأخ وزير الثروة السمكية بالجمهورية اليمنية المهندس/ محمود إبراهيم الصغيرى تم خلالها اللقاء مع معاليكم الأكرم وسعادة الأمين العام المساعد ومعاونيه بتاريخ 2006/7/16 .

وفي خلال تلك الزيارات المثمرة والمفيدة الى جامعة الدول العربية تولدت القناعة الكاملة لديها بأهمية هذا المجلس أولاً : والاتفاق على السياقات والإجراءات والآليات المطلوبة اتخاذها لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعتنا العربية ثانياً : وأخيراً الاطمئنان للإجراءات التي سوف تتخذ للموافقة على المشروع المقترح وكان سرورنا كبيراً لتلك اللقاءات حيث تطابق الآراء والمواقف والرؤى.

3. وخلال الزيارة المنوه عنها (بالفقرة 2) بتاريخ 2006/7/16 إلى جامعة الدول العربية تم التشاور مع المسؤولين عن هذا الملف والاتفاق على عرض مشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية بعد عقد الاجتماع الوزاري للمسؤولين عن القطاع السمكي في الوطن العربي الذي كان من المقترح عقده في شهر نوفمبر 2006 وذلك تسهيلاً لإصدار قرار الموافقة على هذا المشروع على أن يتم تقديم طلباً ومذكرة تفسيرية بعد عقد الاجتماع الوزاري المذكور المخصص للتشاور ودراسة مشروع إنشاء المجلس العربي لدعم وإسناد هذا المشروع والتأكيد على أهميته ككيان يتناسب ومكانة القطاع السمكي وينسجم مع التطورات الإقليمية والدولية في استغلال البحار والمحيطات .

4. وفعلاً تم عقد الاجتماع الوزاري للمسؤولين عن القطاع السمكي في الوطن العربي للفترة 2006/11/26-25 بصنعاء الذي شاركت فيه الجامعة العربية ومن أهم محاور جدول أعماله التشاور حول مشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية ومقره صنعاء والخطوات اللازم اتخاذها لقيام هذا المجلس .

5. أقر الاجتماع الوزاري مقترح مشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية ومقره صنعاء وتكليف معالي وزير الثروة السمكية بالجمهورية اليمنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، شارك بالاجتماع الوزاري 18 دولة عربية نذكرها حسب نسبة إنتاجها السمكي من الإنتاج العربي الاجمالي .

♦ وفود الدول العربية المشاركة بالاجتماع الوزاري 25-26 /11/ 2006 - صنعاء :

1. المملكة المغربية 25 % برئاسة سعادة السفير وعضوية وفد وزارة الفلاحة والصيد البحري
2. جمهورية مصر العربية 23% برئاسة السيد رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
3. الجمهورية الإسلامية الموريتانية 22 % برئاسة السيد الأمين العام لوزارة الصيد البحري
4. الجمهورية اليمنية 7 % برئاسة معالي وزير الثروة السمكية
5. سلطنة عمان 4 % برئاسة السيد وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية/للثروة السمكية
6. الجمهورية الجزائرية 4 % برئاسة معالي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
7. دولة الإمارات العربية المتحدة 3 % برئاسة السيد مدير عام المنطقة الغربية بوزارة البيئة
8. الجمهورية التونسية 3 % برئاسة سعادة السفير وعضوية السيد مدير عام بوزارة الفلاحة
9. جمهورية السودان برئاسة معالي وزير الثروة الحيوانية والسمكية
10. جمهورية الصومال برئاسة سعادة السفير لدى اليمن
11. جمهورية العراق برئاسة السيد مدير عام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
12. الجمهورية العربية السورية برئاسة معالي وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
13. دولة البحرين برئاسة السيد مدير إدارة الثروة السمكية
14. دولة قطر برئاسة السيد مدير عام البحوث والتنمية الزراعية
15. دولة الكويت برئاسة نائب مدير عام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية
16. دولة فلسطين برئاسة سعادة السفير لدى اليمن
17. المملكة الأردنية الهاشمية برئاسة سعادة السفير لدى اليمن
18. جيبوتي برئاسة معالي وزير الزراعة والصيد
19. جامعة الدول العربية السيد مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

20. وشاركت المنظمات العربية الآتية :

- | | |
|---|-------------------------|
| 1. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية | معالي الأمين العام |
| 2. المنظمة العربية للتنمية والزراعة | معالي المدير العام |
| 3. الهيئة العربية للاستثمار والإملاء الزراعي | معالي رئيس الهيئة |
| 4. الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك | السيد الأمين العام |
| 5. الأكاديمية العربية للنقل البحري والتكنولوجيا | السيد مدير النقل البحري |
| 6. الشركة العربية لمصائد الأسماك | السيد المدير العام |
| 7. مركز أنفوسمك | السيد مدير المركز |

ترفق بطيه قائمة بأسماء الوفود المشاركة في الاجتماع الوزاري .

معالي الأخ الفاضل الأمين العام المحترم

إننا حين تقدمنا بمشروع إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية كان ذلك انطلاقاً من المصلحة الحقيقية والرغبة الصادقة والخلفية الفنية والاقتصادية الرصينة التي تؤكد أهمية إنشاء المجلس في دعم أن يأخذ قطاع الثروة السمكية المكتاة المرموقة التي يستحقها عربياً ودولياً ولتوحيد مواقفنا وحماية مصالح وحقوق الأمة في استغلال الموارد الحية في البحار والمحيطات وتنمية التعاون العربي العربي الحقيقي إنتاجاً وتجارة وتشريعات وسياسات في ظل الواقع الجديد والمتغيرات الحادثة بعد تطبيق اتفاقية قانون البحار وتعديلاته وملاحقه واتفاقيته ومنذ عام 1982 الذي فرض علينا واقع جديد يجب أن نتعامل وننتقل معه كنول عربية مجتمعة لتنفيذ برامجنا وتحقيق أهدافنا حتى ولو كان ذلك متأخراً لأن القادم علينا كثيراً وكثيراً .

إضافة إلى ان هذا المشروع أخذ الكثير من البحث والدراسة والتشاور وبيان الرأي ومنذ مؤتمر الجزائر عام 2001 وأخرها اجتماع صنعاء الوزاري عام 2006 ، إذا لانرى أية مصلحة في تأخير انطلاق وإعلان قيامه مع التكرم بتفضلكم الإطلاع على الحقائق التالية الداعمة لمشروعنا المعروف على المجلس الاقتصادي والاجتماعي حالياً :

أولاً : أن دراسة المشروع في عديد من المؤتمرات والاجتماعات المتخصصة بحضور أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا المشروع كاف لإقراره والموافقة على قيامه لأننا نرى ، بأنه لا يوجد رأي يمكن أن يقبل أو يفضل على رأي 18 دولة إضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و 7 منظمات عربية ذات العلاقة بالثروة السمكية .

ثانياً : أن الأهداف الموضوعية لمشروع المجلس من سياسات واستراتيجيات وبرامج هي أهداف كبيرة وهامة خاصة للدول العربية ذات الأهمية النسبية بالثروة السمكية إنتاجاً وتجارة وعلاقات دولية ، حيث أن هذه الأهداف حلقة مفقودة في العمل العربي المشترك حالياً .

ثالثاً : أن الموازنة السنوية للمجلس العربي المقترح متواضعة جداً فهي لا تزيد على 10% من موازنة المنظمة العربية للتنمية الزراعية السنوية البالغة 6.5 مليون دولار سنوياً أي بحدود 0.7 مليون دولار وهذا يعنى أن حجم الأهداف أكبر بكثير من حجم الموازنة التقديرية .

رابعاً : من المفيد أن تركز المنظمة العربية للتنمية الزراعية جهودها وخططها على تنمية القطاع الزراعى وجعل نشاطها السعى ضمن مهام المجلس العربى للثروة السمكية الاستراتيجية لمنع الإزدواجية فى المهام والأهداف أن كانت هناك أية ازدهاجية انطلاقاً من ضرورة انثاق كيان حديد للثروة السمكية فى إطار جامعة الدول العربية .

خامساً : أن المقرر الدائم قد حسم بقرار حكومة الجمهورية اليمنية المؤقرة رقم (111) لسنة 2006 باستضافة مقر المجلس وتقديم الدعم المطلوب .

سادساً : ضرورة الأخذ برأى الدول العربية الداعمة والراغبة بإنشاء المجلس وجعل العضوية مفتوحة للدول العربية الأخرى الأعضاء فى الجامعة العربية التى ترغب فى عضوية المجلس مستقبلاً .

معالى الأخ الأستاذ الأمين العام المحترم

ولما تقدم نرجو من معاليكم الأكرم إيلاء موضوع المجلس العربى للثروة السمكية اهتمامكم المعهود انطلاقاً من الأهمية الكبيرة لهذا المجلس ككيان عربى اقتصادى تنموى جديد فى مؤسسات الجامعة العربية فى دعم القطاع السمكى الذى يمثل أهمية كبيرة فى اقتصاديات عديد من الدول العربية فى توفير النقد الأجنبى وفرص العمل والغذاء ولما له من أهمية كبيرة فى تحقيق امن امتنا الغذائى من خلال تنمية هذا القطاع الحيوى وفق منظور عربى تكاملى .

وننتهز هذه الفرصة لترفق البيان الختامى والتوصيات للندوة المتخصصة حول مساهمات البحث العلمى والتطوير فى تنمية القطاع السمكى الذى نظمها الإتحاد فى تونس للفترة 5 - 6 سبتمبر 2007 يرجى تفضلكم بالإطلاع على التوصية 1 و2 و3 من البيان الختامى .

وفكم الله لما فيه خير امتنا العربية ونتمنى لمعاليكم موفور الصحة والتوفيق والنجاح الدائم .

وتفضلوا معالى الأمين العام بقبول خالص التقدير وفائق الاحترام ،،

الدكتور / محمود راضى حسن

الأمين العام

للإتحاد العربى لمنتجى الأسماك



نسخة منه مع التحية والاحترام ووافر التقدير :

• دولة الأخ رئيس مجلس الوزراء المحترم - الجمهورية اليمنية

- معالي الأخ وزير الثروة السمكية المحترم - الجمهورية اليمنية
رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي لمنتجى الأسماك
- معالي الأخ وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية المحترم - الجمهورية الجزائرية
- معالي الأخ أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية المحترم
- معالي الأخ مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية المحترم
- معالي الأخ رئيس الهيئة العربية للاستثمار والإتماء الزراعى المحترم
- أصحاب السعادة أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العربى لمنتجى الأسماك المحترمون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنذوبية الدائمة للجمهورية اليمنية
في جامعة الدول العربية
القاهرة

الرقم : ٦٦ / ٥ / ١٢
التاريخ : ٢٠ / ٥ / ٧٠
المرفقات :

تهدي المنذوبية الدائمة للجمهورية اليمنية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة
للجامعة العربية (مكتب الأمين العام) الموقر.

ويسررها ان ترفق بهذا مذكرة معالي السيد / محمود إبراهيم صغيري
وزير الثروة السمكية حول إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية .

تنتهز المنذوبية الدائمة للجمهورية اليمنية هذه الفرصة لتعرب عن فائق
احترامها وتقديرها



إلى الأمانة العامة للجامعة العربية (مكتب الأمين العام) الموقر .



الرقم: _____
التاريخ: ٥/٥/٢٠١٩
المرفقات: _____

مذكرة إيضاحية
لتميز المجلس العربي للثروة السمكية
في إطار جامعة الدول العربية

١ - مقدمة وجيزة:

ليس الهدف هو استحداث "مجلس عربي" للموارد البحرية الحية ودراستها علمياً - وإن كان ذلك مطلوباً على الدوام حتى من خلال تفعيل حقيقي لما يفترض أن تقوم به بعض "المنظمات" و "الإتحادات" الراهنية حالياً في الوطن العربي - وإنما الهدف الإستراتيجي هو إنشاء "جهاز عربي" يتصدره الوزراء المسئولون عن الثروة السمكية لتوجيه وإقرار "توافق" سياسات الحكومة العربية في نصوص التشريعات والوثائق البحرية الدولية التي يتكرر "فرضها" في المحافل الدولية على الدول العربية مما أدى ويؤدي إلى أن تضطر كل دولة عربية وبشكل "متفرد" إلى أن "تكيف" تشريعاتها الوطنية - وفقاً لما تقرر دولياً في غياب "التوافق العربي" المتماسك "تحت مظلة جامعة الدول العربية" - وهو "توافق" مشروط تحققه من أصحاب المعالي في إصدار القرارات السيادية العربية في شؤون الهدف الاستراتيجي المذكور/ سابقاً؛ والذي لا شك أن الخبراء العرب المختصين سيكون لهم الدور العلمي في بلورته....



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

٢ - المجلس المطلوب: مهمة جديدة عربياً:

ينبغي أن نعترف بأن " واقعاً بحرياً جديداً " قد تقرر في العالم عامة، وفي الوطن العربي خاصة، حين صدرت " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " في يوم ١٠/١٢/١٩٨٢م؛ وهي كما تعلمون جيداً شملت كل مفاهيم ومبادئ وأحكام وقضايا " البحار " على الصعيدين: السيادة البحرية أولاً ومواردها ثانياً. ومن " مواد " هذه الاتفاقية المهمة نشأت وتنبأ " الصكوك " والإنفاقيات " المدونات " و " خطط العمل " الدولية الخاصة بالموارد البحرية الحية علي وجه التعيين.

ومما لا شك فيه أن أهم منظمتين دوليتين مختصتين في هذه الموارد البحرية الحية ووسائل استخراجها هما: منظمة الأغذية والزراعة (FAO) والمنظمة الدولية البحرية (IMO). وكلتاها تتبع " الأمم المتحدة ".

وخلال العقود الثلاثة الأخيرة من التاريخ العربي المعاصر - على سبيل الإستعراض الدقيق لا غير - لم يعرف للعرب في المحافل الدولية المختصة في الشؤون البحرية أي " تمثيل " رسمي " مفروض " ويعكس " توافق " كل الحكومات العربية وسياساتها، وكذلك " نتائج " مشاوراتها في الموارد البحرية الحية ووسائل استخراجها أيضاً.

REPUBLIC OF YEMEN

MINISTRY OF FISH WEALTH

Minister's Office



الجمهورية اليمنية
وزارة الثروة السمكية
مكتب الوزير

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

والسبب الوجيه في هذا " الغياب " العربي المتناسك هو " عدم وجود " هذا الهدف الإستراتيجي في نصوص لوائح وأنظمة بعض المنظمات والاتحادات المختصة في تشكيلة أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي بجامعة الدول العربية.

٣- الأسباب الثلاثة للمجلس المطلوب:

من السابق نستخلص أهم الأسباب التاريخية المنشئة للمجلس العربي للثروة السمكية - أو للأحياء البحرية كما يفضل دولياً في الوقت الراهن. (١-٣) خلال ثلاثين عاماً - على الأقل - من اليوم لا تعرف دوراً واحداً لأي " منظمة " عربية أو " اتحاد " عربي " سحر " للعرب في المحافل الرسمية الدولية ما يعكس " التوافق الرسمي " لكل الحكومات العربية في الموارد البحرية الحية وكذلك وسائل استخراجها.

وقد صدرت حتى الآن " جملة " من الوثائق الدولية بعد أن مرت كل وثيقة بسنوات من المراحل في الإعداد والتشاور ومسودات النصوص - لعل أهمها ما يلي:

٣-١- اتفاقية نورمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد عام ١٩٧٧م

-- صادرة من (IMO).



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٣-١-٢- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير التدريب والترخيص والمراقبة لطواقم سفن الصيد عام ١٩٩٥م - صادرة من (IMO). وفي مارس ٢٠٠٧م جرى في " الفاو " دعوة الدول الأعضاء لعمل إجراءات دخول الدول في تنفيذ الإتفاقيتين.

٣-١-٣- " مدونة السلوك بشأن الصيد " الرشيد " صادرة من (FAO) في ٣١/١٠/١٩٩٥م. ومن هذه الوثيقة المهمة جداً نشأت ومازالت تتشأ " إتفاقيات " و " صكوك " و " خطط عمل دولية " و " خطوط توجيهية " كلها مركزية في " رسم " مستقبل الموارد البحرية الحية في " العالم ".... وإلى آخر ذلك.

(٢-٣) واستعراضاً لنصوص لوائح أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي ونعني النصوص الخاصة بـ " تمثيل " العرب في الموارد البحرية الحية ووسائل استخراجها من المؤكد أن " المطلوب " غير متوفر - على الرغم من أهمية وجدارة أدوار وأهداف قضايا التنمية " و " التعاون " التي يقوم بها أعضاء " المجلس الإقتصادي والإجتماعي " بين العرب أولاً ولخير البلاد العربية ثانياً.

(٣-٣) وأما السبب التاريخي الثالث الذي نراه منشأ للمجلس العربي للثروة السمكية فهو " مستوى " التمثيل الرسمي في هذا المجلس المذكور



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ليتحقق على الدوام الهدف الإستراتيجي من إنشائه - ونعني مستوى حضور أصحاب المعالي من الوزراء " المسؤولين عن الثروة السمكية " في البلاد العربية مدعومين بخبراتهم من أهل العلم والمعرفة؛ أو بدراسات خبراتهم ونحوها.

فقضايا السيادة البحرية ومواردها ووسائل استخراجها لم تترك ولن تترك خارج السياسات. إن الأمر ليس " في العلم بالثمن " وإنما في " سياسات هذا العلم أو ذلك :

٤- دور المنظمات والاتحادات العربية الحالية دولياً:

لقد سبق إعتبار صدور " إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " في العام ١٩٨٢م " مرحلة تاريخية فاصلة " في تاريخ " تشريع " نظرية الإنسان البحرية - وهي حاكمة حالياً لمن صادق عليها وطنياً أو لم يصادق عليها. ومن هنا أصبح ضرورياً أن تدفع جامعة الدول العربية بكل منظماتها واتحاداتها وهيئاتها المتخصصة في الشؤون البحرية ومواردها ووسائل العمل فيها " توازياً " دولياً مع ما هو حاضر وفعال من " إضارات " أجنبية متخصصة يسجل على الدوام لمداخلتها وبياناتها " الأثار " العلمية المهمة على هامش الإجتماعات الرسمية الدولية للمنظمات التابعة للأمم المتحدة. مثلها " FAO " و " IMO " .

REPUBLIC OF YEMEN

MINISTRY OF FISH WEALTH

Minister's Office



الجمهورية اليمنية
وزارة الثروة السمكية
مكتب الوزير

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

وما أكثر " الإطارات " الأجنبية المتخصصة، والتي بإمكان أي متصفح لمواقع الإنترنت أن يلم بها ويعرف مجالاتها وأنشطتها. ومنها:

لجنة حماية الموارد الحية (CCAMLR)، لجنة حماية التونا الزرقاء في المياه الجنوبية (CCSBT)، اللجنة الدولية لحماية تونا الأطلس (ICCAT)، المجلس الدولي لاستكشاف البحار (ICES)، المنظمة السمكية لشمال غرب الأطلس (NWATO)، منظمة أسماك جنوب شرق الأطلس (SEAFO)، اللجنة العامة لأسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM)، المنتدى العالمي لصيادي الأسماك (WFFP)... والكثير... الكثير من هذه المنظمات واللجان... إلخ.

وما بين سنة وأخرى " يعاد " تشكيل تحالف منظمات ولجان متخصصة لمزيد من التأثير في مراحل إعداد الوثائق الدولية قبل أن " تصل " الدول إلى مرحلة القرار في الوثائق النهائية والتصويت عليها " كدول أعضاء " أو " كتجمعات رسمية مفوضة ومعترف بها في الأمم المتحدة ومنظماتها".

مثال ذلك " التحالف " الدولي المسمى بـ :

" نظام مراقبة الموارد السمكية - FIRMS - يمكن مراجعة وثيقة الفاو 2007 / FINAL / REPORT / FIRMS / FSC4 / وهذا التحالف



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الدولي يضم عدداً كبيراً من المنظمات واللجان والهيئات. وفي اجتماع الفاو / روما / في الفترة (٢٧/٢-٣/٢) - ٢٠٠٧م قبلت عضوية تجمعات دولية جديدة وهي (SEAFO)، (GFCM)، (NEAFC)، (CPPS)، (WCPFC).

وقد تبنى الاجتماع المذكور التقرير النهائي في يوم ١ / ٣ / ٢٠٠٧م. ولم يسجل للعرب 'تجمع' عربي واحد في هذا 'التحالف' كما في الوثيقة.

وفي استعراض سريع وموجز للأجهزة 'الإقليمية' لمنظمة 'الفاو' فقط هناك ملاحظتان جوهريتان: أولاً: غياب بعض الدول العربية في أجهزة دولية مهمة 'وما كان لهذه الدول أن تغيب حتى لا تفاجأ بما' يقرر 'عليها من' أحكام' أو حصص' أو 'قضايا'.

وثانيهما: وجود بعض الدول العربية بشكل منفرد وضائع أمام من يعرفون 'التحالفات' و'الخطط' وكذلك الدفع بعضوية دول جزرية صغيرة أصبح وجودها في هذه المنظمات أمراً محيراً في مساواة صوتها بمصالح دول عريقة لها ملايين من السكان - ومنها العربية.

REPUBLIC OF YEMEN

MINISTRY OF FISH WEALTH

Minister's Office



الجمهورية اليمنية
وزارة الثروة السمكية
مكتب الوزير

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

وفي الملاحظة الأولى: لا نجد دولة عربية واحدة في " هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهندي " - رغم وجودها من عام ١٩٤٨م. ومنطقة اختصاصها تشمل المحيطين الهندي والهادي - بما في ذلك المياه الداخلية.

وفي " لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي " المؤسسة عام ١٩٦٧ توجد دولتان عربيتان رغم وجود دول أجنبية أخرى ليست في منطقة الإختصاص مثل (اليابان).

وفي الملاحظة الثانية في " المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط " المؤسسة عام ١٩٤٩م ثم عدلت اتفاقية هذا المجلس عام ١٩٩٧م نجد سبع دول عربية، ولكن الأمر الغريب وغير المقبول أن " فلسطين " لم يقرر حتى الآن قبول عضويتها الكاملة أو حتى كمراقب ومنطقة اختصاص هذا " المجلس العام " هي بحار " الأبيض المتوسط + الأسود + المياه المنصلة " مما يدل على أننا مازلنا في خارج " كل " التطورات والتضاللات التي صنعها الشعب الفلسطيني وبدون تفصيلات بعلمها الذاتي والقاصي.

وأما " هيئة مصايد المحيط الهندي " التي تم تأسيسها في عام ١٩٦٧م ثم جرى حلها بعد ذلك رغم أن عضويتها من العرب بلغ (١٣) دولة عربية - والغريب أن اليمن لم تكن عضوة - ثم نشأت " هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي " وضمت دولتين عربيتين فقط في البداية هما (سلطنة عمان)

صنعاء - تليفون: ٢٦٨٥٨٤ / ٢٦٨٥٨٣ ص.م: (١٩١٧٩) - ك.ب. ٢٧٤٩ - فاكس: ٢٦٨٥٨٨

Sana'a - Tel.: 268584/268583 - P.O.Box:19179 - Telex:2749 - Fax:268588